

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الثالث والستون-السنة السادسة عشرة-ربيع الآخر-جمادي الأولى-جمادي الآخرة ١٤٢٥هـ-برلين (جذريان) بيروت (بتون) القدس (اب)

في هذا العدد

من تأليف العلماء في التورق.
الدكتور/عبدالله بن محمد السعدي

العمل القضائي خارج ديار الدكتور / محمد جبر الألفي
الإسلام.

الأحكام المتعلقة بالوشم في الدكتور/ عبدالحق حميش
الفقه الإسلامي.

الاسماء والمصطلحات الشرعية الدكتور/ عطية السيد فياض
بين الثبات والتغيير.

لأحكام خيار الرؤية للمبيع في الدكتور/ صلاح عبدالغنى الشرع
التشريع الإسلامي.

مشروعية التأمين التعاوني.
الدكتور/ فخرى خليل أبو صنفية
مدى شرعية إيقاف لجهة الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النقيس
الإنسعاش الطبي في حال
الأمراض المستعصية.

فتاوی الفقهاء

- لا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بغيره ضرراً فلاحثاً .
- الشفعة في البيع الفاسد .
- حكم من طلق بلسانه واستثنى بقلبه .
- الاعيان المضمونة تجب المبادرة إلى ردما بكل حال.

مسائل في الفقه

- حق التاليف ومدى شموله لقواعد البيانات وما في حكمها على شبكة الانترنت .
- التوكيل في الخصومة .
- الإجماع ومدى حجية الإجماع السكوتى .
- حكم سرقة الآلات والأدوات المحرمة بقصد إتلافها .
- حكم من ادعى النبوة لنفسه أو صدق أو اتبع من يدعىها .

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد الثالث والستون

السنة السابعة عشرة - ربيع الآخر - جمادى الأولى - ١٤٢٥ م - مطبعة (عزيزان) بوليه (تعد) للفطس (اب) ٢٠٠٤

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن التقيسي

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية
والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

ال سعودية : ١٥ ريال . السودان : ١٥ ديناراً.
موريطانيا : ١٢٠٠ أوقية . الجزائر : ١٢ دينار .
سلطنة عمان : ٩٠٠ بيزه . مصر : ٥ جنيهات
الكويت : دينار ونصف . سوريا : ٥٠ ليرة
الامارات : ١٥ درهماً . اليمن : ١٥ ريالاً
البحرين : ٩٠٠ فلس . قطر : ١٥ ريالاً
تونس : ١٠٠٠ مليم . العراق : دينار
ليبيا : ١٠٠٠ درهم . الأردن : دينار
المغرب : ١٥ درهماً.

* الاشتراك السنوي :

أمريكا :
كندا :
أوروبا :
٣٠ دولاراً

* العنوان :

المملكة العربية السعودية : الرياض
حي العقيق - شارع التحلية
٤٨٥٣٧٢٠
٤٨٥٣٧٠٥

فاكس : ٤٨٥٣٦٩٤
* عنوان المراسلات :

ص. ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت :
www.fiqhia.com

* البريد الإلكتروني :
info@fiqhia.com

* رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨
ردمد : ١٣١٩-٠٧٩٢
ISSN : ٤٨٥٢٦٦٣

* طبعت في مطباع دار البحوث
هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣
٤٨٥٢١٦١

فاكس : ٤٨٥٢١٨٨
* وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع
الرياض: ٤٧٧٩٤٤٤ - جدة: ٦٥٣٠٩٠٩

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

- ١) أن يكون البحث المزدوج مبنياً على الفقه الإسلامي .
- ٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي ، ومقاييسه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
- ٣) أن يتصل البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، ولتابع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المرجع الأصلي والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .
- ٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي آداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقيدة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .
- ٥) بيان المرجع العلمية في هامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العلم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .
- ٦) بيان المرجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
- ٧) أن يرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
- ٨) أن يختتم البحث بخلاصة بين النتيجة والرأي ، أو الآراء التي تضمنها .
- ٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
- ١٠) لا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
- ١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
- ١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج بين قواعد التحكيم ، وإجراءاته . ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكمين لاسماء الباحثين ، وعدم معرفة الباحثين لاسماء المحكمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
- ١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
- ١٤) البحث التي لا تنشر لا تعاد ل أصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .

* " الآراء المنشورة في المجلة تعتبر عن وجهة نظر أصحابها .

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله بن محمد الفنيسان

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلاح

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم بن أحمد علي

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

محتويات العدد

٥	رسالة من قارئ	•
٧	مذاهب العلماء في التورق	•
٤٤	الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعدي العمل القضائي خارج ديار الإسلام	•
٧٩	الدكتور / محمد جبر الألفي الأحكام المتعلقة بالوشم في الفقه الإسلامي	•
١٣٢	الدكتور / عبدالحق حميش الأسماء والمصطلحات الشرعية بين الثبات والتغيير	•
١٧٦	الدكتور / عطية السيد فياض أحكام خيار الرؤية للبيع في التشريع الإسلامي	•
٢٠٤	الدكتور / صلاح عبدالغنى الشرع مشروعية التأمين التعاوني	•
٢٢٦	الدكتور / فخرى خليل أبوصفية مدى شرعية إيقاف لجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية	•
	الدكتور / عبدالرحمن بن حسن النفيضة	

• فتاوى الفقهاء :

٢٨١	لا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا إذا أصر بغيره ضرراً فلاحشاً	•
٢٨٣	الشفعة في البيع الفاسد	•
٢٨٦	حكم من طلق بلسانه واستثنى بقلبه	•
٢٩٠	الاعيان المضمونة تجب المبادرة إلى ردها بكل حال	•

• مسائل في الفقه :

٢٩٢	حق التاليف ومدى شموله لقواعد البيانات وما في حكمها على شبكة الإنترنت	•
٣٠٠	التوكيل في الخصومة	•
٣١٠	الإجماع ومدى حجية الإجماع السكتي	•
٣١٥	حكم سرقة الآلات والأدوات المحرمة بقصد إتلافها	•
٣٢١	حكم من ادعى النبوة لنفسه أو صدق أو اتبع من يدعىها	•

رسالة من قارئ:

الانكسار والحزن لا يعوضان أى أمة إذا خسرت قوتها، وفقدت هيبتها بين الأمم.. والجري وراء الأماني واسترضاء الأقوياء في الأرض يشبه بال تمام ملاحقة الظمان للسراب.

والحياة بكل معايرها ومقاييسها ميدان واسع لمن وهبهم الله العقل من مخلوقاته، فكل منهم يأخذ منها بقدر ما يعطي ويعمل، فالذين ينامون في وضح النهار لن تكون لهم القدرة على العمل في الليل، ولو أرادوا أن يجعلوا فيه عملاً. والذين يبطئون في سيرهم لن يستطيعوا اللحاق بالذين يتسابقون من أجل الوصول إلى الهدف.. والزمان هو الزمان منذ أن خلق الله الخلق وهيأ لهم سبل الحياة على الأرض، ولن يستقيد منه إلا الذين يبنون بجهدهم قوة ويجعلون لهم فوق الأرض مكاناً علياً.

* وأخطر ما تواجهه أى أمة أن تبني بجهودها قوة وحضارة، ثم ينكفف لجيالها فينسوا واجبهم في عطائهم وجدهم أنفسهم، ثم ما يلبثوا أن ينحرسوا شيئاً فشيئاً إلى أن يصابوا بالترهل والانكسار؛ فيندموا ويحزنوا على ما فعلوا وحيثند لا ينفعهم حزن ولا ندم.

* والحضارة نوعان: حضارة لابد أن تتجدد في ذاتها - ولو إلى حين - كما تفعل الحضارة المادية المعاصرة بما فيها من قوة التقنية، وقوة الدفع المادي في مختلف صوره.. وحضارة متعددة في ذاتها ولكنها تحتاج إلى أن يتجدد أصحابها في أنفسهم.

* نعم: حضارة الأمة حضارة متعددة في ذاتها بكل المقاييس ولا تحتاج إلا إلى تجدد المسلمين في أنفسهم فحسب؛ فالجيل المعاصر - أو على الأقل بعضه - قد ترهل فلم يعد كما كان سلفه يفعل.. وقد تباطأ في سيره فلم يعد يهتم بالوقت الذي يجتازه في حياته... وقد انكسر في ذاته

على فريقين: أحدهما وقف على مفترق الطرق لا يدرى ماذا يفعل، ولعل بعضه فعل ما لا يجب فعله وذلك حين انقم من نفسه ومن غيره ظنًا منه أن ذلك يعرض حزنه وانكساره. أما النقيض الآخر فبات يبحث عن شيء يتصوره عند غيره؛ فاصبح يقلد في تفكيره، ونفط حياته ونسق عيشه؛ ويريد أن يجعل الأمة تنساق معه في عشوائية التلقى والقبول بكل ما عند غيرها، ولا يهمه عندئذ أن تذوب الأمة وتنتهي حضارتها وقيمها.

والإشكال أن كلا النقيضين يجعل من نفسه وصيًّا على الأمة هذا يريدها أن تتبعه وذاك يريدها كذلك، ويمر الزمان والأمة على تلك الحال والذئاب تقترب من حولها وهي لا تدرى ماذا تفعل.

* إن الذين يظنون أو يعتقدون أن تلقي حضارات الآخرين ينير الطريق للأمة يخطئون كثيراً.. والذين يظنون أن الانتقام من غيرهم لدفع حالات الانكسار يخطئون كذلك، والمنجي من كل ذلك هو أن تتجدد الأمة في ذاتها من خلال عقيدتها وحضارتها وقيمها.. الأصول والثوابت معروفة، ولا مجال لاي مجتهد فيها، والأعراف وما في حكمها تتغير؛ فهناك عرف يصلح لزمان ولكنه لا يصلح لزمان آخر.

لم يعد من الملائم أن نجعل من عرف مضى زمانه نصاً ثابتاً لا يتبدل ولا يتغير، ولم يعد من الملائم أن نجعل هذا العرف مقسماً لا يجوز لأحد الاجتهاد فيه.. لم يعد من الملائم أن نقول اليوم كما كان علماؤنا في الماضي - رحمة الله - يقولون بأن شهادة حاسر الرأس لا تجوز والأمثلة كثيرة، والمهم أن تتخطى الأمة بعقيدتها وعقلها صراع النقيضين اللذين يطلبان منها ما لا تريده وما لا تطيقه.

والله المستعان

مذاهب العلماء في التورق

(دراسة تفصيلية مقارنة)

الدكتور / عبد الله بن محمد بن حسن السعديي (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ، ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

- فإن تحرير (مسألة التورق) له أهمية لا تخفي لأمور ، من أظهرها :
أ- أنها أصل لأعمال التمويل المصرفي اليوم : كالمربحة للأمر بالشراء ، والتورق المصرفي المنظم .
ب- أنها في معظم مصادر الفقهاء غير متميزة عن العينة في الدراسة ، والتصنيف - كما ستبين في طيات البحث - وهذا يقتضي تحريرها .
ج- وهو كثير من المعاصرين في حكمها - كما ستبين في هذا البحث - وهو فرع عن سابقه .

وقد جاء هذا البحث لخدمة هذه الأمور ، بالإضافة إلى دراسة في تاريخ مصطلح التورق ، واستخدامه في كتب الحنابلة .
والله أعلم أن يجعله لوجهه خالصاً ، ولعباده نافعاً ، وهو المستعان ،

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية - جامعة الملك سعود ، بالرياض .

وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على عبده ، ورسوله محمد وآلـه وصحبه.

المطلب الأول

في بيان نبذة عن التورق ، وتعريفه

المقصد الأول : في بيان نبذة عنه ، من خلال الآتي :

المسألة الأولى: في بيان موطن بحثه في كتب الفقهاء :

التورق يذكر حيث تذكر العينة، إن كان بذكر صورته، أو بذكر نعمته، فالحنفية يذكرون صورة التورق دون نعمته، وموضع ذلك في بحث العينة، في كتاب الكفالة^(١). والمالكية يذكرون صورته دون نعمته في مبحث العينة في ذيل بيوت الآجال^(٢).

أما الشافعية فلم أقف لهم على ذكر للتورق لا بنعمته ، ولا بوصفه في أمهات كتب فقههم المتداولة ، وإن كانوا قد تكلموا على العينة ، وقالوا بجوازها ، على خلاف الجمهور .

والحنابلة يذكرون التورق عقب ذكرهم للعينة، في البيواع المنهي عنها بنعمته ، وصورته ، وهم بهذا ينفردون عن المذاهب الأخرى التي تذكر صورته دون نعمته^(٣).

المسألة الثانية : في بيان دعوى خصوصية المصطلح :

ولهذا فقد شاع عند كثيرين أن «التورق» من مصطلحات الحنابلة، وأحسب أنه قد شاع فيهم ، وإن لم يكن من وضعهم ، ذلك أني قد وقفت على ما يفيد هذا -في زعمي- وبيانه:

أــ ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه: «نا معتمر عن سليمان ، عن أبيه،

(١) الهداية ٢١١/٧ ، العناية ٢١١/٤ ، تبيين الحقائق ١٦٣/٤ ، البحر الرائق ٢٥٦/٦ ، مجمع الانہر ١٣٩/٢ .

(٢) مواهب الجليل ٤/٤٠٥ ، شرح الخريسي ٥/١٠٦ ، الشرح الكبير وحاشيته ٣/٨٩ .

(٣) الفروع ٤/١٧١ ، الإنصاف ١١/١٩٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/١٥٨ ، كشف النقاع ٣/١٨٦ ، الروض الرابع ٤/٣٨٨ ، غایة المنهی ٢/٢٠ ، مطالب أولي المنهی ٣/٦١ .

عن إياس بن معاوية أنه كان يرى التورق -يعني العينة-^(١).

ثم قال محققه مختار أحمد الندوي تعليقاً على كلمة (النورق) :

«كذا في الأصل غير منقوط ، وفي النسخة (النورق) بالدال ، وربما يكون الستورق»^(٢).

وقد أورد كمال يوسف الحوت هذه الكلمة في ضبطه المصنف على أنها (السوق) دون أن يشير إلى ما عليه الكلمة في الكتاب الذي قام بضبطه، وهو ما حرقه الندوي ، وأشار إلى أنه آنفاً . وعلق في الهاشم عليها بقوله: «معناه على حسب تغير السوق ، فإذا اشتري الشيء حالاً فلم ينتقد ثمنه، ثم اشترى من صاحبه الذي باعه منه بأقل من ذلك الثمن لتغيير السوق، فكان لا يرى به أساساً ...»^(٣).

ونحا نحوه سعيد اللحام في ضبطه المصنف أيضاً ، حيث أورد الكلمة بلفظ (السوق) دون بيان لما كانت عليه ، ودون تعليق^(٤).
قلت : والأقرب أنه (التورق) ودليل ذلك :

١- شاهد المناسبة، فإن التورق يتكلم عنه العلماء بمناسبة الكلام على العينة، بل أكثر الفقهاء يعده من العينة، لكن الجائزة، أو المكرورة، لا المحرمة، وقد جاء الكلام عليه في المصنف بمناسبة العينة .

٢- عزو هذا القول إلى إياس بن معاوية، وقد نقل ابن القيم عنه جواز التورق^(٥).

أما تأويل الكلمة على أنها (السوق) -يعني العينة- فلا يظهر لي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٦ ، ضبط وتعليق: كمال يوسف الحوت ٢٨٢/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٦ ، ضبط وتعليق: سعيد اللحام ٢٤/٥ .

(٥) تهذيب سنن أبي داود ١٠٨/٥ .

رجحانه ، فما عرفت العينة بالسوق عند أحد من الفقهاء -فيما أعلم- .
ب- كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد حكى في فتاواه عن عمر بن عبد العزيز قوله: «التورق أخية الربا» ^(١).
فإن استقام هذا فالمصطلح قديم قبل الحنابلة ، لكنه شاع فيهم دون غيرهم .

المسألة الثالثة : في بيان تاريخ المصطلح في كتب الحنابلة :

وقد حاولت استقصاء البحث في كتب الحنابلة لمعرفة تاريخ استخدامه في كتبهم ، فاطلعت على مختصر الخرقى من طبقة المقدمين ، ت ٣٣٤ هـ . فلم أجد التورق صورة، أو نعتاً .

واطلعت على كثير من كتب طبقة المتوسطين، كرؤوس المسائل في الخلاف، للعباسي الهاشمي، ت ٤٧٠ هـ، ورؤوس المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، والجامع الصغير للقاضي أبي يعلى، ت ٤٥٨ هـ، ورؤوس المسائل الخلافية، للحسين العكبرى، ت ٥٠٠ هـ تقريباً، والهدایة للكلوذانى، ت ٥١٠ هـ ، والتمام للقاضي أبي الحسين بن الفراء، ت ٥٢٦ هـ، والمستوعب للسامرى ، ت ٦٦٦ هـ، والعمدة، والمقنع، والكافى، والمغنى، وكلها للموفق بن قدامة ، ت ٦٢٠ هـ ، والعدة للبهاء المقدسى ، ت ٦٢٤ هـ، والمحرر للمجد بن تيمية ، ت ٦٥٢ هـ ، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ، ت ٦٨٢ هـ ، والرعايتين الصغرى والكبرى للحرانى ، ت ٦٩٥ هـ، والممتع للتنوخى ، ت ٦٩٥ هـ ، وشرح الزركشى ، للزركشى ، ت ٧٧٢ هـ، والمبدع للبرهان بن مفلح ، ت ٤٨٤ هـ .

فهذه تسعه عشر مصدراً من طبقة المقدمين ، والمتوسطين لم تذكر التورق لا صورة ، ولا نعتاً ، رغم ذكر أكثرها للعينة .

(١) الفتوى ٤٣١/٢٩

لكن ابن مفلح، ت ٧٦٣هـ ، وهو من طبقة المتوسطين ، قد ذكر في الفروع التورق صورة ونعتاً عقب ذكره للعينة ، ثم تلاه المتأخرون، ومعظم كتبهم يذكر فيها التورق صورة ، ونعتاً عقب ذكر العينة ، ومن ذلك: الإنصاف للمرداوي ، ت ٨٨٥هـ ، والإقناع للحجاوي ، ت ٩٦٨هـ . وشرح منتهى الإرادات ، وكشاف القناع ، والروض المربع ، وكلها للبهوتى، ت ١٠٥١هـ ، وغاية المنتهى لمرعى بن يوسف ، ت ١٠٣٣هـ ، ومطالب أولى النهى للرحيبانى ، ت ١٢٤٣هـ .

فيظهر من هذا - إن استقام - أن شيوخ ذكر التورق صورة ونعتاً في كتب الحنابلة طريقه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت ٧٢٨هـ، حيث ذكر التورق صورة ونعتاً في عدة مواضع من فتاواه، وعنده أخذه ابن مفلح في الفروع، وهو من خاصة تلاميذه ، وعنده أخذه المرداوى في الإنصاف ، والأخير وإن لم يكن عاصر أيّاً منهما إلا أنه ظاهر التأثر بفروع ابن مفلح ، ومن طالع كتابه الإنصاف عرف هذا ، على أنه قد حشى على الفروع بتصحيحه المسماً «تصحيح الفروع» .

وعن المرداوى أخذه متأخرو الحنابلة، ممن عاصره إلى اليوم، فالمرداوى هو واسطة العقد بين المتوسطين، والمتأخرین من الحنابلة، حيث إنه تتلمذ على المتوسطين، وتتلمذ عليه المتأخرون، فهو رأسهم .

المقصد الثاني : في بيان تعريفه :

من خلال الآتي :

المسألة الأولى: في بيان تعريفه في اللغة :

«الواو ، والراء ، والقاف : أصلان يدل أحدهما على خير ، ومال ، وأصله ورق الشجر ... والورق: المال ، من قياس ورق الشجر ، لأن الشجرة إذا تحاتَ ورقها انجردت كالرجل الفقير»^(١).

قال العجاج :

إياك أدعوا فتقبل مأقلي اغفر خطايدي وثمر ورقني
والورق : المال من دراهم ، وبابل ، وغير ذلك .

والورق ، والرقة : الدرارهم خاصة .

وفي الحديث: (وفي الرقة ربع العشر) ^(٢).

وقول خالد بن الوليد في يوم مسليمة :

إن السهام بالردى مفروقة وال Herb ورهاء العقال مطلقة
وخلال من دينه على ثقة لا ذهب ينجيكُم ولا رقة
والمستورق : الذي يطلب الورق ، قال أبو النجم :
«أقبلت كالمنتزع المستورق» ^(٣).

المسألة الثانية : في بيان تعريفه في الاصطلاح :

المصادر المتقدمة التي تكلمت على التورق لم تحفل كثيراً في تعريفه، وإنما تكتفي بابراز صورته ، وقد عثرت على تعريف له لدى المعاصرين، وأظهره ما يلي :

(١) معجم مقاييس اللغة ، كتاب الواو ، باب الواو ، والراء ، وما يتلهمها ١٠٢/٥ .

(٢) صحيح البخاري بالفتح ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ٣١٧/٣ .

(٣) لسان العرب ، حرف القاف ، فصل الواو ١٠ / ٣٧٥ ، وانظر: القاموس المحيط ، باب القاف ، فصل الواو ٢٩٨/٣ .

* مذاهب العلماء في التورق *

- ١- هو: «شراء سلعة في حوزة البائع ، وملكه ، بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشتري بنقد ، لغير البائع ، للحصول على النقد (الوريق)» ^(١).
- ٢- هو: «أن يشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً ، لغير البائع ، بأقل مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على النقد» ^(٢).
- ٣- هو: «شراء سلعة ، لبيعها لآخر ، للحصول على النقد» ^(٣).
- ٤- هو: «أن يشتري رجل سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به» ^(٤).
- ٥- هو: «شراء سلعة ، لبيعها إلى آخر ، غير باائعها الأول ، للحصول على النقد» ^(٥).

المسألة الثالثة : في النظر في التعريفات :

يلاحظ على التعريفات أنها تضمنت أوصافاً بعضها قدر مشترك بينها، وبعضها انفرد به بعضها ، وبيانه ما يلي :

انفرد تعريف الرابطة بذلك وصفين هما :

- أ- كون السلعة في حوزة البائع .
- ب- كون السلعة في ملكه .

وقد يعترض عليه: بأن لا داعي لذكرهما ، فإنهما بحكم المعلوم في البيع الذي يعني علمه عن ذكره ، كالعلم بالسلعة فإنه شرط في البيع ، ومع ذلك لم يشمله التعريف ، لأنه في حكم المعلوم .
ويظهر لي - والله أعلم - أن الداعي لذكرهما هو ما عليه واقع المعاملة اليوم من تساهل كثرين من المولين في شأن السلعة ، ومنه: التساهل في ملكها ، أو حيازتها ، فللاحتراز منه ذُكِرَ في التعريف .

(١) قرارات المجمع الفقهى الإسلامى ، لرابطة العالم الإسلامي ، ص ٣٢٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/١٤ .

(٣) حكم التورق في الفقه الإسلامي ، القره داغي ، ص ٢ .

(٤) التطبيقات المصرفية للتورق ، الشريف ، ص ٤ .

(٥) التطبيقات المصرفية للتورق ، القرى ، ص ٢ .

فهما وصفان اقتضاهما واقع المعاملة ، لا صواب التعريف .
وانفرد التعريف الرابع بعدم ذكر الغاية من التورق ، وهو «الحصول
على النقد» في حين ذكرته باقي التعريفات .
وقد يقال: لا داعي لاشتمال التعريف على الغاية ، إذ هي بالنسبة إلى
العقد ابتداءً باعث إليه، خارج عنه .

وهي بالنسبة إليه انتهاء ثمرة من ثماره ، وأثر من آثاره ، لا يوجد إلا
بعده ، فهو خارج عنه أيضاً .

ويجب عليه: بأن العقود إنما شرعت لتحقيق غاياتها التي هي حاجة
الناس منها ، ولو لم تكن محققة لها وكانت عبئاً ، فهي مراعاة ، ومعتبرة
في العقود ، ولهذا فإن فريقاً من العلماء يضمنها التعريف ، مثال ذلك
تعريف البيع ، حيث إن بعض العلماء ضمنه الغاية منه ، وهي: «الملك»
وبعضهم لم يضمنه ذلك ، فمن أمثلة الأول صاحب المغني حيث عرف البيع
بأنه: «مبادلة المال بالمال تمليكاً ، وتملكاً»^(١). ومن أمثلته أيضاً صاحب
المجموع حيث عرف البيع بأنه: «مقابلة المال بالمال ، أو نحوه تمليكاً»^(٢).
ومن أمثلة الثاني صاحب تنوير الأ بصار حيث عرف البيع بأنه: «مبادلة
شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص»^(٣).

ومن أمثلته أيضاً صاحب مغني المحتاج حيث عرف البيع بأنه: «مقابلة
مال بمال على وجه مخصوص»^(٤).

وفي التورق خاصة -يظهر لي والله أعلم- تأكُّد تضمينه غايتها التعريف
به ، فإنها وصف مؤثر ، مراعي فيه ، بيان ذلك :

أن التورق إنما يطلب على ما كان غايتها تحصيل النقد من بيع ، فإن من
اشترى سلعة بثمن مؤجل لحاجة الانتفاع بها -لا بثمنها- لا يسمى بيعه

(١) المغني ٥/٦ .

(٢) المجموع ١٤٩/٩ .

(٣) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ١١/٧ .

(٤) مغني المحتاج ٢/٢ .

تورقاً .

ومن اشتري سلعة بثمن مؤجل ، للاتجار بها، لا يسمى بيعه تورقاً، وقد جرت العادة اليوم لدى كبار التجار أنهم يبيعون على صغارهم بالأجل، لأجل التسويق .

إذاً لا يسمى تورقاً إلا ما كان غايتها تحصيل النقد، لا على وجه التجارة، فكان وصفاً مؤثراً، مناسباً في التعريف، على أن هذا التعريف الذي نحن بقصد مناقشته قد تضمن وصفاً أقل شأناً هو: كون الثمن الثاني أقل من الأول فإنه لا يؤثر في كون العقد تورقاً .

كما أن التعريف الثالث والخامس قد أهمالا وصف الثمن الأول بكونه مؤجلاً ، في حين ذكرته باقي التعريفات .

قلت: وهو وصف مؤثر في التورق، إذ لا يكون الثمن الأول في التورق إلا مؤجلاً ، ولو كان معجلاً لم يكن تورقاً ، بل لانتفت الحاجة إلى التورق، لأن غايته تحصيل النقد ، وما دام موجوداً ، فلا حاجة إذا .

كما أن هذين التعريفين قد أهمالا وصف الثمن الثاني بكونه نقداً ، في حين ذكرته باقي التعريفات .

قلت : وهو وصف مؤثر في التورق ، إذ لا يكون الثمن الثاني في التورق إلا نقداً ، ولو كان مؤجلاً لم يكن تورقاً ، لانتفاء الحاجة إلى النقد.

وقد يقال: هب أن زيداً يعلم أنه سيكون بحاجة إلى مبلغ من المال بعد سنة مثلاً، فيشتري سيارة بثمن مؤجل ومن ثم يبيعها بثمن مؤجل أيضاً يحل قبل حلول حاجته للنقد ، وإنما باع بثمن مؤجل طلباً للربح ، وتقادياً للخسارة ، أفيمنع كون صنيعه تورقاً بيعه بالأجل ، رغم أنه اشتري بثمن آجل ، وكانت غايته تحصيل النقد ؟

ويجاب عنه : بأن ما دام مقصوده النقد ، وقد اشتري بثمن مؤجل، فهو تورق ، لا يمنعه كون البيع الثاني بأجل .

إنما جرت العادة أن الحاجة الآنية للنقد هي الباعث إلى التورق،

والعادة محكمة، والأحكام تخرج مخرج الغالب ، وهذا يناسبه وصف الثمن الثاني بكونه نقداً .

وأما قولهم «للحصول على النقد» فغير مغنٍ عنه ، فإنه باعثُ العقد، وذاك وصفُ البيع بالنقد .

كما أن التعريف الثاني والرابع قد تضمنا وصف الثمن الثاني بكونه أقل من الأول ، وهو وصف غير مؤثر في التعريف ، لكنه خارج مخرج الغالب ، بيانه :

أن من اشتري سلعة بثمن مؤجل لحاجته إلى النقد ، ثم باعها بثمن أكثر مما اشتراها به ، فإن ذلك لا يمنع كون المعاملة تورقاً ، فهو وصف غير مؤثر في حقيقة المعاملة ، أو تعريفها ، وربما كان مؤثراً في حكمها ، إذ يعل بعضهم كراهة التورق بما فيه من ضرر ، وخسارة على المتورق، ومنه: أن يبيع بأقل مما اشتري به ، فالبيع بأكثر منافٍ لهذا التعليل .

الترجيح :

والذي أرى رجحانه من التعريفات السابقة ما جاء عن الموسوعة الفقهية الكويتية من تعريف .

رأيي في الموضوع :

كما أرى أن يعرف التورق بأنه: «تحصيل النقد بشراء سلعة نسيئة، ثم بيعها من غير من اشتراها منه نقداً» .

وهذان التعريفان اشتملا:

- ١- الغاية ، وهي وصف مؤثر فيما نحن فيه - كما تقدم - .
- ٢- الوسيلة ، وهما عقد البيع وما يلزمهما من وصف مؤثر .
ومن مجموعهما تتركب ماهية التورق .

المطلب الثاني

في بيان حكم التورق

مما يعد مشكلًا في التورق أن أظهر كتب الفقه المقارن التي تعنى بنقل الخلاف لم تتناوله - فيما أعلم - وهذا يجعل استخراج أقوال العلماء في المسألة مسؤولية الباحث .

وقد لزم منه اضطراب المعاصرين في تحريرهم أقوال العلماء في المسألة فتجد منهم من ينسب القول بإباحته إلى جمهور الفقهاء ، كقول بعضهم :

«جمهور العلماء على إباحته»^(١).

وقولهم: «ذهب جمهورهم إلى جوازه»^(٢).

وتجد بعضهم يذهب عكس هذا المذهب، فلا ينسب جوازه إلا إلى الحنابلة فقط ، كقول بعضهم: «.. فالتورق لا يجوزه إلا الحنابلة ، بل بعضهم فقط»^(٣).

وبعضهم لا يبين خلاف العلماء فيه إلا من خلال مذهب الحنابلة، وكأنه لا يعرف عند غيرهم^(٤).

والشأن في تحقيق حكم التورق من خلال بيان خلاف العلماء فيه بأدلةه، مقتروناً بما يعزوه إليهم، مما هو منقول من كتبهم المعتمدة، وببيانه

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٨/١٤ ، وانظر: العاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص ٨٥ ، حكم التورق في الفقه الإسلامي ، للقرة داغي ، ص ٣ ، التطبيقات المصرفية للتورق، للشريف ص ٤ .

(٢) بحث في التأصيل الفقهي للتورق ، ابن منيع ، ص ٦ ، ١٠ ، وانظر: التطبيقات المصرفية للتورق ، القرى، ص ٢ ، ٣ .

(٣) الجامع في أصول الربا ، ص ١٧٥ .

(٤) بيع التقسيط وأحكامه ، ص ٦٩ .

الآتي:

المقصد الأول: في تحقيق خلاف العلماء في التورق، وبيان ما يعده:

تحقيق الخلاف :

اختلاف العلماء في التورق على ثلاثة أقوال :

القول الأول: القول بكرابته، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: القول بجوازه، وهو قول الشافعية، وأبي يوسف، والمذهب عند الحنابلة .

القول الثالث: القول بتحريمه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

بيان ما يعده من مؤلفاتهم :

المسألة الأولى : في بيان ما يعده لدى الحنفية ، ومن ذلك :

ما جاء في الهدایة ، والعناية ، والبحر الرائق ، ومجمع الأنهر ، للعينة من مثل صورته: «أن يستقرض من تاجر عشرة فيتائبى عليه ، وبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً ، رغبة في نيل الزيادة ، لبيعه المستقرض ، ويتحمل عليه خمسة»^(١).

وقد اتفقت هذه المراجع في حكم هذه الصورة فقال في الهدایة: «وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقران»^(٢).

ثم قال: «وكيفما كان فالشراء للمشتري ، وهو الكفيل ، والربح -أي الزيادة- عليه لأنه العائد»^(٣).

(١) الهدایة بشرح الفتح ٢١١/٧ ، وانظر: العناية ٢١١/٧ ، البحر الرائق ٦/٢٥٦ ، مجمع الأنهر ٢/١٣٩.

(٢) الهدایة ٢١١/٧ ، والعناية ٢١١/٧ ، والبحر الرائق ٦/٢٥٦ ، مجمع الأنهر ٢/١٣٩ ..

(٣) الهدایة ٢١١/٧ .

قلت: فتحصل من مجموع ذلك أمران :

أحدهما: جواز البيع في هذه الصورة حيث أقره للعقد «الكافل» .
وثانيهما: كراحته ، والكراهة مع الجواز تكون كراهة تنزيه لا تحريم.
ولم تحك هذه المصادر خلافاً بين الحنفية في المسألة .

ونذكر صاحب تبيين الحقائق مثلاً قريراً من هذا ، قال: «وصورته أن يأتي هو إلى تاجر يطلب منه القرض ، ويطلب التاجر الربح ، ويختلف من الربا ، فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر نسیئة ، ليبيعه هو في السوق بعشرة ، فيصل إلى العشرة ، ويجب عليه خمسة عشر إلى أجل» ^(١).

والفرق بين المثالين: أن الأول مطلق ، حيث قال: «ليبيعه المستقرض»
فيشمل أن يبيعه المستقرض على المقرض ، فتعود السلعة إلى بائعها الأول ،
فتكون عينة ثنائية ، ويشمل أن يبيعه في السوق على غير بائعها الأول ،
وهو التورق .

أما المثال الثاني فقد جاء مقيداً بكون البيع في السوق -يعني على غير
بائعه الأول- .

ومقصود واحد ، فإن المطلق على المقيد محمول ، ذلك أن الحنفية
يمعنون العينة في صورتها الثنائية ، ويفحرون بفسادها ، ويوردونها في
مصنفاتهم ضمن مسائل البيع الفاسد ^(٢) ، وهذا الحكم مغاير لما أثبتوه
لهذين المثالين من حكم ، هو الجواز مع الكراهة ، وقد تقدم .

وقد نحا صاحب تبيين الحقائق منحى المصادر السابقة، فأثبتت لهذا
المثال الحكم الذي أثبتته المصادر السابقة ، ولم يحك في المسألة خلافاً بين

(١) تبيين الحقائق ٤/١٦٣ .

(٢) الهداية وشرحها ٦/٤٣٣ ، تبيين الحقائق ٤/٥٣ ، مجمع الأئم ٢/٦٠ ، الدر المختار ٧/٢٦٧ .

الحنفية ، كما هو الشأن في المصادر السابقة .

لكن ابن الهمام في فتحه نسب إلى أبي يوسف القول بعدم كراهة العينة، حيث قال: «وقال أبو يوسف: لا يكره هذا البيع لأنَّه فعله كثير من الصحابة ، وحمدوا على ذلك ، ولم يعدوه من الربا» (١).

وقد وجه ابن عابدين قول أبي يوسف هذا بأنه: محمول على حال عدم عود السلعة إلى بائعها الأول ، كأنَّ بيعها في السوق ، وعزا هذا التوجيه إلى أبي السعود مفتى الحنفية في وقته (٢).

قلت : فتحصل منه أنَّ أبي يوسف يقول بجواز التورق بلا كراهة .

المسألة الثانية : في بيان ما يعده لدِي المالكية :

أما المالكية فقد أوردوا صورة التورق ضمن صور العينة المكرهة، دون نعتها باسم التورق ، حيث قسموا العينة إلى جائزة ، ومكرهه، ومحظورة (٣)، ثم ذكروا من أمثلة المكرهة صورة التورق ، جاء في حاشية الدسوقي: «وگُرِه لِمَنْ قَبِيلَ لَهُ سَلْفُنِي ثَمَانِينَ ، وَأَرَدَ ذَلِكَ عَنْهَا مائَةً أَنْ يَقُولَ: خَذْ مِنِّي بِمائَةِ مَا -أَيْ سَلْعَة- بِثَمَانِينَ قِيمَةً ، لِيَكُونَ حَلَالًا وَمَا سَأَلْتَنِي حَرَام» (٤).

وتعليق الكراهة عندهم: لما فيها من «تهمة سلف جرّ نفعاً، لأنَّه كأنَّه سلفه عشرة ثمن السلعة يأخذ عنها بعد الأجل الثاني عشر» (٥).

المسألة الثالثة: في بيان ما يعده لدِي الشافعية :

أما الشافعية فلم أجد لنعت التورق ، ولا صورته عندهم ذكرًا في

(١) فتح القدير ٧/٢١٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٧/٦١٣ .

(٣) مقدمات ابن رشد ٢/٥٥ ، مواهب الجليل ٤/٤٠٤ ، حاشية الدسوقي ٣/٨٩ .

(٤) حاشية الدسوقي ٣/٨٩ ، وانظر: مواهب الجليل ٤/٤٠٥ ، شرح الخريشي ٥/١٠٦ .

(٥) الشرح الصغير ٣/١٢٩ ، وانظر: الموطا ، كتاب البيوع ، باب جامع الدين والحوال .

أمهات مصادرهم المداولة ، لكنهم يذكرون العينة الثنائية ، على خلاف بين مصادرهم في حكمها ، فالمتقدمون يقولون بجوازها كما جاء في الأم، ومختصر المزنى ، قال الشافعى: «إِنَّمَا اشترى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السُّلْعَةَ فَقَبضَهَا، وَكَانَ الثَّمَنُ إِلَى أَجْلٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَمَنْ غَيْرُهُ بِنَقْدٍ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرُ ..»^(١).

وقال المزنى: «قال الشافعى.- رحمة الله تعالى:- «ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ، ويشتريها من المشتري بأقل بنقد ، وعرض ، وإلى أجل»^(٢).

أما مصادر المتأخرین فتفيد كراهة العينة ، حيث تذكر العينة عند كلامها على العربون، لتشبيه حكمه بحكمها ، وهو الكراهة ، أو توردها في معرض التمثيل لأحكام البيع التكليفية الخمسة بوصفها مثلاً للمکروه^(٣).

إِنَّمَا قَوْلَهُمْ فِي الْعِينَةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَإِنْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الْعِينَةِ سَيِّقَ وَبِجَوَازِ التَّوْرِقِ مِنْ بَابِ أُولَى ، إِذْ هُوَ أَخْفَ ، وَمَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ الْعِينَةِ رَيْمًا قَالَ بِجَوَازِ التَّوْرِقِ ، لَأَنَّهُ أَخْفَ .

على أني قد وقفت لصورة التورق على ذكر تحت اسم (الزرنقة) ذكره ابن الأثير حيث قال: «الزرنقة: هي العينة ، وذلك بأن يشتري الشيء بأقل من ثمنه إلى أجل ، ثم يبيعه منه ، أو من غيره ، بأقل مما اشتراه»^(٤).

كما ذكر أبو منصور الأزهري نحواً من ذلك قال: «وَأَمَّا الزرنقة: فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد،

(١) الأم ٦٩/٣ .

(٢) مختصر المزنى بهامش الأم ٢٠١/٢ .

(٣) تحفة المحتاج وحاشيتها ٤/٣٢٣ ، مغني المحتاج ٢/٣٩ ، نهاية المحتاج ٣/٤٦٠ ، أنسى الطالب ٢/٤١ ، حاشية الجمل ٣/٦٨ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٠١ .

وهذا جائز عند جميع الفقهاء ..»^(١).

المسألة الرابعة : في بيان ما يعدهم لدى الحنابلة :

وأما الحنابلة فقد تكلموا على التورق عقب كلامهم على العينة، حيث ذكروا صورته ، ونعتوها باسم التورق ، وبينوا حكمها ، على أن غالبية من تناوله هم المتأخرن من الحنابلة، وغالبهم لا يذكر في حكمه سوى الرواية التي هي المذهب ، وهي القول بجوازه^(٢).

غير أن ابن مفلح صاحب الفروع، وهو من طبقة المتوسطين ذكر الروايات كلها فيه ، فقال: « ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمئتين ، فلا بأس ، نص عليه ، وهي التورق ، وعنده: يكره ، وحرمه شيئاً»^(٣).

وكذا فعل المرداوي في الإنصاف ، حيث قال: « ولو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس ، نص عليه ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهي مسألة التورق ، وعنده: يكره ، وعنده: يحرم ، اختاره الشيخ تقى الدين»^(٤).

فأنت ترى أن ابن مفلح في الفروع قد نقل عن أحمد روایتین: الجوان، والكرامة ، أما التحرير فقد أضافه إلى شيخه ابن تيمية ، ولم يضفه إلى أحمد ، وكذا فعل شيخه ابن تيمية ، حيث نقل في أكثر من موضع عن أحمد روایتین في التورق^(٥)، وكذا فعل ابن القيم حيث ذكر عن أحمد

(١) الظاهر في غريب الفاظ الشافعي ص ٢١٦.

(٢) كشاف القناع ١٨٦/٣ ، شرح منتهي الإرادات ١٥٨/٢ ، الروض المربع ٣٨٨/٤ ، غاية المنهى ٢٠/٢ ، مطالب أولى النهى ٦١/٣ .

(٣) الفروع ١٧١/٤ .

(٤) الإنصاف ١٩٥/١١ .

(٥) الفتاوی ٤٤٧، ٤٣١، ٣٠/٢٩ .

روايتين^(١) ، لكن المرداوي في الإنصاف قد نقل عن أحمد ثلاث روايات، ثالثها التحرير، وأضاف اختياراتها إلى ابن تيمية ، على أن ابن تيمية في نقله مذهب أحمد في التورق لم يذكر التحرير ، لكن الكراهة .

كما أن هذه المصادر تكتفي بنقل الحكم دون ذكر دليل عليه ، وسرُّ هذا -والله أعلم- هو: أنه لما كان المعتمد في المذهب هو القول بجوازه ، وهو الذي تناقلته كتب المذهب في غالبيها ، فإنه لا يحتاج إلى إقامة دليل ، إذ هو بيع يشمله أصل حُلُب البيع ، وعلى المخالف الدليل .

على أن المتأخرین من معاصری الحنابلة قد أبرزوا أدلة منع على القول بجوازها ، وستأتي في مبحثها .

لكن ابن تيمية -وهو عدة المانعين- قد ذكر أدلة المنع عند كلامه على التورق في مواطنه .

ومما تقدم من نقل أقوال أهل العلم في خلافهم في التورق معضوداً بما جاء عنهم في مصادرهم يتبين أن جمهورهم على القول بكراهته ، حيث قال بكراهته: الحنفية ، والمالكية ، وهو رواية لدى الحنابلة .

أما القول بجوازه فقد قال به الشافعية ، وأبو يوسف من الحنفية، وهو المذهب لدى الحنابلة .

كما يتبع به ما تتابع عليه المعاصرون من خطأ هو: نسبة القول بجوازه إلى جمهور الفقهاء .

إذا تقرر هذا فلنصل إلى استخلاص الأدلة التي تقييد الإباحة، والكراهة، والمنع ، من مجموع أقوال المذاهب في التورق ، ثم مناقشتها ، والترجيح بينها ، وبيانه ما يلي :

(١) اعلام الموقعين ١٧٠/٣ ، تهذيب سنن أبي داود ٥/١٠٨ .

المقصد الثاني : في بيان أدلة الأقوال في التورق ، ومناقشتها:

المسألة الأولى: في بيان أدلة الإباحة ، ومناقشتها :

وقد استدلوا لها بما يلي:

- ١- لدخول التورق في عموم الأدلة المبيحة للبيع ، والدين ^(١)، كقوله تعالى:
أ- ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ ^(٢).
ب- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى فَاکْتُبُوهُ ﴾ ^(٣).
ويمناقش الدليلان بأنهما عامان ، فمتنى أمكن الخصم أن يثبت دليلاً
أخص منهما كان الاعتبار به ، وإلا فلا تزال حجيتهما في المسألة قائمة .
- ٢- ولأن الأصل في البيع الحال إلا ما قام الدليل على منعه ، ولا نعلم ما
يمنعه .

قلت : ويناقش بما نوقش به الدليلان السابقان .

- ٣- وللحاجة لأنه ليس كل أحد احتاج إلى النقد يجد من يهبه ، أو يقرضه
بدون ربا .

- ٤- ولما جاء عن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهم: أن رسول الله
ﷺ استعمل رجلاً على خير ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله
ﷺ: (أكل تمر خير هكذا ؟) قال: لا والله يا رسول الله ، إننا لتأخذ
الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله
ﷺ: (لا تفعل ، بع الجمع بالدرارهم ، ثم اشتري بالدرارهم جنيهاً) متفق عليه ^(٤).

(١) في الأدلة الثلاثة الأولى انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز ١٩/٥٠.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر خير منه . ٤/٣٩٩ . صحيح
مسلم بشرح النووي ، كتاب البيوع ، باب الربا . ١١/٢١ .

قال النووي: «واحتاج بهذا الحديث أصحابنا ، وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام ، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا ، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة .

وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: بيعوا هذا، واشتروا بثمنه من هذا ، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري ، أو من غيره ، فدلّ على أنه لا فرق»^(١).

وقد جعل الماوردي العينة سبباً مانعاً من الربا ، متحجّجاً بهذا الحديث^(٢). قلت: فإذا كان هذا الحديث قد احتجَ به على جواز الاحتيال على الربا بالعينة ، فلأن يحتج به على جواز التورق من باب أولى ، لكونه دونها، على أن الحنابلة لم يوردوا هذا الدليل -فيما أعلم- للاحتجاج به على جواز التورق ، وإنما احتج به الشافعية على جواز العينة ، حيث لا يرون سد الذرائع^(٣)، وقد أخذه عنهم بعض المعاصرين فاحتاج به على جواز التورق، وهو وجيه .

أما الاحتجاج على جواز العينة فيجب عنه من وجوه :

- ١- أن قوله: (بع) مطلق لا عام، وإذا لم يكن عاماً، فإنه لا يتناول صور البيع الصحيحة، بل الفاسدة، والمختلف في صحتها^(٤).
- ٢- أن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح ، ونحن لا نسلم أن العينة منه ، وبيانه: أن إطلاق هذا الحديث -وفق مذهبهم- يشمل البيع مع جهة الثمن ، والثمن ، فهل يقولون بهذا ؟ .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/١١ ، وفتح الباري ٤٠١، ٤٠٠/٤ .

(٢) الحاوي ٥/٢٨٩ .

(٣) فتح الباري ٤/٤٠١ .

(٤) بيان الدليل في إبطال التحليل ، ص ٢٨٧ ، اعلام الموقعين ٣/٢٢٣ ، فتح الباري ٤/٤٠١ .

إن قالوا المقصود بالبيع: البيع الصحيح ، قلنا: وكذا ها هنا ، وليس منه ما ننزع فيه ^(١).

-٣- لو فرض أن في الحديث عموماً لفظياً ، فهو مخصوص بصورة لا تعد ولا تحصى ، فإن كل بيع فاسد لم يدخل فيه ، فتضيق دلالته ^(٢).
قلت: ويخص منه محل النزاع .

وأما دلالته على التورق -فيما يظهر لي- فهي ظاهرة ، حيث جاز لمن امتنع عليه شيء من طريق ، أن يسلك طريقاً مشروعاً في تحصيله ، والتورق من ذلك .

المسألة الثانية : في بيان أدلة الكراهة ، ومناقشتها:
وقد استدلوا لها بما يلي :

١- لما في التورق من الإعراض عن مبرة الإقراض ، مطاوعة لذميم البخل .
وهذا الدليل ذكره الحنفية في استدلالهم على مذهبهم ، كما تقدم .
قلت: وهو تعليم مناسب للكراهة .

٢- لما فيه من تهمة سلف جرّ نفعاً .
وهذا الدليل ذكره المالكية في الاستدلال على مذهبهم ، كما تقدم .
قلت: وهو تعليم مناسب للكراهة .

وربما استدل به المانعون ، حيث يعلل الإمام ابن تيمية منعه بكون المقصود دراهم بدرأه ، وسيأتي .

٣- لما فيه من بيع المضطر ، وقد نهي عنه ، وفيه يقول ابن القيم: «وعن أحمد فيها روایتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر» ^(٣).
قلت: وهو دليل مناسب للكراهة .

(١) بيان الدليل ص ٢٨٧ ، أعلام الموقعين ٢٢٣/٣ .

(٢) بيان الدليل ص ٢٩٢ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١٠٨/٥ ، وأعلام الموقعين ١٧٠/٣ .

المسألة الثالثة : في بيان أدلة المنع ، ومناقشتها :

وهي في جلها مستفادة من ابن تيمية رحمة الله ، فهو عمد المانعين، وقد استدل للمنع بما يلي :

١- أن السلعة في التورق ليس مقصوداً الانتفاع بها ، أو الاتجار بها، وإنما المقصود ثمنها ، وفيه يقول ابن تيمية: «.. فإن المشتري تارة يشتري السلعة ليتنفع بها ، وتارة يشتريها ليتجرب بها ، فهذا جائزان باتفاق المسلمين ، وتارة لا يكون مقصوده إلاأخذ دراهم ، فينظر كم تساوي نقداً، فيشتري بها إلى أجل ، ثم يبيعها في السوق بنقد، فمقصوده الورق ، فهذا مكره قوله تعالى العلماء»^(١).

وقد نوقش بأن كون المقصود منها هو النقد: «فليس ذلك موجباً لحرميها ، ولا لكراهتها ، لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ، والسلع المباعة هي الواسطة في ذلك»^(٢).

قلت: لكن الإمام ابن تيمية لا يمنع أن يكون النقد مقصوداً على وجه طلب الربح ، والتجارة ، وإنما يمنع إذا كان مقصوداً مطلوباً على وجه الحاجة إليه ، وانظر إليه في النقل المتقدم عنه يجيز شراء السلع للاتجار بها ، ويمنع إذا كان لأجل الحاجة إلى النقد ، فيكون مناط المنع عنده هو الحاجة ، والإضرار بالمحتج ، أو تؤول المسألة عنده إلى قصد دراهم بدراهم ، فيمنع لذلك ، وسيأتي بيان كل واحد من المآلين بوصفه دليلاً على المنع .

٢- لما فيه من الضرر بالمحتج ، وفيه يقول ابن تيمية: «.. كما قال عمر بن عبد العزيز ما معناه أن التورق أصل الربا ، فإن الله حرم أخذ دراهم

(١) الفتوى ٤٤٦ / ٢٩ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز ١٩ / ٥٠ .

بدراهم أكثر منها إلى أجل ، لما في ذلك من ضرر بالمحاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ..^(١).

قلت: ويناقش من وجهين :

الأول: أن ابن تيمية قد أجاز لمن كانت حاجته إلى السلعة ، لا إلى قيمتها أن يشتريها بثمن مؤجل أكثر من الحال ، ولم يعد هذه الزيادة ظلماً أو ضرراً بالمحاج ، حيث قال: «إذا كان المشتري مضطراً لم يجز أن يباع إلا بقيمة المثل ، مثل أن يضطر الإنسان إلى مشترى طعام لا يجده إلا عند شخص . فعليه أن يبيعه إياه بالقيمة ، قيمة المثل . وإن لم يبعه إلا بأكثر فللمشتري أن يأخذه بغير اختياره بقيمة المثل ، وإذا أعطاه إياه لم يجب عليه إلا قيمة المثل ، وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل ، فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن»^(٢).

قلت: فإذا أجاز له أن يبيعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل ، وأجاز أن يأخذ الأجل قسطاً من الثمن ، ولم يكن ذلك ظلماً ، ولا ضرراً بالمحاج ، فما الذي يجعله ظلماً وضرراً بالمحاج عندما تكون حاجته إلى النقد؟.

فإن قيل: ولكن في التورق يبيع المتورق السلعة بثمن أقل من سعرها في السوق وهذا ضرر بالمحاج ، ليس موجوداً في الصورة التي أجازها، قلت: ليس كل نقص يعد غبناً مؤثراً في الحكم ، فما لم يصل إليه ، فيما الذي يمنعه؟ لا سيما أن في ذلك مصلحة للمحتاج .

على أن ابن تيمية قد عبر بلفظ «المضطر» والضرورة أشد من الحاجة، فإن كان معناه مقصوداً فدلالته على ما نحن فيه «الحاجة» من باب أولى، الثاني: أن المحجاج قد لا يجد من يقرضه أو يهبـه -على ما فيهما من تعرض للمسألة والمنة الأولى بأدب الشريعة الترفع عنـهما- ويـمتنع عليه القرض بفائدة ربوية ، فـلم يـبق إلا التورق لدفع الحاجة .

(١) الفتوى ٢٩/٤٣٤ ، وانظر: ٤٤٥ .

(٢) الفتوى ٢٩/٤٩٩ ، وانظر: ٣٠٠ ، ٣٦٠ ، ٥٠٢ .

٣- أنها بيع مضطر: وهذا الدليل لم يذكره ابن تيمية في استدلاله على منع التورق فيما وقفت عليه من مظان كلامه في المجلد التاسع والعشرين من فتاواه ، ولم تذكره مصادر الحنابلة - فيما وقفت عليه- دليلاً على منعه .

لكن بعض المعاصرين يوردونه دليلاً على المنع ، وبعضهم ينسب إلى ابن تيمية الاحتجاج به في منع التورق ^(١)، وربما كان سبب هذا الوهم تعليله لكرامة أخف صور العينة ، حيث ذكر ابن القيم هذه الصورة، قال: «للعينة صورة رابعة - وهي أخف صورها- وهي أن يكون عند الرجل المتابع فلا يبيعه إلا نسبيّة» ^(٢).

ثم ذكر حكمها عند أحمد فقال: «ونص أحمد على كراهة ذلك» ^(٣).

ثم ذكر تعلييل هذه الكراهة ، فنقل عن ابن تيمية قال: «وعله شيخنا ابن تيمية - رضي الله عنه- بأنه يدخل في بيع المضطر ، فإن غالب من يشتري بنسبيّة إنما يكون لتعذر النقد عليه ، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسبيّة كان ريحه على أهل الضرورة ، والحاجة ، وإذا باع بفقد ، ونسبيّة كان تاجراً من التجار» ^(٤).

قلت: وتعليق ابن تيمية الكراهة ببيع المضطر تعلييل مناسب للحال، ومناسب لذهبـه ، فإنه لا يمنع بيع المضطر، كما جاء في فتاواه ^(٥) في غير موضع ، لكنه يمنع غبن المضطر ، وقد نقل عنه المرداوي في الإنصالـ ^(٦) اختيـاره صحة بيع المضـطـرـ من غير كراـهـةـ ، ولعلـ مـحملـهـ ماـ لمـ يـكـنـ غـبـنـاـ.

(١) التطبيقات المصرفية للتورق ، للقربي ص ٣ ، بيع التقسيط واحكامه ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ١٠٩/٥ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١٠٩/٥ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود ١٠٩/٥ .

(٥) الفتاوى ٢٩ / ٣٠٠ ، ٣٦٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ .

(٦) الإنصالـ ١٦ / ١١ .

أما الاستدلال به على منع التورق ، ونسبته إلى ابن تيمية فيجاب عنه من وجهين :

أولهما: عدم التسليم بدعوى الاضطرار مطلقاً ، فقد يكون التورق للضرورة ، وقد يكون للحاجة ، وقد يكون للترفة .

وثانيهما: على التسليم بدعوى الاضطرار ، فيجاب عنه بجوابين :

أحدهما: بما أجيبي به عن سابقه ، حيث أجاز ابن تيمية لمن يضطر إلى طعام لا يجده إلا عند شخص أن يبيعه بالقيمة إلى ذلك الأجل ، ولم يعدَّ الزيادة لأجل الأجل ضرراً ، أو ظلماً ، فليكن كذلك ها هنا .

وثانيهما: أن بيع المضطر جائز مع الكراهة عند عامة أهل العلم بما فيهم ابن تيمية ، وفيه يقول الخطابي: «بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه ، فهذا فاسد لا ينعقد .

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه ، أو مؤونة ترهقه ، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة ، فهذا سبيله في حق الدين والمرءة : أن لا يباع على هذا الوجه ، وألا يفتات عليه بماله ، ولكن يعان ، ويفرض ، ويستمehل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بлаг، فإن عَقدَ البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ، ولم يفسخ .. إلا أن عامة أهل العلم كرهوا البيع على هذا الوجه»^(١).

وقد نقل النووي في مجموعه عن الخطابي قوله هذا ، واكتفى به^(٢).

وذكر ابن الأثير في شرحه حديث النهي عن بيع المضطر مثله^(٣).

وذكر الشريبي صحته^(٤).

فهذا مما جاء في خاصة المسألة عن الشافعية .

(١) معالم السنن ٤٧/٥ .

(٢) المجموع ١٦١/٩ .

(٣) جامع الأصول ٥٢٨/١ .

(٤) منفي المحتاج ٨/٢ .

كما جاء عن الحنابلة في خاصة المسألة القول بصحة بيع المضطر على الصحيح من المذهب ، واختاره ابن تيمية ^(١).

أما في مذهب الحنفية والمالكية فقد وقفت على ما هو بمثابة التنبيه بالأعلى على الأدنى بالنسبة لهذه المسألة ، حيث لم يُعدوا الرضا في البيع سوى شرط للزوم ، وبناءً عليه قال المالكية بصحة البيع في مسألة الإكراه والإجبار بغير حق ، وعدم لزومه ^(٢).

أما الحنفية فلهم تفصيل خلاصته: أن الإكراه الملجي، وغير الملجي ظلماً لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون إكراهاً على البيع ، فلا يخلو من حالين أيضاً:

أ- أن يقبض المكره الثمن ، أو يُسلم المبيع طوعاً ، فيلزم البيع.

ب- أن يقبض المكره الثمن، أو يُسلم المبيع كرهًا، فلا يلزم البيع، إلا أن يجيزه قوله ، أو فعلًا .

الثانية: أن يكون إكراهاً على سبب البيع ، فيصح البيع ^(٣).

وبالجملة فإن اتفاق المذاهب الأربع على جواز بيع العين المرهونة لوفاء، وإجبار الحاكم الراهن على بيعها ^(٤)، له دليل على جواز بيع المضطر، حيث يضطر مالك العين إلى بيعها لوفاء دينه .

فإن قيل: إنما اضطر بحق ، فجاز البيع لذلك ، أجب :

وكذا من اضطر لبيع شيء من ماله ، فقد اضطر بحق ، حيث لم يضطره غاصب ، ولا ظالم ، وقد يكون الأرفق به القول بجواز بيعه سداً لخلته ، ما لم يتضمن غبناً .

(١) الفروع ٤/٤ ، الإنفاق ١٦/١١ .

(٢) حاشية النسوقي ٦/٣ ، الشرح الصغير ١٨/٣ .

(٣) الدر المختار ٩/١٩٤، ١٨٠ .

(٤) تحفة الفقهاء ٣/٥٩ ، بدائع الصنائع ٦/١٤٨ ، بداية المجتهد ٢/٢٧٥ ، مغني المحتاج ٢/١٣٤ ، المغني ٦/٥٣٢، ٥٣١/٦ .

٤- أن المقصود بالتورق «درهم بدراهم» : المتأمل عبارات الإمام ابن تيمية في كلامه على التورق ، والعينة في الجزء التاسع والعشرين من فتاواه يجده إذا تكلم على العينة يقدم للحكم عليها بقوله: «إذا كان قصده درهم بدراهم» ونحوه مما يفيد بأن المعاوضة درهم بدراهم، وقد ورد هذا التعبير بشأن العينة في ستة موضع (١).

وإذا تكلم على التورق قدم للحكم عليه بقوله: «إذا كان مقصود المشتري الدرهم» ونحوه مما يتعلق بمقصود المشتري ، دون تطرق للعواضين، وأنهما درهم بدراهم وقد ورد هذا التعبير في تسعه موضع (٢).

خلا موضعين قدم لحكم التورق فيما بقوله: «فإنما مقصودك درهم بدراهم» (٣).

وقوله: «فيكون مقصوده درهم بدراهم» (٤).

وقد جلّى ابن القيم هذا بقوله بشأن العينة ، والتورق: «فإن اشتراها منه كانت عينة ، وإن باعها من غيره ، فهي التورق ، ومقصوده في الموضعين: الثمن "فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا" لكنه ربا بسلّم ، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة» (٥).

ويجب عنده: بأن هذا لا يستقيم إلا حيث تكون السلعة حيلة ، والبيع صورة ، كالشأن في العينة ، أما التورق إذا كان على وجهه الصحيح فهو بيع ، وليس من قبيل درهم بدراهم ، وبيان ما يفترق فيه التورق عن الربا والعينة: أن الربا يحصل من درهم بدراهم أكثر منها دون واسطة ، وهذا لم يختلف فيه .

(١) الفتوى ٤٣٢/٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩.

(٢) الفتوى ص ٣٠٣، ٣٠٣، ٤٤٢، ٤٤٧، ٤٤٢، ٤٣٤، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٢.

(٣) الفتوى ص ٤٤٢، ٤٤٦.

(٤) الفتوى ص ٤٤٢، ٤٤٦.

(٥) تهذيب سنن أبي داود ١٠٨/٥، ١٠٩.

أو من سلعة تباع بين طرفين ، فيبيعها الطرف الأول على الطرف الثاني بسعر آجل ، ثم يبيعها الطرف الثاني على الطرف الأول بسعر حال أقل من الآجل ، فتؤول المسألة إلى الأولى: دراهم بدرارهم ، والسلعة واسطة بينهما غير مقصودة ، لكنها حيلة ، وهذه العينة وهي مختلف في كونها ربا ، والصحيح أنها كذلك .

وليس التورق من ذلك في شيء : فإنه شراء سلعة شراءً صحيحاً مقصوداً ، ثم بيعها على غير من اشتراها منه ، للحصول على النقد .

فإن قيل: ليست السلعة مقصودة، لكن المقصود ثمنها، قلت: الجواب من ثلاثة وجوه:

الأول: لا نسلم أن السلعة غير مقصودة بل هي مقصودة ، ذلك أنه يملكتها ملكاً صحيحاً ، بعقد بيع صحيح ، وهلقصد إلا هذا ؟

أما كونه لا يرغبها فذاك شأن آخر ، وفرق بين عدم القصد ، وعدم الرغبة ، فلو حمل مكاف سلاحاً قاتلاً قصداً ، وضرب به معصوماً قصداً ، عَدَ قاتلاً قصداً ، ولم يعذر أنه لم يكن راغباً القتل ، بل لو ادعى عدم قصد القتل ما قبل منه ، وقد قصد أسبابه .

الثاني: أن قصد ثمنها نوع من الانتفاع بها ، فهو من أوجه الانتفاع المباح ، وعلى الممانع الدليل ، ولا دليل .

الثالث: أنها أدخل بحديث (بع الجمع بالدرارهم ، ثم اشتري بالدرارهم جنيناً) وقد تقدم في أدلة الإباحة - ، ففيه دليل عليه ، إذ إن باائع الجمع بالدرارهم لم يكن قصده الدرارهم لكن الجنين ، وهو نوع تمر ، فلكيلاً يبتاع تمراً بتمرة ، فيقع في الربا، سلك طريقاً مشروعاً ، وهو أن يبيع ما عنده من تمر بدرارهم على شخص ، ثم يشتري بالدرارهم تمراً من شخص آخر .

وهكذا التورق ، فلكيلاً يأخذ التورق درارهم بدرارهم فيقع في الربا ، يسلك طريقاً مشروعاً ، وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل شراءً صحيحاً ، حتى إذا كانت ملکه باعها على شخص آخر بثمن حال ، فحصل له بذلك ما

يحتاج إليه من دراهم .

فإذا لم يبعها على من اشتراها منه ، وكانت ملكه ، فمن الذي يمنعه من أن يتصرف في ملكه ما تحقق به مصلحته ، وتسدُّ به حاجته !؟ .

فإن احتج بأثر ابن عباس: «إذا استقمت بفقد ، وبعت بفقد ، فلا بأس به ، وإذا استقمت بفقد ، فبعت بنسائه ، فلا ، إنما ذلك وريق بوريق» (١) .

قلت: لعل محملاه العينة، حيث لا تكون السلعة مقصودة قصداً صحيحاً، لكنها حيلة ، وليس التورق كذلك .

المسألة الرابعة : في الترجيح :

ويظهر من عرض الأقوال بأدلة أن الأدلة المسوقة للمنع تصلح أدلة للكراء ، إذ لا تنتج التحرير ، حيث أمكن دفعها ، والإجابة عنها .

ولو أضيفت هذه الأدلة إلى الأدلة المسوقة للكراء في مبحث أدلة الكراهة للاستدلال بها جمِيعاً على الكراهة ، فإن ذلك منوط بتلك المعاني ظهوراً ، واختفاءً ، وقلةً ، وكثرةً ، وهو مما يختلف باختلاف الزمان، والمكان ، والإنسان .

وهو منوط بما يقابل تلك المعاني مما يمكن أن يستجلب بالتورق من مصالح مادية ، أو معنوية ، فمن المادية: سد حاجة الناس ، على نحو لا يرهقهم غالباً ، وبخاصة بعد أن صار للناس موارد ثابتة في هذا الزمان، تمكنتهم من الوفاء بما عليهم من حقوق .

ومن المعنوية : الترفع عن الحاجة إلى الناس ، وما يتبعها من تعرض للمسألة ، وللثنة مما ينافي آداب الشريعة ، والترفع عنه بالمرء أجمل، ولبروعته أكمل .

فما لم نصل إلى موازنة دقيقة بين ما في التورق من مصالح، ومفاسد،

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب البيوع ، باب الرجل يقول: بع هذا بكذا ، فما زاد ، فلك ، وكيف إن باعه بدين؟ ٢٣٦/٨ .

فالستمسك بالأصل ، وهو إباحة التورق .

على أن الموازنة تحتاج إلى سبر ، ودراسة علمية ميدانية ، ولا يجدي مجرد الخرص ، والحدس .

لكن مما يعكر على التورق ، ويتردج به من الحل إلى الكراهة ، بل التحرير - رima - تتبع خطوات ، ومبادئ المؤسسات الربوية التي تقوم على التمويل ، وتحاذر التجارة ، فيلزم ذلك: تفادي تحويل السيولة إلى سلع، ويلزم له جعل السلع حيلة ، فيتتساهمل في ملكها ، ويتتساهمل في قبضها، مما يجعل البيع صوريًا ، أو يكاد ، ومتطيته القبض الحكمي ، والتيسير في غير موضع التيسير ، فينبغي لزوم الحيطة والحذر في هذا الأمر، والتمييز بين ما يؤدي إلى مصلحة، أو مفسدة، فلا نضرب مقاصد الشريعة ببعضها.

هذا ، وإن عددة الإمام ابن تيمية في منع التورق - فيما يظهر لي - هو: أن المقصود من التورق الدرهم ، وعنه أن من مقاصد الشريعة في البيع: أن تشتري السلعة للانتفاع بها ، أو الاتجار بها ، والتورق منافٍ لهذا المقصود ، إذ المقصود بالسلعة تحصيل الدرهم .

وقد تقدمت مناقشته ، وبيان أن هذا المعنى يراعى في آداب المعاملة، ولا يرقى إلى تحريمها .

أما ما عداه من الأدلة: كدعوى الضرر ، وبيع المضطر ، فعلاوة على ما ذكر في مناقشته في موضعه ، وبيان أنه لا يستقيم على مذهب مانعيه من الحنابلة ، وفيهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه مردود بأن ذلك حاصل في البيع المؤجل ، ومنه: «بيع التقسيط» السائد في سوق التجارة اليوم، ومانعوا التورق سابقاً ، ولاحقاً لم يمنعوه .

المسألة الخامسة : في ذكر إشكال على مذهب ابن تيمية :

هذا وبعد النظر في أدلة المنع التي هي مستفادة من ابن تيمية - رحمة

الله تعالى - حيث يستدل بها على مذهبه ، نشأ عندي إشكال ، لم يكن شيئاً ، هو :

أن الأدلة التي ساقها الإمام ابن تيمية لا تتنج التحرير ، وقد قال ابن مفلح في الفروع - وهو تلميذه : « وحرمه شيخنا » ^(١) ، يعني ابن تيمية - كما نقله المرداوي في الإنصاف قال : « وعنه : يحرم ، اختاره الشيخ تقى الدين » ^(٢) .

وقد ساقني النظر في أدلة المぬ الذي أنتجه هذا الإشكال إلى نظر آخر في عبارات الإمام ، وسياقاتها ، فلم يظهر لي منها ما يفيد التحرير ، فإنه في بيان حكم التورق قد ذكر في أكثر من موضع أن العلماء قد تنازعوا في كراحته ، ورجح القول بالكرامة ^(٣) .

قلت : والكرامة التي تنازعها العلماء فيها هي : ما دون التحرير ، وقد بينت ذلك في موضعه عند الكلام على حكم التورق .

وما أجمل ما عبر به تلميذه ابن القيم عن مذهبه ، حيث قال : « وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق ، وروجع فيها مراراً ، وأنا حاضر ، فلم يرخص فيها ... » ^(٤) .

قلت : والمسألة عندي قيد البحث ، والتمحيص .

(١) الفروع ١٧١/٤ .

(٢) الإنصاف ١٩٦/١١ .

(٣) الفتاوى ٢٩/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ .

(٤) أعلام الموقعين ١٧٠/٣ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .. وبعد:

فهذه خاتمة تشتمل ملخص البحث ، وأهم ما تضمنه من نتائج ، وبيانه:

أ- أن هذا البحث يتكون من مطلبين :

أولهما: في بيان نبذة عن التورق ، تُعنى ببيان تعريفه ، وموطن بحثه، وتاريخ استخدام مصطلحه في كتب الحنابلة .

وثانيهما: في بيان حكمه ، من خلال عرض أقوال العلماء فيه بأدلتها، ومن ثم الترجيح بينها .

وقد تضمن هذا المطلب تحرير خلاف العلماء في التورق ، معضوداً بما يثبته من نقل عن مصادرهم المعتمدة .

ب- أن حكم التورق لدى جمهور الفقهاء : الكراهة ، لا الجواز كما شاع لدى كثير من المعاصرين ، ويظهر لي -والله أعلم- أنه متعدد بين الجواز، والكراهة، وذلك مرهون بظهور المعانى التي يدار عليها أي منهما أو اختلافها، كما بينته في مبحث الترجيح .

ج- أن التورق تذكر صورته حيث تذكر العينة في معظم كتب الفقهاء ، أما مصطلحه فيذكر في كتب الحنابلة ، وهو ، وإن لم يكن من وضعهم، فقد شاع فيهم .

د- أن انتشار مصطلح «التورق» لدى الحنابلة طريقه الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، وعنده أخذته تلميذه ابن مفلح في كتابه «الفروع» -وهما من طبقة المتوسطين- وعن ابن مفلح أخذته المرداوى في كتابه «الإنصاف»، وهو رأس المتأخرین، وعن المرداوى أخذته متأخرى الحنابلة من عصره إلى اليوم. هذا ، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ، محمد وآلـه وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : المصادر:

- ١- أنسى المطالب شرح روض الطالب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعى ، المكتبة الإسلامية :
- ٢- إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٩٧٣ م .
- ٣- الأم «بمختصر المزني» ، محمد بن إدريس الشافعى - بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر .
- ٤- الإنصاف ، أبو الحسن المرداوى ، تحقيق: عبد الله التركي، مصر، مطبعة هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٥- البحر الرائق «بها مشه منحة الخالق» ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم ، مصر ، دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ هـ .
- ٦- بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - بيروت، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٧- بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن رشد «الحفيـد» - بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ .
- ٨- بيان الدليل على بطلان التحليل ، ابن تيمية ، تحقيق: فيحان بن شالي المطيري ، المدينة النبوية ، مكتبة أضواء المنار ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .
- ٩- بيع التقسيط وأحكامه ، سليمان التركي ، الرياض ، دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ١٠- تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندـي ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر ، مطابع الدوحة الحديثـة ، الطبعة الثانية .

- ١١- تبيين الحقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ، مصر ، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .
- ١٢- تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيثمي ، بيروت ، دار صادر .
- ١٣- تهذيب سنن أبي داود ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .
- ١٤- الجامع في أصول الربا ، رفيق المصري ، دمشق ، دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ .
- ١٥- حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان بن عمر الجمل ، بيروت، دار إحياء التراث .
- ١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن عرفة الدسوقي، مصر ، مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، عبد الحميد الشرواني، بيروت ، دار صادر .
- ١٨- حاشية العبادي على تحفة المحتاج ، ابن قاسم العبادي ، بيروت، دار صادر .
- ١٩- الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: علي محمد معوض وزميله - بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٢٠- الدر المختار، محمد علاء الدين الحصكفي ، تحقيق: عادل عبدالموجود وزميله - بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٢١- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود وزميله - بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٢٢- الروض المربع «بحاشية ابن قاسم» ، منصور بن يونس البهوتى، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

- ٢٣- الزاهر في غريب الفاظ الشافعی ، أبو منصور الأزهري ، تحقيق: محمد جبر الألفي .
- ٢٤- شرح الخرشي على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، مصر ، مطبعة بولاق ١٣١٨ هـ .
- ٢٥- شرح صحيح مسلم ، محيي الدين بن شرف النووى - بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٢٦- الشرح الصغير «بحاشية الصاوي» ، أحمد بن محمد الدردير ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ١٩٧٣ م .
- ٢٧- الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة ، تحقيق: عبد الله التركي ، مصر ، مطبعة هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٢٨- الشرح الكبير «بحاشية الدسوقي» ، أحمد بن محمد الدردير ، مصر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ٢٩- صحيح البخاري «بفتح الباري» ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي ، تصحيح: محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية .
- ٣٠- صحيح مسلم «بشرح النووى» ، مسلم بن الحاج القشيري ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .
- ٣١- العناية شرح الهدایة ، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتی ، مصر ، مطبعة بولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٧ هـ .
- ٣٢- غایة المنتهى ، مرعي بن يوسف الكرمي ، تحقيق: زهير الشاویش .
- ٣٣- الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، المشهور بابن تیمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، القاهرة ، مطابع إدارة المساحة العسكرية ١٤٠٤ هـ .

- ٣٤- فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، تصحيح: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية .
- ٣٥- فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد ، المشهور بالكمال بن الهمام، مصر ، مطبعة بولاق ، الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .
- ٣٦- الفروع ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، مراجعة: عبد الستار أحمد فراج ، دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ .
- ٣٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي .
- ٣٨- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوي، مراجعة: هلال مصيلحي، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٢ هـ .
- ٣٩- لسان العرب ، ابن منظور الأفريقي ، بيروت ، دار صادر.
- ٤٠- مجمع الأنهر ، عبد الرحمن بن محمد «شيخي زاده» ، دار إحياء التراث العربي .
- ٤١- المجموع شرح المذهب «بفتح العزيز» يحيى بن شرف النووى، مصر، مطبعة التضامن الأخوى ١٣٤٤ هـ .
- ٤٢- مجموع فتاوى ومقالات عبد العزيز بن باز ، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ .
- ٤٣- مختصر المزنى «بهامش الأم»، إسماعيل بن يحيى المزنى، دار المعرفة.
- ٤٤- المدونة ، مالك بن أنس الأصحابي ، مصر ، مطبعة بولاق ١٢٩٤ هـ .
- ٤٥- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله العبسي ، تحقيق: مختار أحمد الندوى ، الهند ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ٤٦- مصنف عبدالرزاق ، عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

- ٤٧ - مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ .
- ٤٨ - المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة ، محمد رواس قلعة جي، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٤٩ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ .
- ٥٠ - المغني ، موفق الدين بن قدامة ، تحقيق: عبد الله التركي ، مصر، مطبعة هجر ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٥١ - مغني المحتاج ، محمد بن أحمد الشربيني ، مصر ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ .
- ٥٢ - المقدمات المهدات ، محمد بن أحمد بن رشد «الجد» ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٥٣ - منح الجليل على مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، المشهور بمحمد عليش ، مصر ، المطبعة الأميرية ١٢٩٤ هـ .
- ٥٤ - مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، مطبع دار الكتاب اللبناني .
- ٥٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبع ذات السلسل ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٥٦ - الموطأ «بتنوير الحوالك» ، مالك بن أنس الأصحابي ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٥٧ - نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي ، المكتبة الإسلامية .
- ٥٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، مصر ، مطبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الأولى .

* مذاهب العلماء في التورق *

٥٩- الهدایة شرح بداية المبتدی ، أبو الحسن المرغینانی ، مصر ، مطبعة مصطفی الحلبی ، الطبعة الأخيرة .

ثانيًا : أعمال المؤتمرات :

- أ- الدورة الخامسة عشرة لمجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، حکم التورق في الفقه الإسلامي ، علي محیی الدین القراء داغی .
- ب- مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة خلال ٢٦-٢٨ / ٢٠٢٣ هـ .

بحث في التأصیل الفقهي للتورق ، في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، عبد الله بن سليمان المنیع .

بحث في تأصیل الفقهي للتورق ، في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، عبد الله بن سليمان المنیع .

بحث في تأصیل الفقهي للتورق ، في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، عبد الله بن سليمان المنیع .

بحث في تأصیل الفقهي للتورق ، في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة ، عبد الله بن سليمان المنیع .

العمل القضائي خارج ديار الإسلام

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الالفي^(*)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فهذه محاولة لبيان الأحكام الشرعية للعمل القضائي خارج ديار الإسلام، أقدمها تلبية لما طلبه عدد من المسؤولين عن هيئات أهلية تعنى بشؤون المسلمين المقيمين في دول لا تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية. وتعني بالعمل القضائي المفهوم العام لهذا المصطلح، أي الفصل بين الخصومات، فيشمل القضاء الجالس (الحكم في المنازعات) والقضاء الواقف (المحاماة أو التوكيل بالخصومة) والقضاء الاختياري (التحكيم)، سواء أكان مصدر التولية دولة غير إسلامية، أم كان هذا المصدر جهة غير رسمية كاتحادات الأقليات المسلمة في بلد غير إسلامي، أم كان عملاً اختيارياً يلجأ إليه أفراد أو جماعات على سبيل التحكيم.

أما تعبير «خارج ديار الإسلام» فقد قصد به أن يشمل أنواعاً من البلدان يجمعها عدم تطبيق الشّرع الإسلامي على المسلمين المقيمين فيها، سواء كانوا من المواطنين الذين يحملون جنسية هذا البلد، أو من المسماوح لهم بالإقامة للدراسة أو للعمل أو لغير ذلك.

وسوف نقتصر في هذه الدراسة على ثلاثة عناصر كثُر السؤال عنها، نتناولها تباعاً في ثلاثة مباحث:

(*) أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .

* العمل القضائي خارج ديار الإسلام *

المبحث الأول: حكم الاشتغال بالمحاماة، وبالقضاء.

المبحث الثاني: حكم التحاكم إلى المحاكم الأجنبية.

المبحث الثالث: حكم توكيل غير المسلمين في الخصومات.

نسأل الله أن يوفقنا للصواب، إنه حسينا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

الاشتغال بالمحاماة والاشتغال بالقضاء

الاشتغال بالمحاماة ينطوي تحت لواء العمل المدني الإداري ، بينما يدخل الاشتغال بالقضاء في مجال العمل الإداري ؛ وبيان ذلك يمكن عرضه في مطلبين على التوالي :

المطلب الأول : حكم الاشتغال بالمحاماة : ماهية الاشتغال بالمحاماة :

تدرج مهنة المحاماة تحت «عقد الوكالة» الذي نظمه الفقه الإسلامي، ووضع له التعريف الآتي: «استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة»^(١)؛ فالمحاماة نوع من أنواع التوكيل ، يطلق عليه الفقهاء مصطلح «التوكل على الخصومة» أو «التوكيل بالخصومة» ، ويمكن تعريفه بأنه: «استنابة جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاض»^(٢).

(١) البيهقي ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥٠٣/٥ . وانظر ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٥١٠ ، الخطاط ، مواهب الجليل ١٨١/٥ ، الشريبي الخطيب ، مفني المحتج ٢١٧/٢ ، المرداوي ، الإنصاف ٣٥٣/٥ .

(٢) عبد الله بن محمد آل خنن ، الوكالة على الخصومة وحكمها المبنية في الفقه الإسلامي ونظم المحاماة السعودي ، بحث منشور في مجلة العدل ، التي تصدرها وزارة العدل بالملكة العربية السعودية ، العدد الخامس عشر - السنة الرابعة - رجب ١٤٢٣ هـ ، ص ٤٠ .

مشروعية الاشتغال بالمحاماة :

ثبتت مشروعية الوكالة بالقرآن الكريم ^(١)، والسنّة النبوية ^(٢)، والإجماع ^(٣)، والمعقول ^(٤)، وهو -في الجملة- دليل مشروعية الوكالة بالخصوصة ^(٥)، واتخاذها مهنة يمارسها الوكيل مقابل أجر يدفعه الموكل ^(٦).

وقد نقل ابن القيم عن ابن عقيل -الفقيه الحنفي- ما يقتضي ظاهره أن أجرة وكلاء الخصومة حرام علىأخذها حلال على معطيها . وهذا محمول على من وكل رجلاً ، والوكيل يعلم بطلان الدعوى دون المدعى ، فيحرم على الوكيل وأجرتها ، أما المدعى فيجوز له بذل الأجرة للوكيل ^(٧).

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا»، وجه الدلالة أن العاملين على جمع الزكاة وتوزيعها يقومون بعملهم على سبيل الوكالة، كما قال ابن العربي في أحكام القرآن، ج ٢ ص ٩٦١ والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٨/١٧٧. وسورة الكهف: ١٩ «فَلَبِعْثَوْا لَهُمْ بُرْرَكَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظِرْ أَيْمَانَهَا أَذْكَرْ طَعَامًا فَلِيَلْكِمْ بِرْزَقَهُ»، وجه الدلالة: إن أهل الكهف وكلوا واحداً منهم لشراء الطعام، وهذا دليل على مشروعية الوكالة، كما جاء في أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٢٢٨، وفي الجامع للقرطبي: ١٠/٣٧٦.

(٢) من ذلك ما روی عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: أردت الخروج إلى خيبر، فاتتني النبي -صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا أتيت وكيلي -بخبر- فخذ منه خمسة عشر وسبعين، قال الصناعي -في سبل السلام: ٣/٦٥ -«وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة، والإجماع على ذلك، وتعلق الأحكام بالوكيل» وفي سنن أبي داود: ١/٤٦٨ أن النبي -صلى الله عليه وسلم - وكل عمرو بن أمية الصمرى في قبول نكاح أم حبيبة.

(٣) حکي هذا الإجماع فقهاء المذاهب الأربعة ، على سبيل المثال: ابن الهمام ، شرح فتح القيدير ٧/٤٩٩، الشربini الخطيب ، مغني المحتاج ٢/٢١٧ ، ابن قدامة ، المغني ٥/٢٠١-٢٠٢ .

(٤) الشاطبي ، المواقف ٢/٣٥ ، وانظر في تفصيل هذه الآلة: محمد جبر الألفي ، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي ، ص ٦-٨ .

(٥) عبد الله آل خنين ، البحث المقدم ، من ٤١-٤٦ . وروى البيهقي عن عبدالله بن جعفر -رضي الله عنه -أن علياً -رضي الله عنه- كان لا يحضر الخصومة، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر حولها إلى، وكان يقول: ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي. (السنن الكبرى، بيروت: ١٤١٣: ٨١/٦).

(٦) ابن حزم ، المحلى ١٩٦/٨ ، ابن عابدين ، العقود الدرية ١/٣٢٤ ، الصاوي ، حاشية بأسفل الشرح الصغير للدردير ٣/٥٢٣ ، النوري ، المجموع وتكلمه ١٣/٦١٢ ، ابن قدامة ، المغني ٥/٢١١ .

(٧) النقل أورده عبد الله آل خنين عن بدائع الفواد ٣/١٤٦ ، انظر البحث المشار إليه من ٤٩ .

الاشتغال بالمحاماة خارج ديار الإسلام :

مهنة المحاماة نوع من أنواع الوكالة (وكالة بالخصوصة) ، فإذا كانت مقابل أجر -وهذا هو الغالب- فإن الفقهاء يعدونها من باب الإجارة (إجارة الأشخاص) ، وتندرج تحت ما يطلق عليه: (الأجير المشترك)^(١). ومن ثم يجوزأخذ الأجرة عليها^(٢).

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أن يكون المسلم أجيراً مشتركاً يتقبل الأعمال من المسلمين أو من غيرهم . جاء في المغني: «فاما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة ، كخياطة ثوب وقصارته ، جاز بغير خلاف تعلم»^(٣). وهذا إذا كان العمل مما يجوز للمسلم فعله ، فاما إن كان العمل مما لا يجوز للمسلم فعله فقد اختلف الفقهاء في حكمه على رأيين:
 الأول: جواز الإجارة ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ، جاء في البحر: «وكذا الذي لو استأجر مسلماً ليرعى له الخنازير ، ويجوز عند الإمام خلافاً لهما»^(٤).

والثاني: عدم جواز الإجارة ، وبه قال الصاحبان أبو يوسف ومحمد^(٥)، وهو مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

وببناء على ما تقدم نقول وبالله التوفيق: يجوز للمسلم ممارسة مهنة

(١) الأجير الخاص هو الذي يستأجر مدة معلومة يستحق رب العمل نفعه خلالها ، والأجير المشترك هو الذي يقدر نفعه بالعمل ، ويقبل أعمالاً لجمناعة في وقت واحد فيشترون في نفعه . انظر: المادة ٤٢٢ من مجلة الأحكام العدلية ، والمادتين ٥٢٢، ٥٢٣ من مجلة الأحكام الشرعية .

(٢) انظر: ابن قدامة. المغني ٥/٢١٠-٢١١، حيث يقول: «ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل».

(٣) ابن قدامة ، المغني ٨/١٣٥ ، وانظر: ابن حجر ، فتح الباري ٤/٤٨٠ .

(٤) ابن نحيم ، البحر الرائق ٨/٣٥ . والسرخسي ، المبسوط ١٦/٣٨ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٤/١٩٠ .

(٥) ابن نحيم. البحر الرائق ٨/٣٥ . والسرخسي، المبسوط ١٦/٣٨ .

(٦) الخرشفي ، حاشية علي مختصر خليل ٧/٢٤٩ .

(٧) الرملاني ، نهاية المحتاج ٥/٢٧٤ .

(٨) البهوتi ، كشاف القناع ٣/٥٥٩ .

* العمل القضائي خارج ديار الإسلام *

المحاماة خارج ديار الإسلام ، فيكون وكيلًا عن المسلم المقيم في دار الإسلام أو خارجها ، ويكون وكيلًا عن غير المسلم المقيم في دار الإسلام أو خارجها ، وذلك بشرطين :

أولهما: أن يكون محل الوكالة مما يصح للمسلم مبادرته ، كالترافع عن الموكل في مسائل البيوع وغيرها من المعاملات ، والدفاع عنه فيما يتهم به من جنایات ، والتوكيل عنه في أمور المواريث والمناكلات ، والمطالبة برفع الظلم عنه فيما تصدره الجهات الإدارية من قرارات^(١).

والآخر: أن يكون محل الوكالة عن غير المسلم مما يصح له مبادرته بنفسه ، ويوارد الفقهاء من الأمثلة لذلك : عدم جواز شراء الكافر المصحف ، فليس للMuslim أن يقبل الوكالة فيه^(٢).

ومن المعلوم أن المحاماة من المهن الحرة ، وللمحامي حرية قبول التوكيل عن شخص أو هيئة ، ورفض التوكيل عنمن لا يقتنع بعدهلة أو شرعية ما يطلبه .

المطلب الثاني : الاستغلال بالقضاء خارج ديار الإسلام :

الاستغلال بالقضاء نوع من الولايات ، يطبق عليه الفقهاء أحكام إجارة الأشخاص ، ولهم في جواز أن يكون المسلم أجير لغير المسلم ثلاثة آراء:
الأول: جواز الإجارة ، وبه قال الحنفية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، لما رواه الترمذى من أن مسلماً أجرَ نفسه من يهودي ليقوم بالسقاية له مقابل تمن،

(١) السرخسي ، المبسوط ١٥/٧١ . ابن شاس ، عقد الجوامر الثمينة ٢/٦٧٧ . النwoي ، روضة الطالبين ٤/٢٩٨ . ابن قدامة ، المغني ٦/٣٦٩ .

(٢) ابن شاس عقد الجوامر الثمينة ٢/٦٧٧ . النwoي ، روضة الطالبين ٤/٢٩٧ . ابن قدامة ، المغني ٦/٣٦٩-٣٦٨ .

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ٨/٣٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ٨/١٣٥-١٣٦ . البهوي ، كشاف القناع ٣/٥٦٠ .

وأقره النبي ﷺ على ذلك ^(١)، وهو عقد ليس فيه إذلال للمسلم .

الثاني: كراهة هذا النوع من الإجارة ، لما فيه من امتهان المسلم وإذلاله ، وهو مذهب المالكية ^(٢) .

الثالث: منع هذه الإجارة ، لأن عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله ، وهو قول عند الشافعية ^(٣)، ورواية عند الحنابلة ^(٤) .

والراجح - والله أعلم - جواز هذا النوع من الإجارة ، لما ثبت من تأجير مسلم نفسه من اليهودي ، ولأن هذا النوع من الإجارة لا يتضمن إذلال المسلم ولا امتهانه ، بل بالعكس فيه تكريمه له : لما هو معروف من شرف منصب القضاء واستقلال السلطة القضائية وهيبة القاضي واحترامه .

الأصل - إذن - أن المسلم يجوز له الاشتغال بالقضاء خارج ديار الإسلام ، ومع ذلك: فلا بد من وقفة متأنية لاستعراض المهام الموكولة للقاضي ، فقد يكون من بينها ما لا يحل له أن يباشره . ذلك أن التصرفات التي تصدر عن القاضي تنقسم إلى قسمين :

الأول - الفصل في الخصومات ، وهو الوظيفة الأساسية للقضاء في الفقه الإسلامي ^(٥)، وفي القوانين الوضعية ^(٦) .

والثاني - الأعمال الولائية التي تدخل في اختصاص القضاء ، كإبرام عقود البيع والشراء لليتامى والغائبين ، وكتوزيع من لا ولی لها أو عضلها الولي ، وكإثبات الصفات من نحو العدالة والجرح والأهلية ، وكإثبات

(١) سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٧٢/٧ .

(٢) الخرشى ، حاشية على مختصر خليل ٢٤٩/٧ .

(٣) الشيرازى ، المهدب مع تكملة المجموع ٧/١٥ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ١٣٦/٨ وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك .

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ٣٥٢/٥ ، البهوتى ، شرح منتهى الإرادات ٤٥٩/٣ .

(٦) أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام ، ص ١٢ ، عبد الباسط جمعي ومحمد محمود إبراهيم ، مبادئ المرافعات ، ص ٦٠٢ ، محمد عبد الخالق عمر ، قانون المرافعات المدنية ص ١٠ .

* العمل القضائي خارج ديار الإسلام *

الأحكام الشرعية نحو رؤية الهلال .. وغير ذلك^(١).

فأما الأعمال الولائية التي تدخل في اختصاص القاضي المسلم ، فنحن نرى - والله أعلم - جواز مباشرتها ، لأنها أقرب إلى الأعمال الإدارية ، ولا تكتسب حجية الشيء المحكوم به، ولا يخضع لشكليات الحكم القضائي^(٢). ويلحق بها في الحكم ممارسة قضاة التحقيق ، والقضاء الإداري ، وقضاء المنازعات المالية والضريبية ، ونحو ذلك من الأمور التي لا يشوبها - في الجملة - محظوظ شرعا .

وأما الفصل في الخصومات ، والحكم في الأموال والدماء والمناكلات، فله شأن آخر، إذ إنه يرتبط بتطبيق قوانين قد لا يقرها الإسلام أو تتعارض مع قواعده ومبادئه العامة ، وحينئذ ينبغي على القاضي المسلم أن يقف حذراً إزاءها ، فلا يطبق منها إلا ما يطمئن إليه قلبه ، ويترفق في غير ذلك دون أن يعرض نفسه للمساءلة والتأديب .

وقد أفتى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -في مسألة مشابهة- بجواز دخول المسلم ببرlanات الدول غير الإسلامية ، لما يترتب على عضوية تلك المحالس من مصالح تتعلق بحقوق مسلمي هذه الدول ، وحقوق غيرهم من مواطني الدول الإسلامية ، بشرط ألا يوافق على القوانين المخالفة للإسلام ، أو الأمور التي يعود ضررها على الإسلام أو المسلمين في أي بقعة من العالم ، وأن يدافع عن حرثيات المسلمين وحقوقهم ، وأن

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٢٢١: « واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين ، بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين والبيتامي والمفلسين وأهل السفة ، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم ، وتزويع الأيامى عند فقد الأولياء ... وانظر -في الأعمال الولائية في القانون-: فتحي والي ، مبادئ قانون القضاء المدني ، ص ٣٢-٣١ .

عبد الباسط جميمي ، نظرية الاختصاص من ١٦٠ ، محمود هاشم ، قانون القضاء المدني ١٣٨/١ .

(٢) محمد عبد الخالق عمر من ٢١ . محمود هاشم ١٠٠/١ .

يحاول التحالف مع الكتل الأخرى لإزالة المنكر أو الإقلال منه^(١). فإذا كان الشيخ - رحمه الله - قد أفتى بجواز عضوية المجالس التشريعية للمسلم المقيم خارج ديار الإسلام ، وهي السلطة المخولة بإصدار القوانين ، فلا مانع عندي من أن يكون المسلم عضواً في السلطة القضائية التي تطبق هذه القوانين ، مع مراعاة الضوابط الواردة في فتوى الشيخ الألباني ، حتى لا يحكم القاضي المسلم إلا بالعدل ، تطبيقاً لقول ربنا عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِيْ مِنْكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

(١) سليمان بن محمد توبولياك ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، ص ١٤٧-١٤٨ . نقلأً عن مجلة الأصالة ، العدد الرابع .

(٢) سورة المائدah الآية ٨ ، وانظر في تفسيرها: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن / ٦ ٤٥ .

المبحث الثاني

التحاكم إلى المحاكم الأجنبية

والسؤال هو :

هل يجوز للمسلم أن يلجأ إلى محكمة خارج ديار الإسلام لفصل في نزاعه مع مسلم أو مع غير مسلم ؟

تقتضي الإجابة عن هذا السؤال أن نميز بين حالتين: ١ - حالة المسلم المقيم خارج ديار الإسلام ولا سبيل أمامه إلا الالتجاء إلى المحاكم البلد الذي يقيم به . ٢ - وحالة الدولة الإسلامية التي تلجأ إلى محكمة دولية. ونخص كلا من هاتين الحالتين بمطلب مستقل .

المطلب الأول : احتكام المسلم إلى محاكم غير إسلامية :

احتكمان المسلم إلى محاكم غير إسلامية -في الوقت الراهن- من الأمور التي عمت بها البلوى ، فأغلب البلاد الإسلامية واقعة تحت تأثير خارجي شرس يمنعها من تطبيق الشرع الإسلامي . فالقضاة الذين يحكمون على المسلمين منهم المسلم ومنهم غير المسلم ، والقانون الذي يحكم به على المسلمين خليط من قواعد إسلامية وقواعد غير إسلامية ، وهذه الدول الإسلامية ترتبط بمواثيق ومعاهدات دولية ، وتسرى عليها أحكام ومبادئ القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية ، وتطبق عليها -في الغالب- عقوبات دولية .

ولإزاء هذا الوضع لا يسهل الأخذ بالحلول التقليدية التي وضعها الفقهاء إبان عزة العالم الإسلامي ووحدته ، من نحو وجوب الهجرة على من يقدر عليها ، وإقامة الحدود أو التعامل بالربا في دار الحرب ، ونحو ذلك^(١).

(١) راجع: الكاساني، بدائع الصنائع ٣١-٣٠/٧ ، الخروي، حاشية على مختصر خليل ٢٢٦/٣ . الرملي، نهاية المحتاج ٨٢/٨ . المرداوي، الإنصاف ٤/٤ .

وإنما ينبغي مساندة الهيئات والمنظمات الإسلامية والإنسانة التي تهتم بأوضاع الشعوب ، وتعمل على تمنع الأقليات المسلمة بحقوقها السياسية والاجتماعية والدينية . وقد نص فقهاء الشافعية على أن من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب ، ويمكّنه الاعتزال في مكان خاص والامتناع من الكافر ، فهذا تحرم عليه الهجرة ، لأن مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه ، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار ، وهو أمر لا يجوز ^(١) ، وهذا بطبيعة الحال إذا كان المسلم يقدر على الاعتزال في غير دار الإسلام دون مشقة .

إذا تقرر ذلك ، يكون احتكام المسلم إلى المحاكم الأجنبية من باب الضرورة - بمعناها الموسع - والضرورة تقدر بقدرهما . وحينئذ يرخص للمسلم في الاحتكام إلى محاكم غير إسلامية ، باعتباره نوعاً من التحكيم الفاسد ، الذي ينفذ لموافقة الحكم قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة ^(٢) . ورأينا هذا لا يبعد كثيراً عن بعض الواقع التاريخية والفتواوى المعاصرة ، من ذلك على سبيل المثال :

- ١- ورد في كتاب الأغاني -بمناسبة ترجمة الشاعر النصراني الأخطل- تحت عنوان «كان حكم بكر بن وائل» ما يأتي:

«أخبرنا محمد بن العباس اليزيدي ، قال: حدثنا الخراز عن المدائني، قال: قال أبو عبد الملك: كانت بكر بن وائل إذا تشاجرت في شيء رضيت بالأختلل ، وكان يدخل المسجد فيقدمون إليه» ^(٣).

- ٢- جاء في بعض كتب التاريخ: «كان إذا حدث نزاع بين مسلم وقبطي،

(١) التوسي ، روضة الطالبين ٦/١٠ . الرملي ، نهاية المحتاج ٨/٨ .

(٢) محمد جبر الألفي ، التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي ، ص ٤١-٦٥ . بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك.

(٣) أبو الفرج الأصفهاني ، كتاب الأغاني ٨/٣٠٣ .

تقدّم المتّقاضون إلى مجلس مؤلّف من قضاة يمثلون الفريقيْن المتنازعِيْن^(١).
٣- أفتى الشّيخ محمد رشيد رضا في مسألة الحكم بالقوانين
البريطانية في الهند بما يقرب مما نرى^(٢).
٤- فتوى الشّيخ عبد الرّزاق عفيفي ، في حكم التحاكم إلى المحاكم
التي تحكم بالقوانين الوضعيّة ، ونصّها: «بقدر الإمكان لا يتحاكم إليها، أما
إذا كان لا يمكن أن يستخلص حقه إلا عن طريقها فلا حرج عليه»^(٣).

خصوصية قضايا الأحوال الشخصية :

ثبتت أحکام الأحوال الشخصية للمسلمين -من زواج وطلاق ونسب
وعدد وميراث ونحو ذلك- بنصوص من الكتاب والسنّة ، ومجال اجتهاد
الفقهاء فيها ضيق ، فهي أقرب اتصالاً بالعبادة والعقيدة ، والفصل فيما
ينشأ عنها من نزاع يقتضي الكثير من الخشية والاحتياط .

والمسلمون الذين يقيمون خارج ديار الإسلام على ضربين :

١- أقلّيات إسلامية تتمتع بقدر من الاستقلال الداخلي أو الحكم الذاتي،
إما بنص أو معاهدة ، وإما بحكم الأمر الواقع ، مثل مسلمي الهند
والبوسنة ، وهؤلاء ينبغي عليهم إقامة نظام قضائي شرعي ، ويكون تعين
قضاتهم إما بتولية من كبيرهم (شيخ الإسلام- أمير الجماعة - الحاكم
..إلخ) ، وإما بتولية مباشرة من رئيس الدولة أو نائبه (غير المسلم) ، وإما
باتفاق من الجالية الإسلامية على شخص تتواافق فيه أغلب صفات القاضي
ليحكم بينهم ، وإما بطريق آخر يتناسب وأوضاعهم .

وقد نصّ الفقهاء على صحة هذه التولية : من ذلك ما جاء في شرح

(١) علي إبراهيم حسن ، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني ، العدد الرابع
١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ص ٣٠٣ .

(٢) تفسير المنار ٦/٣٣٥-٣٣٨ .

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشّيخ عبد الرّزاق عفيفي ، ١/١٦٦ .

الهداية: «إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه ، كما هو في بعض بلاد المسلمين غالب عليهم الكفار وأقرروا المسلمين عندهم ، يجب عليهم أن يتلقوا على واحد منهم يجعلونه والياً ، فيولى قاضياً ليقضي بينهم ، أو يكون هو الذي يقضي بينهم^(١)».

وفي قواعد الأحكام: «لو استولى الكفار على إقليم عظيم ، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة ، فالذى يظهر: إنفاذ ذلك كله، جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد السابقة»^(٢). وفي تبصرة الحكام: «القضاء ينعقد بأحد وجهين: أحدهما- عقد أمير المؤمنين .. والثاني- عقد ذوى الرأى وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء .. للضرورة الداعية إلى ذلك»^(٣). وفي الأحكام السلطانية: «لو اتفق أهل بلد -قد خلا من قاض- على أن قلدوا عليهم قاضياً ، فإن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد ، وإن كان مفقوداً صح التقليد ، ونفذت أحكامه عليهم»^(٤).

٢- إقليات إسلامية في بلاد لا يسمح نظامها بغير قضاء الدولة ، وهؤلاء ليس أمامهم إلا الالتجاء إلى التحكيم ، فيختارون مسلماً عادلاً عالماً بالشرع يفصل في قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وغالباً ما تتولى هذه المهمة اتحاداتهم أو روابطهم أو جمعياتهم أو المراكز الإسلامية لديهم . وبعد صدور حكم المحكم إليه : إما أن ينفذه الأطراف طوعاً ، بداع من الإيمان أو بتأثير من الجماعة ، وإما أن يرفع حكم التحكيم إلى قضاء الدولة ليشمله بالصيغة التنفيذية .

والواقع أن نظام التحكيم -في الكثير من صوره- أصبح الآن معترفاً به في معظم دول العالم ، ولا ي تعرض القضاء على نتيجة إلا إذا خالفت

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ٤٦١ / ٥ .

(٢) عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الانام ٨١ / ١ .

(٣) ابن فردون ، تبصرة الحكام ١٥ / ١ .

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٧٦ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ص ٧٣ .

النظام العام أو حسن الآداب الذي يسود الدولة^(١).

المطلب الثاني : التحاكم إلى المحاكم الدولية :

اتفاق دولتين أو وحدتين سياسيتين على اختيار من يفصل في نزاعهما، أمر عرفه الإسلام ، وطبقه الرسول ﷺ فيما عرف بوثيقة المدينة المنورة، بين المسلمين كافة وبين يهود المدينة كطائفة لها ذاتيتها ، وقد جاء في هذه الوثيقة: «وأنه ما كان بين أهل هذه الصفيحة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله»^(٢). كذلك تم تطبيقه فيما بين المسلمين كامة ، وبين نصارى نجران كوحدة مستقلة^(٣). وقبل النبي ﷺ تحكيم سعد بن معاذ بينه والمسلمين -من جهة- وبين يهودبني قريطة -من جهة أخرى-^(٤).

محكمة العدل الدولية^(٥) :

ت تكون محكمة العدل الدولية من خمس عشر قاضياً تختارهم الجمعية العامة ومجلس الأمن ، بغض النظر عن جنسياتهم، من القائمة التي تتضمن أسماء من ترشحهم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، من بين الأشخاص ذوي الخلق الرفيع ، المؤهلين في بلادهم لتولي أسمى درجات القضاء ، أو من كبار فقهاء القانون الدولي، على أن يراعى تمثيلهم المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم (المادة: ٤-٢ من نظام

(١) محمد جبر الالفي ، التحكيم ومستجداته ص ٥٣-٥٤ .

(٢) محمد حميد الله الحيدر آبادي ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، بيروت ١٩٨٣ م .

(٣) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، ١/٣ .

(٤) محمد بن عبد الوهاب ، مختصر سيرة الرسول ﷺ ، ص ١٧٧ .

(٥) عبد الله الأشعـل ، أصول التنظيم الإسلامي الدولي ، القاهرة ١٩٨٨ م . عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٧٥ م . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ١٩٧٦ م . محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، القاهرة ١٩٧٩ م . إبراهيم محمد العتاني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، القاهرة ١٩٧٣ م .

المحكمة) . ولا تنظر المحكمة إلا فيما يتفق أطراف النزاع على رفعه إليها، فيما عدا بعض الحالات التي تكون ولاية المحكمة فيها إجبارية (م ٣٦ / ٢). أما القواعد التي تطبقها المحكمة على ما يرفع إليها من نزاع فهي على الترتيب الآتي (م ٣٨) :

- ١- الاتفاques الدولية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، التي تقرر قواعد تعرف بها صراحة الدولة المتنازعة .
- ٢- العادات الدولية المتواترة والمقبولة بمثابة قانون .
- ٣- المبادئ القانونية العامة التي اعترفت بها الأمم المتقدمة .
- ٤- أحكام القضاء وأراء جهابذة القانون في مختلف الأمم ، على أن يكون الاعتماد عليها بصفة تبعية .

من هذا العرض الموجز لأهم العناصر المكونة لنظام محكمة العدل الدولية لا نجد ما يمنع شرعاً من احتكام المسلمين إليها -بعد دراسة شاملة لموضوع النزاع وأنه لا يتعلق بالسيادة الإسلامية- إذا كان الطرف الآخر في النزاع من غير المسلمين ، ونقدم بين يدي رأينا هذا الحجج الآتية :

أولاً- ما سبقت الإشارة إليه في روایة بعض المؤرخين من أنه: كان إذا حدث نزاع بين مسلم وقبطي ، تقدم المتخاصمون إلى مجلس مؤلف من قضاة يمثلون الفريقين المتنازعين^(١).

ثانياً- قول الرسول ﷺ -بعد بعثته- : (لقد شهدت مع عمومتي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ، ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجتب) ^(٢). وكان هذا الحلف -حلف الفضول- يضمبني هاشم، وبني المطلب ، وبني أسد بن عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتيم

(١) علي إبراهيم حسن ، مصر في العصور الوسطى ص ٣٠٣ .

(٢) الحديث أخرجه البهيمي في السنن ٦ / ٣٦٧ من حديث ملحة بن عبد الله بن عوف مرسلاً ، ووارده البهيمي في مجمع الزوائد ٨ / ١٧٢ وقال: رجاله رجال الصحيح .

ابن مرة ؛ تعاقدو ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو من غيرهم من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد مظلمته^(١).

ثالثاً- القواعد التي تطبقها محكمة العدل الدولية: إما أن تكون معترف بها صراحة من أطراف النزاع ، وإما أن تمثل المبادئ العامة للقانون الإنساني وقواعد العدالة . ولا نرى ما يمنع من قبول الحكم الصادر تطبيقاً لها ، وخاصة أن هذا الحكم يجب أن يصدر بأغلبية الآراء بعد مداولة سرية، متضمناً أسماء القضاة الذين أصدروه ومذكرة برأي الأقلية ، كما يجب أن يكون الحكم مسبباً وعلنياً^(٢).

احتکام المسلمين إلى المحکمة الدوليّة في نزاعهم مع بعضهم :

جماع الحكم في هذه المسألة جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَعَّى تَفْيِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَرَحَّمُونَ ﴾^(٣).

فالإسلام لا يعترف بقطيعة المسلمين شراذم أمماً ، تدعى كل شرذمة منها استقلالاً سياسياً في دولة لها حدود مصطنعة ، وتحتار داخل هذه الدولة نظاماً خاصاً بها يجعل من المسلمين الآخرين أجانب عنها ، تطبق عليهم من القواعد مثل ما تفرضه على غير المسلمين أو أدنى .

ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن تتعدد الدول الإسلامية، بل لابد من دولة للمسلمين واحدة ، لها إمام واحد ، لأن في تعدد الدول الإسلامية مظنة للنزاع والفرقة ، وهذا منهى عنه بقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا

(١) ابن الأثير ، الكامل ٢ / ٤١-٤٢ . ابن كثير ، البداية والنهاية ٢ / ٢٩٠-٢٩٣ .

(٢) محمد الألفي ، التحكيم ومستجداته ص ٥٤-٥٥ .

(٣) سورة الحجرات الآيات ٩-١٠ .

الله وَرَسُولُهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ^(١)). قال أبو عبيدة المراد بالريح في الآية الكريمة هو الدولة^(٢)، ومقتضى ذلك: أن مسألة احکام المسلمين في نزاعاتهم الداخلية إلى جهة أجنبية عنهم لا يتصور وقوعها .

ومع ذلك: فقد لاحظ بعض الفقهاء والمفكرين الإسلاميين الضرورة العملية لوجود أكثر من دولة إسلامية ، لكل منها إمام مستقل ، فقد قال البغدادي: «لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان واجبى الطاعة .. إلا أن يكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين ، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منها عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته»^(٣). وقال إمام الحرمين: «عقد الإمامة لشخصين في صنع واحد متضائق الخطط والمخالف غير جائز ، وقد حصل إجماع عليه ، وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الإمامين شسوع النوى ، فللاحتمال في ذلك مجال ، وهو خارج عن القواعط»^(٤). وقال ابن حزم: «اتفق من ذكرنا على أنه: لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم.. إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندى وأصحابهما: فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد»^(٥). ولما رأى أن أهل الأندلس أجازوا العقد لخلفاء متعددين. علق على ذلك قائلاً: «اجتمع عندنا بالأندلس في صنع واحد خلفاء أربعة كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموضعه ، وتلك فضيحة لم ير مثلها». وقال مثل ذلك عبد الواحد المراكشي: «وصار الأمر في غاية الأخلوقة والفضيحة: أربعة كلهم يتسمى بأمير المؤمنين في رقعة من الأرض

(١) سورة الأنفال الآية ٤٦ .

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ص ٣٧ ، ٧ .

(٣) البغدادي ، أصول الدين ص ٢٧٤ .

(٤) الجوياني ، الإرشاد ص ٤٢٥ ، وانظر: الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل ٢٥١/١ . الشريبيني الخطيب .

معنى المحتاج ٤/١٣٢ .

(٥) ابن حزم ، المحلي ٤/٨٨ .

مقدارها ثلاثون فرسخاً في مثلها^(١).

فإذا أجيئ تعدد الدول الإسلامية المستقلة ، وثار نزاع بين بعضها البعض ، فلا يجوز الحكم والفصل في النزاع إلا على أساس من الشريعة الإسلامية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

وقد لاحظ الحكام -بعد سقوط الخلافة- أن المسلمين قد انفرط عقدهم فانقسموا إلى دول متعددة، يخضع بعضها للتفوز الأجنبي، وانشغل بعضها الآخر بمشكلاته الداخلية ، وكثير بينها النزاع والشقاق ، واعتدى بعضها على البعض الآخر ، أو تدخل في شؤونه الخاصة ، وتحالف كثير منها مع أعداء الإسلام والمسلمين ، مستعيناً بهم على إخوته في العقيدة ، فقامت عدة دعوات تناشد المسلمين العودة إلى وحدتهم التي نادى بها كتابهم الكريم: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾^(٣). ولكن المسلمين كانوا في شغل عن هذه الدعوات إلى «الجامعة الإسلامية» أو «المؤتمر الإسلامي» أو «الجمعية الإسلامية» فانعقدت المؤتمرات في القاهرة وفي مكة وفي القدس وفي باكستان وفي المغرب وفي ماليزيا ، حتى تم الاتفاق -أخيراً- على ميثاق «منظمة المؤتمر الإسلامي» في جدة ، بتاريخ ١٨ محرم ١٣٩٢هـ - ٤ مارس (آذار) ١٩٧٢م^(٤).

وفي ظل هذا التفكك ، لجأ المسلمون -في نزاعاتهم مع البعض- إلى

(١) أحمد مختار العبادي ، في تاريخ المغرب والأندلس ص ٢٧٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٣) سورة الأنبياء الآية ٩٢ .

(٤) عبد الله الأشعلي ، أصول التنظيم الإسلامي الدولي ، محمد ضياء الدين الرئيس ، الإسلام والخلافة في العصر الحديث . صلاح عبد البديع شلبي ، التضامن ومنظمة المؤتمر الإسلامي .

محكمة العدل الدولية أو إلى مجلس الأمن ، لأن الدول الإسلامية تشكل ما يقرب من ثلث أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، وقد قبلت ميثاقها . وانضمت إلى المنظمات المنبثقة عنها . ونحن نرى أن التجاء الدول الإسلامية إلى القضاء أو التحكيم الدولي يدخل في باب الضرورة ، حتى تضمن الحفاظ على مصالح شعوبها ، وتومن تتنفيذ العدالة بما لهيئه الأمم المتحدة من سلطات أدبية أو مادية ، حتى إذا ما قام البديل الإسلامي الفعال ، فإن هذه الضرورة تنتفي بانتفاء أسبابها^(١).

(١) محمد الالفي ، التحكيم ومستجداته ، ص ٥٦-٥٧.

المبحث الثالث

توكيل غير المسلمين في الخصومات

قد تدعوا الحاجة إلى أن يوكل المسلم -المقيم في دار الإسلام أو خارجها- وكيلًا غير مسلم يباشر أمره ويتبعه قضياءه ويدافع عن مصالحه ، والأصل في هذه الحالات هو جواز هذا التوكيل ، لعموم الحاجة إلى ذلك . جاء في المغني: «إن وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتدًا»^(١).

إلا أن القيد الذي ورد في هذا النص (فيما يصح تصرفه فيه) يقتضي توضيح المسألة في مطلبين: يخصص أولهما لبيان حكم توكيل غير المسلم فيما هو حق لله ، ونبحث في الآخر حكم توكيل غير المسلم فيما هو حق للعباد .

المطلب الأول : توكيل غير المسلم فيما هو حق لله :

يقصد بحق الله تعالى: كل ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، لعظم خطره وشمول نفعه ، كالعبادات والعقوبات ؛ ويلحق به ما اشترك فيه حق الله وحق العبد وكان حق الله هو الغالب ، كعدة المطلقة أو المتوفى عنها ، وحد القذف^(٢).

ويقصد بحق العبد: كل ما يتعلق به مصلحة خاصة ، كحق التملك وحق الزوجة في النفقة والحق في التعويض ؛ ويلحق به ما اشترك فيه حق الله وحق العبد وكان حق العبد هو الغالب ، كالقصاص من القاتل^(٣).

(١) ابن قدامة ، المغني ٧/٢٣٧.

(٢) انظر في تفصيل ذلك: ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٣٥٣ . القرافي ، الفروق ١/١٤٠ . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ٤/١٣ وما بعدها . محمد زكي عبد البر ، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية ص ٦٣ .

(٣) انظر: ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٣٥٣ . القرافي ، الفروق ١/١٤٠ ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ٤/١٣ . وما بعدها ، محمد زكي عبد البر ، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية ص ٦٣ .

وقد وضع القرافي ضابطاً لما لا يجوز التوكيل فيه من حقوق الله تعالى فقال: «وما لا يتضمن مصلحة في نفسه ، بل بالنظر إلى فاعله كالصلة.. فلا تجوز النية فيها إجماعاً»^(١). وفيما عدا ذلك من حقوق الله -التي لا تحتاج إلى نية- فلا يوجد ما يمنع من توكيل غير المسلم فيها ، لأن العدالة لا تشترط في هذه الأعمال ، ولعموم الحاجة إلى توكيل غير المسلم فيها جاء في المبسوط: «إذا وكلت امرأة رجلاً ، أو رجل امرأة ، أو مسلم ذميّ، أو ذمي مسلماً ، أو حر عبداً أو مكاتبًا له أو لغيره بإذن مولاه ، فذلك كله جائز»^(٢). ونقل ابن حجر العسقلاني عن ابن المنذر الإجماع على الجواز^(٣).

وعلى ذلك يجوز للمسلم توكيل غير مسلم في استيفاء الحدود التي لا تحتاج إلى خصومة ، كالرثنا ، وتوزيع أموال الزكاة على من يستحقها من المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام .

المطلب الثاني : توكيل غير المسلم فيما هو حق للعبد :

الأصل جواز توكيل غير المسلم في حقوق العباد -في الجملة- ، لأن العدالة فيها ليست شرطاً ، ولعموم الحاجة إلى ذلك ؛ فقط: يشترط صحة تصرف الوكيل غير المسلم فيما وكل فيه^(٤). وعلى ذلك: يجوز توكيل غير المسلم في الخصومات المتعلقة بالبيع والشراء ونحوهما من المعاملات ، عند الجمهور خلافاً للمالكية^(٥) ، كما يجوز توكيله في إيجاب النكاح وقبوله من

(١) القرافي ، الفروق ٢٠٥/٢ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ٨/١٩ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ٤/٤٨٠ . قال ابن المنذر: «توكيل المسلم حربياً مستامناً ، وتوكيل الحربي المستامن مسلماً ، لا خلاف في جوازه».

(٤) السرخسي ، المبسوط ١٢/٢١٧ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ٢٤٣ . النوروي ، روضة الطالبين ٤/٢٩٨ . ابن قدامة ، المغني ٧/٢٠٠ .

(٥) القدوري ، مختصر مع اللباب -٢/١٤٠ . النوروي ، روضة الطالبين ٤/٢٩٨ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ص ٢٤٣ . البهوي ، كشاف القناع ٣/٤٧٠ .

* العمل القضائي خارج ديار الإسلام *

الكتابية^(١)، وفي قبول النكاح من المسلمة -عند الجمهور خلافاً للشافعية^(٢)-، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن توكيلاً غير المسلم في الطلاق جائز، سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة^(٣)، وكذا توكيلاً في الخلع^(٤).

وخرج عن الأصل ، في صحة توكيلاً غير المسلم فيما يتعلق بحقوق العباد ، ما لا تدخله النيابة منها ، كاللعن والشهادة واليمين والغصب والجنایات ، فهذه ونحوها أمور لا تتعدي صاحبها إلى غيره ، ومن ثم لا تدخلها النيابة^(٥). والله أعلم .

(١) ابن المذذر، الإجماع ص ٧٦: «واجمعوا أن الكافر لا يكون ولياً لابنة المسلمة». وانظر: السرخسي، المبسوط ٤/ ٢٢٤ . الخرشفي، حاشية على مختصر خليل ٤/ ١٦٧ . التوروي، روضة الطالبين ٧/ ٦٦٧ . ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٧٨ .

(٢) ابن شاس، عقد الجوامر الشعينة ٢/ ٢٥ . القليوببي، حاشية على شرح المحل للمنهاج ٢/ ٥٣٨ . البهوي، كشف النقاع ٥/ ٥٧ .

(٣) الخرشفي، حاشية ٤/ ٥٤٤ . الرملبي، نهاية المحتاج ٥/ ٢٠ . ابن قدامة، المغني ١٠/ ٣٨٥ . وفي وجه عند الشافعية: عدم صحة توكيلاً غير المسلم في طلاق المسلمة ، التوروي ، روضة الطالبين ٤/ ٢٩٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ١٠/ ٣١٦ : «... ولا أعلم فيه خلافاً...» .

(٥) الشاطبي ، المواقفات ٢/ ٢٢٨ . ابن قدامة ، المغني ٧/ ٢٠٠ .

ملخص البحث

العمل القضائي خارج ديار الإسلام ما يحل منه وما يحرم

بدأ البحث بمقدمة تبين أهمية هذا الموضوع في حياة المسلم ، وخاصة من يعيش من المسلمين خارج ديار الإسلام .
ثم تطرق البحث إلى بيان أحكام العمل القضائي خارج ديار الإسلام في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاشتغال بالمحاماة والاشتغال بالقضاء ، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الاشتغال بالمحاماة . وقد جاء فيه أن مهنة المحاماة تدرج تحت عقد الوكالة فيما يطلق عليه «التوكيل بالخصومة» ، ومعناه: «استئناف جائز التصرف مثله في مدافعة غيره عن حقه الذي تدخله النيابة حال الحياة لدى قاض». والوكالة بالخصومة ، واتخاذها مهنة يمارسها الوكيل مقابل أجر ، أمر جائز شرعاً ، سواء أكان المسلم يمارسها في بلد إسلامي أم في بلد غير مسلم ، وسواء أكان الموكل مسلماً أم غير مسلم، وذلك بشرطين: أولهما- أن يكون محل الوكالة مما يصح للمسلم مباشرته، والآخر- أن يكون محل الوكالة مما يجوز للموكل أن يباشره بنفسه .

والطلب الثاني: الاشتغال بالقضاء . والفقهاء يعتبرون القضاء نوعاً من إجارة الأشخاص «أجير مشترك» ، ويذهبون في جواز إجارة المسلم لدى غير المسلم ثلاثة مذاهب: الرأي الذي رجحناه هو صحة هذه الإجارة مطلقاً، والرأي الثاني يذهب إلى جوازها مع الكراهة ، أما الرأي الثالث فيمنع هذه الإجارة ويعتبرها غير مشروعة .

وقد بینا -في هذا المطلب- أن التصرفات التي يمكن إسنادها إلى القضاة تتتنوع إلى نوعين: أولهما- الفصل في الخصومات ، وهو يرتبط بتطبيق قوانين قد لا يقرها الشرع الإسلامي ، ولذلك ينبغي على القاضي

ال المسلم أن يكون حذراً إزاءها ، فلا يطبق منها إلا ما يطمئن إليه قلبه ، ويترفق فيما عدا ذلك بما لا يعرضه للمساءلة . والنوع الآخر ما يسمى بالأعمال الولائية ، وقد رأينا جواز مباشرتها دون حرج ، لأنها أقرب إلى أعمال الإدارة .

المبحث الثاني: التحاكم إلى المحاكم الأجنبية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: احتكام المسلم إلى محاكم غير إسلامية . وجاء فيه أن هذا الأمر أصبح - في الوقت الراهن - من الأمور التي تعم بها البلوى ، بعد ما صار في أغلب المحاكم الإسلامية قضاة مسلمون وغير مسلمين ، وقوانين إسلامية وغير إسلامية ؛ وعلى ذلك: يكون احتكام المسلم إلى محكمة غير إسلامية أدخل في باب الضرورة - بمعناها الموسع - وحينئذ يرخص للمسلم في الالتجاء إلى هذه المحاكم ، ويصير حكمها - عندي - بمنزلة التحكيم الفاسد ، الذي ينفذ لموافقته قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة ، وهذا الرأي يقرب من بعض الواقع التاريخية وتأييده بعض الفتاوي المعاصرة .

ومع ذلك: فقد أبرزنا خصوصية قضايا الأحوال الشخصية لل المسلمين ، لأنها أقرب إلى مسائل العبادة والعقيدة ، نظراً لمصدرها التشريعي ، وكان رأينا بصددها يتلخص في الآتي :

١- إذا أمكن للMuslimين إقامة قاض مسلم خارج ديار الإسلام ، فلا يجوز حينئذ التحاكم إلى المحاكم الأجنبية .

٢- إذا لم يتمكن المسلمين في الخارج من إقامة قاض مسلم ، يطبق الشرع الإسلامي في مسائل الأحوال الشخصية ، فليس أمامهم غير التحكيم وفق الشرع الإسلامي ، ثم محاولة شموله بالصيغة التنفيذية من محاكم الدولة غير الإسلامية .

المطلب الثاني : تحاكم المسلمين إلى القضاء الدولي . بسطنا في هذا

المطلب حكم التجاء دولة مسلمة إلى محكمة العدل الدولية للنظر في نزاعها مع دولة غير مسلمة ، واخترنا جواز ذلك بناءً على سوابق تاريخية وبعد تحليل عناصر وأسس هذه المحكمة .

فإذا كان النزاع بين دول إسلامية بعضها مع بعض، فالاصل عدم جواز الالتجاء إلى هذه المحاكم ، وتحاكم المسلمين إليها يدخل في باب الضرورة لتضمن الدولة الإسلامية الحفاظ على مصالح شعبها ، وتومن تنفيذ العدالة الدولية لقضاياها ، حتى إذا ما قام البديل الإسلامي الفعال ، فإن هذه الضرورة تنتهي بانتفاء أسبابها .

البحث الثالث : توکیل غیر المسلمين فی الخصومات ، وفیه مطلبات :

المطلب الأول: توکیل غیر المسلم فی حقوق الله تعالى. وضابط ما یجوز التوکیل فيه وما لا یجوز: أن ما لا یتضمن مصلحة فی نفسه ، بل بالنظر إلى فاعله كالصلة ، لا یجوز التوکیل فيه ؛ وفيما عدا ذلك من حقوق الله -التي لا تحتاج إلى نية- یجوز توکیل غیر المسلم فی مباشرتها ، وذلك کتوکیله فی خصومة متعلقة بالزنا .

المطلب الثاني: توکیل غیر المسلم فيما هو حق للعبد . الرأي الراجح في الفقه الإسلامي جواز توکیل غیر المسلم فيما یصح تصرف الوکيل فيه لنفسه من حقوق العباد ، كالخصومات المتعلقة بالمعاملات المالية ، وإيجاب النکاح أو قبوله ، وإيقاع الطلاق والخلع .. ونحو ذلك .

أما حقوق العباد التي لا تدخلها النيابة ، كاللعان والشهادة وأداء اليمين والغصب والجنيات ونحو ذلك ، فلا یجوز توکیل غیر المسلم فيها ؛ لأنها أمور مقصورة على أصحابها ، فلا تتعداه إلى غيره .

والله أعلم .

المصادر والمراجع

- ١- الأتاسي ، محمد خالد ، شرح المجلة ، حمص ١٣٤٩ هـ .
- ٢- ابن الأثير ، علي بن محمد ، الكامل في التاريخ ، القاهرة ١٣٠٣ هـ .
- ٣- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهمروي ، الظاهر في غريب ألفاظ الشافعى ، تحقيق: محمد جبر الألفى ، الكويت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٤- الأشعل، عبد الله ، أصول التنظيم الإسلامي الدولي ، القاهرة ١٩٨٨ م.
- ٥- الأصفهانى ، أبو الفرج ، كتاب الأغانى ، طبعة دار الكتب المصرية . ٣٠٣/٨
- ٦- الألفى ، محمد جبر ، التحكيم ومستجداته في ضوء الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك - سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - المجلد الثالث عشر ، العدد الرابع (١٤١٨-١٤٩٧ م) ص ٤١-٦٥ ، وعلى الأخص ٥٢-٥٣ .
- ٧- الألفى ، محمد جبر ، عقد الوكالة في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وأحكام الفقه الإسلامي (مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة «٣٤») الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ص ٦-٨ .
- ٨- البابرتى ، أكمل الدين محمد بن محمود ، شرح العناية على الهدایة، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام ، القاهرة ١٣١٥ هـ .
- ٩- باز ، سليم بن رستم ، شرح المجلة ، الأستانة ١٣٠٥ هـ .
- ١٠- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ذيب البغى ، عجمان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- ١١- البغدادي ، أحمد بن علي ، أصول الدين ، بيروت ١٩٨١ م .
- ١٢- البهوتى ، منصور بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت ١٩٨٣ م .
- ١٣- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، أحكام القرآن للشافعى ، بيروت د.ت .
- ١٤- الترمذى ، محمد بن عيسى ، السنن مع تحفة الأحوذى ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ .
- ١٥- التهانوى ، محمد على ، كشاف اصطلاحات الفنون ، كلكتا - الهند ١٨٦٢ هـ .
- ١٦- توبولياك ، سليمان بن محمد ، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، دار النفائس والبيارق ١٤١٨ هـ .
- ١٧- ابن جزي ، محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٨- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازى ، أحكام القرآن ، الأستانة ١٣٣٨ هـ - ١٣٣٥ هـ .
- ١٩- جميعي ، عبد الباسط ، نظرية الاختصاص ، دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٨٧ م .
- ٢٠- الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالى ، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، القاهرة ١٩٥٠ م .
- ٢١- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار المعرفة ، د.ت .
- ٢٢- ابن حزم ، أبو محمد علي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، القاهرة ١٣٢١ هـ - ١٣١٧ هـ .

- ٢٣- حسن ، علي إبراهيم ، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح الإسلامي ، القاهرة ١٩٤٩ م .
- ٢٤- الخطاب ، محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط الثانية ١٩٧٨ م .
- ٢٥- حميد الله ، محمد ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، بيروت ١٩٨٣ م .
- ٢٦- الخرشى ، عبد الله محمد ، شرح على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه . المطبعة العامرة ١٣١٦ هـ .
- ٢٧- الخطيب ، محمد الشربى ، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، القاهرة ١٩٥٨ م .
- ٢٨- ابن خلدون ، المقدمة ، طبعة بيروت (مصورة عن الطبعة المصرية) د.ت.
- ٢٩- خميس ، محمد عطيه ، الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام ، القاهرة ١٩٨٧ م .
- ٣٠- آل خنين ، عبد الله بن محمد ، الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنية في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعودي ، بحث منشور في مجلة العدل (التي تصدرها وزارة العدل بالملكة العربية السعودية) العدد الخامس عشر- السنة الرابعة - رجب ١٤٢٣ هـ ، ص ٣٢-١١٩ .
- ٣١- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن مع المنهل العذب المورود لمحمود السبكي ، دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- ٣٢- الدردير ، محمد بن أحمد ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ، القاهرة ١٩٧٤ م .
- ٣٣- الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة ، حاشية على الشرح الكبير للدردير ، القاهرة ١٣٤٥ هـ .

- ٣٤- الدورى ، قحطان ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الخلود - بغداد ١٩٨٥ م .
- ٣٥- الرحيباني ، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، دمشق ١٩٦١ م.
- ٣٦- رضا ، محمد رشيد ، تفسير الإمام محمد عبده ، المسمى بتفسير المنار ، القاهرة ١٩٧٣ م .
- ٣٧- رضوان ، أبو زيد ، الأسس العامة في التحكيم التجاري ، القاهرة ١٩٨١ م .
- ٣٨- الرملبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، و معه: حاشية الشبراملي و حاشية الرشيدى ، القاهرة ١٢٨٦ هـ .
- ٣٩- الرئيس ، محمد ضياء الدين ، الإسلام والخلافة في العصر الحديث ، القاهرة ١٩٧٦ م .
- ٤٠- الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس شرح القاموس ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، الكويت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤١- الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤٢- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدله ، دار الفكر - دمشق ١٩٨٤ م .
- ٤٣- الخريشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي ، شرح مختصر خليل ، و حاشية البناني عليه ، القاهرة ١٣٨٢ هـ .
- ٤٤- زيدان ، عبد الكريم ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، بغداد ١٩٨٤ م .
- ٤٥- الزيلاعى ، جمال الدين أبو محمد بن عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهدایة ، القاهرة ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

- ٤٦- الزياعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبها منه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي ، بولاق مصر ١٣١٥-١٣١٣ هـ .
- ٤٧- السبكي ، تاج الدين ، جمع الجواجم ، القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ٤٨- سرحان، عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٧٥ م .
- ٤٩- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل ، المبسوط شرح الكافي، القاهرة ١٣٣١ هـ .
- ٥٠- سلطان ، حامد ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة ١٩٧٦ م .
- ٥١- ابن شاس ، عبد الله بن نجم ، عقد الجوادر الثمينة ، تحقيق: محمد أبو الأجناف ، وأخرون ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٥ هـ .
- ٥٢- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، المواقفات في أصول الشريعة ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت د.ت .
- ٥٣- الشافعي ، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، كتاب الأم ، بولاق مصر ١٣٢١ هـ .
- ٥٤- الشافعي ، محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم وال الحرب، القاهرة ١٩٧٩ م .
- ٥٥- شلبي ، صلاح عبد البديع ، التضامن و منظمة المؤتمر الإسلامي ، القاهرة ١٩٨٧ م .
- ٥٦- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار ، القاهرة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٥٧- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهدب في فقه الإمام الشافعي ، القاهرة ١٩٥٩ م .

- ٥٨- الشيشكلي ، محسن ، الوسيط في القانون الدولي العام ، بنغازى ١٩٧٣ م .
- ٥٩- الصاوي ، أحمد ، بلقة السالك لأقرب المسالك ، مطبوع مع الشرح الصغير للدردير ، القاهرة ١٩٧٤ م .
- ٦٠- الصاوي ، محمد منصور ، أحكام القانون الدولي ، الإسكندرية ١٩٨٤ م .
- ٦١- الصناعي ، محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الكتاب العربي ١٤٠٦ هـ .
- ٦٢- طاش كبرى زاده ، المولى أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، حيدر آباد - الدكن ١٣٢٨ - ١٣٥٦ هـ .
- ٦٣- الطرابلسي ، علاء الدين ، معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام ، بولاق مصر ١٣٠٠ هـ .
- ٦٤- ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار . ط الثانية ، القاهرة ١٩٦٦ م . ومعه : الدر المختار للحصيفي .
- ٦٥- عالكير ، الفتاوی العالکیریة المعروفة بالفتاوی الهندیة ، وضعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشیخ نظام ، تنفیذاً لأمر السلطان محمد أورنك زیب بهادر عالکیر ، مصر ١٣١٠-١٣١١ هـ .
- ٦٦- العاملی ، زین الدین بن علی ، المعروف بالشهید الثانی ، الروضۃ الندیة شرح اللمعۃ الدمشقیة ، القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- ٦٧- العبادي ، أحمد مختار ، في تاريخ المغرب والأندلس ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٦ م .

- ٦٨- عبد البر، محمد زكي ، الحكم الشرعي والقاعدة القانونية ، دار القلم ، الكويت ١٩٨٢ م .
- ٦٩- ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٧٠- ابن عبد الشكور ، محب الدين ، مسلم الثبوت وشرحه ، فواتح الرحموت لابن نظام الدين ، مع المستصفى للغزالى ، بولاق ، مصر ١٣٢٤-١٣٢٢ هـ .
- ٧١- ابن العربي ، أبو بكر ، أحكام القرآن ، بيروت ١٠٤٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٧٢- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، رفع الإصر عن تاريخ قضاء مصر ، القاهرة د.ت .
- ٧٣- عفيفي ، عبد الرزاق ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، إعداد: وليد إدريس والسعيد بن صابر ، دار الفضيلة ١٤١٨ هـ .
- ٧٤- عمر ، محمد عبد الخالق ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، العين ١٩٨٣-١٩٨٢ م .
- ٧٥- العناني ، إبراهيم محمد ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، القاهرة ١٩٧٣ م .
- ٧٦- الفخر الرازي ، محمد فخر الدين ، التفسير الكبير ، دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م .
- ٧٧- الفراء ، القاضي أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٧٨- ابن فردون ، إبراهيم بن علي بن محمد ، تبصرة الحكم ، في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، القاهرة ١٣٠٢ هـ .

- ٧٩- الفيروزآبادي ، مجد الدين الشيرازي ، القاموس المحيط ، القاهرة
١٣٢٢هـ - ١٩١٣ م .
- ٨٠- القاري ، أحمد بن عبد الله ، مجلة الأحكام الشرعية ، دراسة وتحقيق:
عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ومحمد إبراهيم أحمد علي ، جدة
١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- ٨١- القاضي ، منير ، شرح المجلة ، بغداد ١٩٤٩ م .
- ٨٢- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني شرح
مختصر الخرقى ، ومع الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن
قدامة المقدسي ، القاهرة ١٣٦٧هـ ، ورجعنا كذلك إلى الطبعة التي
حققها عبد الله التركي .
- ٨٣- القرافي ، شهاب الدين أبو العباس ، الأحكام في تمييز الفتاوى عن
الأحكام ، المكتب الثقافي ١٩٨٩ م .
- ٨٤- القرافي ، نفسه ، الفروق ، دار المعرفة - بيروت ، د.ت .
- ٨٥- القرضاوى ، يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مكتبة
وهبة ، القاهرة ، د.ت .
- ٨٦- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لأحكام
القرآن ، القاهرة ١٩٣٣ - ١٩٥٠ م .
- ٨٧- قليوبى وعميرة ، حاشيتان على شرح جلال الدين المحلى لمنهاج
النورى ، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة ، د.ت .
- ٨٨- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة ، بيروت ١٩٨١ م .
- ٨٩- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع ، القاهرة ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ .
- ٩٠- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، دار الكتب العلمية،
ط الخامسة ، ١٤٠٩هـ .

* العمل القضائي خارج ديار الإسلام *

- ٩١- مالك ، الإمام مالك بن أنس الأصبهني ، المدونة الكبرى ، القاهرة . ١٣٢٤ هـ .
- ٩٢- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية ، القاهرة . ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٩٣- المحاسني ، محمد سعيد ، شرح المجلة ، دمشق ١٩٢٧ م .
- ٩٤- محمد بن عبد الوهاب ، مختصر سيرة الرسول ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الرياض ١٤١٨ هـ .
- ٩٥- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، القاهرة ١٣٧٤ هـ .
- ٩٦- ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، كتاب الفروع ، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي ، القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٩٧- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٦ هـ .
- ٩٨- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٩٩- المواق ، محمد بن يوسف العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، بهامش مواهب الجليل للخطاب ، ط الثانية ١٩٧٨ م .
- ١٠٠- ابن نجم ، زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، دمشق ١٩٨٦ م .
- ١٠١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العملية ١٣١١ هـ .
- ١٠٢- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، المنهاج مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب ، القاهرة ١٩٥٨ م .
- ١٠٣- روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، د.ت .

- ٤ - المجموع شرح المذهب ، القاهرة ١٣٤٤ هـ .
- ٥ - النيسابوري ، مسلم بن الحاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، مكتبة الغزالى ، دمشق ١٣٤٩ هـ .
- ٦ - هاشم ، محمود ، قانون القضاء المدنى ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- ٧ - ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير ، القاهرة ١٣١٥ هـ .
- ٨ - أبو هيف ، علي صادق ، القانون الدولى العام ، الإسكندرية ١٩٧٥ م.
- ٩ - أبو الوفا ، أحمد ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط الثانية، الإسكندرية ١٩٥٣ م .

الأحكام المتعلقة باللوشم

في الفقه الإسلامي

الدكتور / عبد الحق حميش (*)

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیارات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) (١). وعلى الله وصحبه الأبرار الطيبين ، وعلى من تبعهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد يستغرب الكثير تناولي لهذا الموضوع بالدراسة والبحث !!! ، والحقيقة أن الذي دفعني للكتابة في هذا الأمر، وشدني لسبير غمار هذه القضية هو انتشارها بين شباب الأمة الإسلامية، تقليداً لما رأوه في بلاد الغرب من ولع وحب للوشم، جهلاً منهم بخطورتها وحكمها الشرعي.

إن هذه الظاهرة قد انتشرت بين المراهقين والمراهقات ، وكثرت الأسئلة والاستفسارات حولها ، خاصة بعد أن يتورط الإنسان بوشم جسمه ثم يريد أن يتقوب فلا يدرى ما يصنع !! عندئذ خطر بيالي أن أكتب في الموضوع دراسة تحليلية لهذه الظاهرة الخطيرة : أصولها ، نشأتها، دواعي اللجوء إليها ، آثارها النفسية والاجتماعية .. ثم أتناول بالبحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بها .

(*) عضو هيئة التدريس، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) / ٣٩ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسالة (٦٣٧) / ٢٧١ .

إن الهدف من هذه الدراسة هو: تنبيه شبابنا وشبابتنا إلى خطورة الوشم من الناحية الدينية والدنوية ، وجمع للأحكام المتعلقة بالوشم المنتشرة في كتب الفقه تسهيلاً على الناس وخدمة للفقه الإسلامي، خاصة أني لم أجد من سبق لهذه الدراسة في هذا العصر بالبحث والجمع كالذى صنعته ، سوى ما كتبه أحمد الحلواني الخليجي في القرن الماضي في رسالة بعنوان «الوسم في الوشم» ، وهي رسالة لطيفة في أربعين صفحة من الحجم الصغير جمع فيها كل ما يتعلق بالوشم من أحكام لكنه ركز فيها على المذهب الشافعى الذي ينتمى إليه ، كما أدخل فيها موضوعات ليست لها صلة بالوشم استطراداً في غير محله من وجهة نظرى .

وبعد تتبعي لما كُتب عن الوشم في مراجعنا الفقهية القديمة وجدت أن معظم المذاهب الفقهية اختصرت الكلام عنه ، ولم يتسع في بحث أحكامه سوى الشافعية، فقد فصلوا وتوسعوا في بحث مسألة الوشم عكس المذهب الأخرى ، وبعد جهد وعناء استطعت أن أجمع شتات هذا الموضوع المنتشرة أحكامه في كتب فقهية عديدة فكانت خطة البحث كما يلي :

قسمت الموضوع إلى مقدمة ومبثرين على النحو التالي :-

المقدمة .

المبحث الأول : التعريف بالوشم .

- المطلب الأول: المقصود بالوشم .

- المطلب الثاني: أنواع الوشم .

- المطلب الثالث:نشأة الوشم وتاريخه .

- المطلب الرابع: دواعي الوشم .

- المطلب الخامس: بين من ينتشر الوشم ؟

- المطلب السادس: أشكال ومواضيع الوشم .

- المطلب السابع: مخاطر الوشم .
- المطلب الثامن: آراء الناس حول الوشم .
- المبحث الثاني : الأحكام الشرعية المتعلقة بالوشم .**
- المطلب الأول: حكم الوشم .
- المطلب الثاني: العلة في تحريم الوشم .
- المطلب الثالث: مدى نجاسة موضع الوشم ??
- المطلب الرابع: حكم الصلاة بالوشم .
- المطلب الخامس: حكم إزالة الوشم .
- المطلب السادس: حكم من فعل الوشم جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو للحاجة أو في غير حال التكليف .
- المطلب السابع: أحكام أخرى تتعلق بالوشم .

الخاتمة .

المبحث الأول

التعریف بالوشم

في هذا المبحث سأتناول النقاط التالية التي ستدرس كل واحدة منها في مطلب مستقل: التعريف بالوشم، المصطلحات ذات الصلة، أنواعه، في تاريخ الوشم، دواعيه، بين من ينتشر، في أشكال الوشم ومواضعه والأماكن التي يكثر الوشم عليها، مخاطره، آراء الناس حول الوشم.

المطلب الأول : المقصود بالوشم :

الوشم : الوشوم والوسوم: العلامات^(١).

والوشم: - بفتح شم سكون كالوعد: هو أن يغرس في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيحضر^(٢)، والجمع وشوم ووشام^(٣).

- والأشم - أيضاً الوشم^(٤).

- واستوشمه سأله أن يشمه ، واستوشمت المرأة أرادت الوشم أو طلبت^(٥).

- وفي الحديث: (لعت الواشمة والمستوشمة)^(٦).

- والواشمة: هي فاعلة الوشم، وقد وشمت تشم وشماً، والمفعول بها موشومة.

- أما المستوشمة فهي التي طلبت فعل ذلك^(٧).

وخصوص بالأنثى لأنها الفاعلة لذلك غالباً^(٨).

فالوشم إذاً هو: غرز إبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم

(١) لسان العرب ، ابن منظور مادة «وشم» ٦٣٨/١٢ .

(٢) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي مادة «وشم» ١٥٠٦/١ ، لسان العرب مادة «وشم» ٦٣٨/١٢ .

(٣) القاموس المحيط مادة «وشم» ١٥٠٦/١ ، لسان العرب ، مادة «وشم» ٦٣٨/١٢ .

(٤) لسان العرب ، مادة «وشم» ٦٣٨/١٢ .

(٥) فتح الباري ١٠ / ٣٧٢ .

(٦) سيباتي ذكر نص الحديث وتخرجه .

(٧) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ١٠/٣٧٢، شرح النموي على صحيح مسلم، للإمام النووي ١٤/١٠٦ .

(٨) فيض القدير ١/٥٤ .

أو الشفة وغير ذلك من الجسد حتى يسيل منه الدم ثم، يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة أو أصباغ ملونة بألوان طبيعية^(١)، فيزرق أو يخضر أو يتلون باللون المرغوب .

وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً ، ويجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب^(٢).

مصطلحات ذات الصلة :

ـ ١ـ الشلغ : وجمعه شلوخ، فهي خطوط وشطبات بالموس على الوجه بطوله أو بعرضه في سمت ثابت متفق عليه قبلياً، وهي منتشرة بين القبائل السودانية ، وبين بعض القبائل الأفريقية في نيجيريا^(٣).

قال الفيروزآبادي: شلخه بالسيف هبره به^(٤).

ـ بـ أما الوسم : من وسم وسمه سمة : إذا أثر فيه بسمة وكية^(٥). والوسم أثر الكي، والجمع وسوم^(٦)، واتسم الرجل إذا جعل لنفسه سمة يعرف بها ، والسم والوسام : ما وسم به البصير من ضروب الصور^(٧)، والوشم للإنسان أما الوسم فهو في الحيوان .

ـ جـ الحناء : بالتشديد والمدـ حنا رأسه بالحناء تحنئة وتحنيئاً بالمدـ خضبيه^(٨).

ومادة الحناء : صبغة حمراء وبرتقالية يتغير لونها مع المادة المضافة

(١) تحفة الأحوذى ، للمباركفوري ٣٦٨/٥ .

(٢) تحفة الأحوذى ٣٦٩/٥ ، الموسوعة العربية ١٠٦/٢٧ .

(٣) الوشم والشلغ في عقائد العامة : الشيخ عبد السلام البسيوني

. (www.islamweb.net/aqeda/alaqaids_alshabiya/5.htm)

(٤) القاموس المحيط مادة «شلغ» ٣٢٥/١ .

(٥) مختار الصحاح ، مادة «وسم» ٣٠٠/١ .

(٦) لسان العرب ، مادة «وسم» ٦٣٥/١٢ .

(٧) لسان العرب ٦٣٦-٦٣٥/١٢ .

(٨) مختار الصحاح ، مادة «حناء» ٦٦/١ .

إليها، تأتي من أوراق شجيرة صغيرة تنمو في الأراضي العربية وإيران وشرق الهند وشمالي أفريقيا .

وستخدمها النساء في بعض البلاد في تلوين أظفارهن وأطراف أصابعهن وأجزاء من أقدامهن ، وقد استخدمت في صباغة لحي الرجال^(١) .

د- تاتو : ويطلق على الوشم باللفظ الأجنبي: «تاتو tattoo» ، ولا يعرف اليوم بين أوساط الشباب إلا بهذا الاسم فوجب التنبيه .

المطلب الثاني : أنواع الوشم :

يصنف الوشم إلى أربعة أنواع^(٢) :

١- الوشم يسبب الحوادث والجروح : وهذا يحدث عادة بسبب تلوث منطقة الإصابة بالتراب ، أو العوالق التي تصبح جزءاً من الجرح في أثناء الالتئام ، مخلفة بذلك بقعًا ملونة مكان الجرح ، أو أثر جروح سطحية مثل الاحتكاك بالإسفلت أو أثر دافعة قوية مثل انفجار قنبلة أو شحنة بارود، التي تدفع بالكربون والمواد الغريبة فتغرسها تحت الجلد بطريقة منتشرة، وعلى أعمق مختلفة .

٢- الوشم الطبي : أما الوشم الطبي فكثيراً ما يلجأ إليه جراحو التجميل حيث يزيلون أثر بعض الأمراض الجلدية والتتشوهات الخلقية ، مثل البهاق ، واللونية البنية التي تصيب القرنية والأورام الدموية التي يطلق عليها (الوحمة)، وذلك باستخدام مواد كيميائية ذات ألوان مختلفة تخلط بعضها ببعضًا فتعطي لون الجلد المطلوب ، وقد اختبرت هذه المواد بحيث لا تتفاعل مع الجسم وتغرس داخل الجلد وتحته، بواسطة جهاز يشبه إلى حد كبير الجهاز الذي يستخدمه العاملون في حرفة الوشم، وتم هذه العملية تحت تأثير مخدر موضعي ، وظهور آثارها

(١) الموسوعة العربية العالمية / ٥٣٤ .

(٢) موقع: www.tajmeel.org .

خلال أسبوع على الأكثر .

٣- **وشم الهوا** : وهو الوشم الذي يقوم بعمله شخص غير متقن لعملية الوشم وعادة ما يكون الوشم عميقاً وغير مننظم .

٤- **الوشم الاحترافي** : وهذا النوع يكون نتيجة لعمل فنان محترف في رسم الوشم .

وفي كل الحالات يكون الوشم دائماً لا يمكن إزالته إلا بجراحة ، وذلك لأن البقع والألوان المستخدمة في الوشم مواد خاملة؛ فتصبح جزءاً دائماً من مكونات خلايا البشرة .

جدير بالذكر أنهم يطربون الوشم الآن في أوروبا ويستخدمون آلات مختلفة ويرسمون لوحات معقدة على الصدور والبطون والأفخاذ ، بل أحياناً ينفذون اللوحات العالمية كالموناليزا ، ولوحات القديسين كأبي سيفين وكالتنين وغير ذلك ، كما يجدر أن ألفت النظر إلى أنه تتسلسل بضاعة مشبوهة في الأسواق العربية ، وهي أوراق مجهر عليها رسم الوشم يلصقه الأولاد الصغار على أجسادهم بمجرد أن يبتل بالماء ، ويحدث شيئاً من التهيج للجلد ولعل به شيئاً من المواد المخدرة .

وصار هؤلاء المتخصصون في الوشم ، يستخدمون أحدث الآلات الأوروبية في مجال الوشم الذي أطلقوا عليه (التاتو) ، وغالباً ما يمارسون عملهم مع اختصاصي التجميل والتزيين أو في مجالات خاصة بهم .

والملهم جداً أن نذكر بأن هناك أكثر من مائة نوع من أنواع الحبر التي تستخدم في الوشم على نطاق العالم ، ولم يتم التوصل بعد إلى تحديد خصائص هذه الأنواع من الحبر وتوصيفها، مما صعب من مهمة الطبيب في معرفة درجة القدرة على إزالة الوشم من على الموضع فيما إذا ندم وأراد إزالة وشمه ..

المطلب الثالث : نشأة الوشم وتاريخه :

جميع الحضارات تقريباً مارست الوشم ماعدا الحضارة الإسلامية فقد استخدمه الرومان والإغريق القدماء لدمغ العبيد وال مجرمين^(١).

وتقول كتب التاريخ القديمة : إن عادة الوشم أول ما نشأت كانت بطبيع صورة الطوطم على جسم الإنسان المراد امتزاجه ببطوطمه المقدس ، وكان خروج الدم شعيرة دالة على امتزاج الفرد بالطوطم امتزاجاً مادياً و معنوياً. ويؤكد بعض علماء المصريات الباحثون في تاريخ مصر القديمة أن المصريين القدماء عرّفوا الوشم، وما رسوه في ظل دياناتهم القديمة وربطوه بها ربطاً كبيراً .

ولم يقتصر أمر الوشم على التجميل فحسب - أيام الفراعنة- إذ كان وسيلة علاجية لشفاء الأمراض ، كما ظن هذه الأيام أنه يمنع الحسد، والوحدة المثلثة الشكل التي لا تزال تستعمل في أيامنا هذه في شكل حجاب، وكذلك التعويذة المسماة خمسة وخمسة ، ماهي إلا بقية من معتقدات المصريين القدماء في الماضي السحيق .

ويعود الوشم أيضاً نوعاً من افتداء النفس ، فلقد كان من تقالييد فداء النفس للآلهة أو الكهنة أو السحرة الذين ينوبون عنها قديماً أن الشاب أو الرجل تتطلب منه الظروف في مناسبات خاصة أن يعرض جسمه لأنواع من التشريط والكي على سبيل الفداء ، ولتكسبه آثار الجروح مناعة، وتجلب له الخير !!^(٢).

وفي الشرق استعمل اليابانيون الوشم كوسيلة للفنون الشعبية (الفولклور) ، والقصص التي ترمز إلى الأخلاقيات ، وفي سنة ٢٠٠٠ قبل

(١) الموسوعة العربية العالمية . ١٠٦/٢٧

(٢) الوشم والشلح في عقائد العامة: الشيخ عبد السلام البسيوني ، موقع الشبكة الإسلامية : www.islamweb.net/aqeda/alaqaids/alshabiya/5.htm

* الأحكام المتعلقة بالوشم في الفقه الإسلامي *

الميلاد كانت الموضة أن يطلي الإنسان جسمه بصورة القصص المختلفة ولكن سرعان ما اختفت هذه العادة بعد ظهور الطباعة .

ثم ما لبثت أن ظهرت عادة الوشم في اليابان مرة ثانية ، ولكن بطريقة فنية استعملت فيها الألوان الزاهية لرسم صور العفاريت والحيوانات المختلفة ، وغالباً ما كان ذلك يغطي الجسم كله .

أما (اليولونيزيون) سكان جزر بحر الجنوب ، فقد استعملوا الوشم كوسيلة للزينة وكعلامات مميزة للقبائل المختلفة ، ومن الغريب أن الوشم قد انتشر بين الطبقات الأرستقراطية في أوروبا في العصور الوسطى وزين به بعض الحكام أجسامهم مثل الملك ادوارد السابع ، والملك جورج الخامس من ملوك إنجلترا ، ونيكولا الثاني ملك روسيا ، وألفونسو الثاني عشر ملك إسبانيا .

وفي غينيا كان الوشم وسيلة انتقال الصبية إلى الرجولة ، ويقال حينئذ أن الإله يفتك بأسنانه وأنابيبه بالوشومين ، ليثبت انتقالهم إلى فترة الرجولة ، ويقام بهذه المناسبة حفل يتكرر عادة كل خمس أو سبع سنوات .

وعلى أهل الصبية تقديم قرابين هذا الحفل الذي يشترك فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف فرد ، أما الموشومون بعد دق الوشم على ظهورهم فيجبرون على الاضطجاع على حصیر دون حركة ، ويقال في هذا الشأن إن الصبي في فترة المراهقة يتحتم عليه أن يموت طفل ، ليولد كرجل مدرك حقوقه الاجتماعية ، ولذلك يقال لأهل الصبية في هذه المناسبة إن الأرواح التهمت أبناءكم ، ومتى هضمتهم سيعودون إليكم سالحين .

وأما نساء الفولاني في غربي أفريقيا فتغطي جلودهن مساحات من الوشم برسوم الحيوانات «المفترسة» والكتابات العربية وأيات القرآن والحروف اللاتينية والتمائم والتعاويذ ، وتستخدم بعض الشعوب الوشم رقية لإبطال الأعمال السحرية ، أو ضد أعمال الشر ، أو تميمة واقية من الحسد والإصابة بالعين .

ولا تزال هذه الممارسة سارية حتى الآن لدى السكان الأصليين في أستراليا وأفريقيا وحتى القبائل العربية، حيث تقوم بعض القبائل بممارسة الوشم باللون الأخضر للتعبير عن السعادة والسلام والأمن ، وباللون الأسود ضد العين والحسد .

ويتجسد دوره السحري عند بعض النوبين الذين يعتقدون أن الوشم فوق العين من شأنه تقوية البصر .

ويعد الوشم في تاهيتي مناسبة للاحفلات العائلية والدينية، التي تشبه إلى حد كبير حفلات الختان في الدول العربية، في يعد سكان تاهيتي الوشم تقليداً دينياً عريقاً ينبغي أن تصاحبه الموسيقى والأغاني والرقص، ويقوم به رجال الدين هناك ^(١).

كما أن الوشم معروف عند العرب منذ أزمان قديمة، ولكن الاستخدام الأكثر شيوعاً في المنطقة العربية كان استخدام المرأة للوشم كزينة تزين بها وجهها، وبخاصة منطقة الذقن والجبهة واليدين .. وندر أن توجد امرأة لا تتزين بالوشم، وبخاصة في مناطق البدوية والريف، إلى ما قبل سنوات معدودة ^(٢).

ومع الأسف فإن الوشم لا يزال منتشرًا في مناطق مختلفة في عالمنا العربي والإسلامي، فهو ما يزال موجوداً في مناطق كثيرة في المغرب العربي، وفي العراق، وبين البدويات في الشام وفلسطين والأردن وفي النوبة وغيرها.

وبالرغم من أن الجيل الجديد قد توقف لفترة عن استخدام الوشم، لكن سرعان ما شنت على المنطقة العربية هجنة شرسه من شباب جدد يقبلون على الوشم كوسيلة للتفاخر، أو إظهار القوة أو لفت الانتباه أو غير ذلك من الأسباب التي دعتهم لوشم أجسادهم بشتى أنواع الصور والأشكال.

(١) الوشم والشلخ في عقائد العامة: الشيخ عبد السلام البسيوني ، موقع الشبكة الإسلامية : www.islamweb.net/aqeda_alaqaid_alshabiya/5.htm

(٢) مفاهيم وعادات غريبة ما زالت قائمة : محمد كامل عبد الصمد ص ٥٨-٥٩ .

ففي هذا العصر ظهرت تجارة الوشم في أوروبا وأمريكا حيث يقوم بعض الفتى والفتيات بعمل صور من الوشم في أماكن مخفية من الجسم وأحياناً يظهرونها .

فالوشم عادة قديمة تم إنشاها حديثاً بفعل (الموضة)، والغريب أنه مع التطور الحاصل في العالم في مجالات مختلفة تستجيب عقول كثير من الشباب وأفكارهم لذلك الوشم الهمجي الذي كان يستخدم تاريخياً لوصف المسجونين والرعايا أو العبيد ..

ويرسم بعض الناس في العالم الغربي في الوقت الحاضر الوشم على أجسامهم كي يكسبوا عضوية في مجموعة ما، أو لتغيير وضعهم الاجتماعي ^(١).

المطلب الرابع : دواعي الوشم :

الأسباب والدواعي التي تجعل بعض الشباب أو الشابات يلجؤون إلى الوشم متنوعة ومختلفة ، ولكن قبل أن نعدد هذه الأسباب، فإنه قديماً كان يصار إلى الوشم كوسيلة للتجميل والزينة .

قال أبو عبيدة في الوشم في اليد: إن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بالإبرة حتى تؤثر فيه ، ثم تحشوه بالكحل أو النيل أو النؤور فيزرق لونه أو يحضر .

وقيل في الشعر العربي في موضوعة :

نالت على يدها ما لم تنته يدي نقشاً على معصم أو هت به جلدي ^(٢)

وقال أبو الخوارزمي :

تلوح نقوش الجص في جدرانه كما زين الوسم الدقيق الأناملا ^(٣)

(١) الموسوعة العربية العالمية ٢٧/١٠٦ .

(٢) تزيين الأسواق في أخبار العشاق ، داود الانطاكي ص ٣٦٤ .

(٣) بيتية الدهر ٣/٢٥٢ .

- ولم يقتصر أمر الوشم على التجميل فحسب إذ كان أيام الفراعنة وسيلة علاجية للشفاء من بعض الأمراض .
 - كما يظن أنه يمنع الحسد ويحمي صاحبه من أعين الحсад .
 - وفي بعض البلاد فهو وسيلة انتقال الصبية إلى الرجولة: ففي الصين يستخدم الوشم منذ القدم للتعبير عن سن صاحبه ومركزه الاجتماعي.
 - وعند بعض الشعوب يعد الوشم رقية لإبطال الأعمال السحرية ، أو ضد أعمال الشر .
 - وقد يستفاد -كما يظن- كعملية طبية لعلاج ورم المفاصل ، وعرق النساء وألام الظهر ^(١).
 - ويفي الإصابة بالعين: فيستخدم الوشم كتعويذة ، ورقية ضد العين الشريرة ، وضد الجن .
 - كما كان يعد الوشم علامة حزن ، أو إشارة إلى انتماء ديني أو معتقد ما .. ^(٢).
 - وكان الوشم -أو الوسم- وأحياناً كان الجرح في الوجه أيضاً دلالة انتماء إلى هذه العشيرة أو تلك ، تماماً كوسنم الماشية للدلالة على مالكها ^(٣).
- أما انتشاره هذه الأيام بين المراهقين والمراهقات فلبعض الأسباب القديمة التي ذكرناها آنفاً، ولأسباب أخرى نوجزها فيما يلي :
- لإظهار بعض التميز والاختلاف عند من يلجأ إليه فيلتفت الأنظار والاهتمام ، فإن بعض الشباب يضع الوشم كوسيلة للفت انتباه الفتاة .
 - ومن أسبابه: مجازة (الموضة) والتقلبات السائدة في بلاد الغرب،

(١) مفاهيم وعادات غريبة ما زالت قائمة لمحمد كامل عبدالصادق، ص ٥٧.

(٢) جريدة الحدث ، عدد ٧ يناير ٢٠٠٢ م .

(٣) فرج الله الدبيب ، جريدة السفير (لبنان) ، الجمعة ١٧ يناير ٢٠٠٣ م .

* الاحكام المتعلقة بالوشم في الفقه الإسلامي *

- البعيدة كل البعد عن تقاليدنا ومعتقداتنا، فالتأثير (الوشم باللغة الأجنبية) نوع من أنواع (الموضة) كاللباس الجديد وتسريحات الشعر .
- والبعض يراه تعبيراً عن روح العصر الحاضر بكل جنونه !! ^(١).
- وهناك من عمل الوشم كنوع من التغيير والتجديد أولاً ، والتجربة ثانياً ^(٢).
- والبعض يعده دليلاً مكملاً للرجولة !! .
- كما أن هناك شباباً كثيرين لجأوا إلى وشم أجسامهم لأسباب عاطفية: فيفعله بعض المتحابين تعبيراً عن حب أحدهما للأخر ، وتذكاراً للحب الذي يجمعهما .
- شابة من بلد عربي تقول إنها وشمت على ذراعها وشماً كي تعيش حياتها وشبابها ^(٣).
- ويُقال بأن الوشم وسيلة وعلامة للتعارف بين المدمنين ^(٤).
- ويرسم بعض الناس في العالم الغربي في الوقت الحاضر الوشم على أجسامهم كي يكسبوا عضوية في مجموعة خاصة ، أو لتغيير مكانتهم الاجتماعية ^(٥).
- هكذا وجدنا من الاستعراض السابق في هذا المطلب والذي قبله حينما أشرنا إلى تاريخ الوشم أن الوشم استخدم في أغراض عقدية كثيرة :
- ١ - فهو مرتبط بالديانات الفرعونية والوثنية الأخرى .
- ٢ - ويستخدم تعويذة ورقية ضد الموت وضد العين الشريرة ، وضد الجن.

(١) جريدة الحدث عدد ٧ يناير ٢٠٠٢ م .

(٢) جريدة الحدث عدد ٧ يناير ٢٠٠٢ م .

(٣) موقع زافن : www.zafenonline.com

(٤) www.islamset.com/arabic

(٥) الموسوعة العربية العالمية ٢٧ / ١٠٦ .

- ٣- ويستخدم للحماية من السحر .
 - ٤- ويستخدم قرباناً لفداء النفس في العقائد البدائية الوثنية .
 - ٥- ويقترن في بعض المجتمعات بالموسيقى والأغاني والرقص بمشاركة الكهنة والمشعوذين .
 - ٦- ويستخدم في رموز وثنية كثيرة تعود إلى الكنعانيين أو الفراعنة أو غيرهم .
 - ٧- بجانب استخدامه وسيلة للتزيين والتجميل .
 - ٨- ومواضعة وتقليلات من تقليلات شباب هذا العصر تقليداً للأوروبيين والأجانب .
- فكل هذا يدل على أنه: «نفحة شيطانية لتغيير خلق الله ، وإيقاع الناس في الشرك والوثنية» .

المطلب الخامس : بين من ينتشر الوشم ؟

إن الوشم ينتشر بشكل كبير عند صغار السن والراهقين والجهلة ممن ينخدع به كـ(مواضعة) جديدة تؤخذ من باب التقليد الأعمى .

وعند بحث هذه الظاهرة واستقصائها وجدناها أكثر قبولاً وانتشاراً عند فئة غير المتعلمين ، وغير الأسواء العقلاء : فلا يمكن أن تجد على جسد طالب متوفقاً دراسياً، ومستقيماً خلقياً، وملتزماً دينياً وشاماً أو رسماً مما هو منتشر بين المرضى نفسانياً، والذين يعانون مشكلات عاطفية أو نحو ذلك.

وينتشر الوشم أكثر ما ينتشر بين المساجين ، والمجندين عسكرياً.. فإن المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدى يশمون أنفسهم داخل السجون ، وأن نسبة الموشومين منهم عالية جداً ، والحقيقة ليس الوشم وحده منتشرأً بينهم ، بل تنتشر فيهم الجرائم بأنواعها (مثل الشذوذ

* الأحكام المتعلقة بالوشم في الفقه الإسلامي *

وتعاطي المخدرات وغيرها ..

وفي دراسة قام بها بعض الباحثين توصل من خلالها إلى النتائج التالية:

- لوحظ أن الفترات التي يمارس فيها الفرد الوشم تتطابق مع الاختلال النفسي، والقلق العاطفي، والتغيرات التي تطرأ على الشخصية أو الحياة الاجتماعية .

- ولوحظ -أيضاً- أن ٦٢٪ من الموشومين يعانون من تعبير شفوي ضحل، بينما يتمتع ٣٢٪ منهم بتعبير شفوي دون متوسط الذكاء، وهو في الغالب منخفض قياساً على غير الموشومين في نفس الأعمار .

- ولوحظ أن ٤١٪ من هؤلاء يعانون من عدم الاستقرار في الشخصية، واختلال الأحساس والانفعالات ، ويمثل لهم الوشم مهرباً من واقعهم النفسي .

وقد لاحظ الدكتور فؤاد كاظم -في دراسة عن الوشم- أن الذين يمارسونه في أوروبا هم في الغالب -من الشبان الصغار ذوي المستوى العائلي المتدني ، وأكثرهم من العاطلين أو الفاشلين دراسياً- ٥٦٪ منهم ووظائفهم تمتاز بعدم الكفاءة والمهارة ، كما أنها غير مستقرة^(١).

وبدراسة حالات مجموعة من الرجال الموشومين ، وجدوا أنهم أكثر عنفاً في معاملة الآخرين وأن حياتهم الزوجية فاشلة، وأغلبهم نشأ في بيت تكاد تكون العلاقات الاجتماعية فيه معدومة، كما أن السبب الأساسي في رسم الوشم على أجسادهم هو جذب الجنس الآخر بإظهار مفاتن الرجولة، كما أن عدداً كبيراً من أصحاب هذه الحالات كانوا من البحارة والذين تتراوح أعمارهم بين التاسعة عشرة والحادية والعشرين .

(١) الوشم والسلخ في عقائد العامة ، الشيخ عبد السلام البسيوني (الشبكة الإسلامية).

المطلب السادس : أشكال الوشم ومواضيعه :

يتقن الناس في استعمال الوشم وفي غالب الأحيان فإن أشكال الوشم ومواضيعه ترمز إلى شيء ماء ، فأصحاب الشخصيات الجريئة يختارون الرسومات التي تدل على القوة والشجاعة والبطولة .

أما الشخصيات الهدأة فيطلبون رسومات هادئة رومانسية ، والعشاق يرسمون القلب المتميز باسم الحبيب أو الحبيبة ، فكثير من الشبان لجؤوا إلى وشم أجسامهم لأسباب عاطفية .

ويقولون بأن النسر يرمي إلى القوة وال Herb والارتفاع النفسي ، والمرساة إلى الأمان والأمل والخلاص ، والخوذة إلى القمع أو الأفكار المخنثة ، والقط مرادف للشعوذة وال술 وسوء الطالع ..

وتنتشر بين الفلاحين كتابة الاسم والعنوان وبعض الرسومات المتنوعة على الذراع والجبين في أغلب الأحوال .

ولا تزال نساء البدو يشمن أذرعهن بأشتات الأشكال ، وينقطن وجههن بنقاط زرقاء لا للتجميل فحسب ، بل لإيقاف الانظار عند هذه النقاط لثلاثة يتجاوزها خبث السحرة إلى أصحابهن فيؤذيهن . (١).

ولعل من أكثر رسوم الوشم انتشاراً عند المصريين الفلاحين دق العصافير على الجبين ، والأسد الذي يمسك بسيف ، أو صليب ، والسيدة التي ترتدي ملابس الرقص !! .

تركَت الأهمية للوشم تأثيرها على الرموز والنقوش والصور المستعملة في التنجيم ومنها صور النجوم والشمس والقمر فقد صُورت الشمس -في الوشم- أشكالاً دائيرة مشعة أو ما يشبه النجم الكبير ، وأحياناً تُرسم دائرة في وسطها نقطة ، أما القمر فقد جعله الإنسان منذ القدم رمزاً

(١) الوشم والشلن في عقائد العامة ، الشيخ عبد السلام البسيوني (الشبكة الإسلامية) .

للسرير ، وصورة بهيئة قرنبي حيوان ، ثم اتخد من قرنبي الثور دلالة ورمزاً ونراه أحياناً ممثلاً على هيئة امرأة واقفة مفتوحة الذراعين إلى الأعلى بما يشبه الهلال .

وفي أسلوب آخر يصور القمر بالطريقة التي تصور بها الشمس إلا أنه يكون أصغر حجماً، ونرى ذلك واضحاً في رسوم الجبهة والأذن ووشومها، وهي أهلة ونقاط تبعد -في زعمهم- الشر والحسد^(١).

وقد يقصد من الوشم توجيه رسالة رمزية للآخرين ، لا بد من كشف رموزها لعرفة معناها .. فعلى سبيل المثال المعنى الرمزي للوشم الذي يمثل خنجراً ، خصوصاً عندما يكون مغروزاً في قلب ، أو في جسم نمر، هو: لا تقترب مني كثيراً ، فقد أكون خطراً عليك .

وعندما يرسم الرجال بعض الرسومات المعقدة في بطونهم أو ظهورهم ويكشفون عنها في فصل الصيف على الشواطئ ، فإنهم يقصدون توجيه رسالة معينة للنساء بقصد الاستحواذ على انتباهن وإعجابهن^(٢).

الأماكن التي يكثر الوشم عليها في جسم الموشومين :

أما فيما يتعلق بالأماكن التي يرغب وشمها الشاب فغالباً ما تكون على الكتف والظهر ..

أما الفتاة فعلى الكتف وأعلى الساعد وعلى الصدر ، كما أنهن يطلبن تجميل الحواجب والوجه والشفاه ورموش العين ، ووضع الشامات على الخد ..

وبعض النساء يلجان ويسعين على الوشم حول الحلمة بعد أن يشددن صدورهن مثلاً .

(١) الوشم والشلح في عقائد العامة ، الشيخ عبد السلام البسيوني (الشبكة الإسلامية) .

(٢) حكاية الوشم ، بحث منشور بمجلة الشاهد : يوليو ١٩٨٩ م .

المطلب السابع : مخاطر الوشم :

يجب علينا إعلام كل من ينوي الوشم ، بأنَّ الوشم عملية دائمة الأبد غير قابلة للإزالة فكثير من ابتيء بهذا الوشم ندم بعد ذلك حيث لا ينفع الندم .

كما أنَّ للوشم مخاطر جسيمة على جسم الموشم ، فقد أوضحت دراسة عن خطورة الوشم أنَّ معظم من يلجأ إلى الوشم يصاب بعده بكتيرية بسبب النزيف أو الجروح والخدوش الملوثة الناجمة عن الوشم .

وهو يسبب أمراضًا جلدية خطيرة من ضمنها سرطانات الجلد : يقول الأطباء بأنَّ المادة المصنوعة للرسم والوشم : هي مادة ضارة بالجلد تحدث فيه تسماماً نظراً لأنَّها مادة كاوية، وذلك ما يجعلها تثبت على الجلد ولا تنزل مع الأيام ، وإنَّ جلد كل إنسان وكل شخص مختلف في درجة حساسيته عن الآخر ، وفي تقبيله للرسم ، ولا يكتشف الأطباء ذلك إلا بعد حدوث الكارثة ..

فهناك حالات تعاني من الالتهاب الشديد وتحتلت في نوعها ودرجتها التي قد تصل لحد التورم واختلاف حجم وملمس الجزء المرسوم عن بقية أجزاء الجسم ، وأحياناً تحدث حروق في الجزء الموشوم لعدم قدرة الجلد على احتمال الرسم .

وقد يتعرض المريض للنزف في أثناء عملية الرسم خاصة إنْ كان من يقوم بذلك ليست له خبرة كبيرة في العملية، أو ارتعشت يده أو أتقل على جلد الشخص، ناهيك عن نظافة الإبر المستخدمة في عملية الرسم، التي قد تصيب الشاب أو الفتاة بأمراض مختلفة .

وحتى الوشم بالحناء ، وهي الرسومات غير الدائمة التي انتشرت هذه الأيام، فقد قالت صحفة «الإنديبندنت» اللندنية نقلاً عن طبيب: إنَّ الوشم المؤقت، أو ما يعرف بالرسم بالحناء، على مناطق مختلفة من البدن يمكن

* الاحكام المتعلقة بالوشم في الفقه الإسلامي *

أن يسبب لبعض الأشخاص تورماً في الجلد واحمراراً وحكة دائمة . وأوضح أن السبب وراء ذلك ليست صبغة الحناء ذاتها، بل مادة كيماوية تسمى «بارافينيلين ديمين» يضيفها باعة الحناء لجعل الوشم أكثر دكانة . غير أنه قال: إن الحناء النقي نادراً ما تتسبب في حدوث حساسية لكن باعة الجائدين في دول العالم الثالث يغشونها مما يجعلها خطراً على الصحة ^(١).

كشفت دراسة أمريكية أن المراهقين الذين يشمون أجسادهم ، عرضة أكثر من غيرهم لإدمان المخدرات وتعاطي الكحول والتورط بأعمال عنف، وجاء في دراسة أعدتها جامعة روشتسر في نيويورك وشملت ٦٠٧٢ مراهقاً ، تتفاوت أعمارهم بين ١١ عاماً و ٢١ من مختلف مناطق الولايات المتحدة ، أن الوشم قد يكون مؤشراً على احتمال تورط المراهق بأعمال عنف ^(٢).

المطلب الثامن : آراء الناس حول الوشم :

فيما يلي مجموعة من آراء الناس من مختلف الأعمار والبلاد العربية الإسلامية عن الوشم ومن الجنسين نوردها كما جاءت: منهم الموافق ومنهم المخالف المعرض عن هذا الظاهره :

والناس يختلفون في النظر إلى الوشم كشكل من أشكال التجميل التي تستخدمنها بعض المجتمعات ، لكن لابد أن هناك فريقاً من الناس يستحسنـه ، ويراه وسيلة تزيينية جذابة، بل يفرط في استخدامـه، فللناس فيما يعشـقون مذاهـبـهـ، ولكل ساقـطةـ فيـ الحيـ لـاقـطةـ ، ولوـلاـ اختـلافـ الأذـواقـ لـبارـتـ السـلـعـ ^(٣).

. www.masrawy.com ^(١)

. www.zavenonline.com ^(٢)

. www.islamweb.net ^(٣) الوشم والشلح في عقائد العامة : الشيخ عبد السلام السيوطي

- ١- فتاة من بلد عربي تقول: «أنا فتاة (عاملة) تاتو (يعني الوشم) على ذراعي وبيرسنج^(١) على حاجبي وأخر على ذقني، أحب أن أكون متميزة بالشكل عن غيري، أهلي عارضوني كثيراً ولكن رضخوا للأمر الواقع، كسرت العادات والتقاليد والكلام الفارغ لأنني أحب أن أعيش حياتي وشبابي ، هناك بنات في بلادي لم يتوصلن إلى هذه الجرأة مثل أن يضعن (البيرسنج) في مكان ظاهر ولكنهن يضعنه في السرة أو الصدر خوفاً من العادات وكلام الناس»^(٢).
- ٢- ويقول شاب من العراق: «إن الوشم شيء سخيف جداً ، ونحن نقلد الأوربيين والأمريكيين دائمًا»^(٣).
- ٣- وتقول شابة من الكويت: «إن الذين يعملون الوشم هم مرتزقة، وعديموا الشخصية ويهبون أن يعكسوا شخصيتهم عن طريق السخافات»^(٤).
- ٤- وهذه «ن.ع» ١٩ عاماً وهي طالبة اللغة الإنجليزية تقول: «كنت أحضر ليلة الحناء عند إحدى صديقاتي ، وهناك قامت جميع المدعوات بعمل (تاتو) فعملت مثلهن .. ووضعت رسمياً رقيقاً أعجبني .
- والدai اعترضا في البداية لأنهما لم يعتادا مثل هذه الأمور مني، وتقول إنها لم تقصد لفت انتباه أحد، وأنني عندما أقدم على عمل شيء غير مألوف فإننيأشعر أنني كثيرة الثقة بنفسي، وأنا بطبعي أحب المغامرة في حياتي» .

- ٥- و «س. ر» ١٩ عاماً أيضاً وهي في كلية الآداب تقول: «إنها عملت (التاتو) كنوع من التغيير أولاً والتجربة ثانياً، وقد اعترضت الأسرة عليه وعدده نوعاً من عدم الالتزام بالسلوك رغم إنني محجبة ولن

(١) بيرسنج : هو عمل حلق على الحواجب ، أو في الذقن أو السرة بالشكل المنتشر في بلاد الغرب بكثرة بين المراهقين والمراهقات .

(٢) www.zavenonline.com

.www.zavenonline.com (٣)

.www.zavenonline.com (٤)

- يرى هذا (الاتاتو) أي أحد، ولا أرى أنه تصرف شاذ، فـ(الاتاتو) من الكماليات الجمالية للمرأة، وهي فقط إحدى طرق التجميل لا أكثر ولا أقل ، ثم إننا أخذنا من الغرب كل شيء فلماذا لا نأخذ هذه أيضاً .
- ٦- أما «م ..» خريجة فنون جميلة ٢٥ عاماً : «أقدمت على التجربة من قبيل التغيير وهي متزوجة وتريد التجديد والتجميل وتقول: «إنها تعرضت للنقد من الأسرة لكن زوجها سعيد بالتجربة ويؤيدها، وإنه لم يعد هناك مجتمع شرقي وأخر غربي، بل أصبح العالم كله قرية صغيرة جداً» .
- ٧- وأما «ش. س» ولها عشرون عاماً فلها رأي مختلف تماماً حيث تقول: «أنها قامت بعمل (الاتاتو)، غير مرة كانت الأولى في فرح إحدى صديقاتها حيث قامت سيدة محترفة برسم شكل جميل على جسمها، وحين أعجب الرسم صديقاتها كررت التجربة معهن، وبرأيي أن (الاتاتو) هو تقليعه وستزول ، وقد قال أبي: إنه لا يصح لفتاة راقية ومحترمة أن تفعل هذا .
- ٨- و «ش ..» طالب مدرسة فقد قال: «أنا لا أقتنع بـ(الاتاتو) أبداً، فهو من ناحية المنظر بشع وشكله رديء ولا أعرف كيف يحبه الشباب، إنهم فقط يقلدون الغرب بعاداتهم الغريبة، لكن ليس كل ما يأتي من الغرب جميل ، لذلك يجب على الشباب أن يكونوا حريصين فيما يأخذونه من الغرب وما يتركونه، مثلاً عادة (الاتاتو) هذه صرعة ستنتهي، وهي أيضاً ليست جميلة كي يتعلق شبابنا بها ، والأفضل لهم أن يبحثوا عن طرق للتقليد غير هذه ، بإمكانهم مثلاً أن يقلدوا الغرب في بعض العادات التي لا تمسمهم بالسوء ، مثلاً بعض الاختراعات العلمية البسيطة ، أو البساطة في ارتداء الملابس الخاصة للعمل أو غيرها ، لكن للأسف الشباب عندنا ينظرون فقط للعادات التي لا تناسب عاداتنا

وتقالييدنا الشرقية بشيء .

٩- أما «ش ش» طالب فيقول: «إن (التاتو) ليس جميلاً حتى أفكر بوضعه، ويضنه الشاب إجمالاً كي يلفت انتباه الفتاة ، ويحسبه بعض الشباب مكملاً للرجولة لكن طبعاً هذا الشيء خطأ ، فهو من وجهة نظري فقط تقليد جره الغرب لنا كي يبعدوا تفكيرنا عن القضايا المهمة والمصيرية، فهم يجرون علينا هذه التقليعات التي لا تناسب مجتمعًا شرقياً محافظاً كمحتملنا، أنا شخصياً، لن أضعه حتى لو وضعه أصدقائي، أيضاً برأيي أن الذي يضع (التاتو) هو شخص يشعر ببعض النقص في تركيبته، فيلجأ لوضع (التاتو) كي يغطي على هذا النقص، أيضاً هناك فئة أخرى لا تستطيع إلا أن تواكب (الموضة)، ويجرون وراءها حتى لو كانت لا تناسبهم .

١٠- أما «ف. ف» وهو شاب في العشرينات فإنه يقول: «إنه لا يؤمن بوضع (التاتو) على جسده فهو من وجهة نظره حرام وصرعة لا يؤمن بوجودها، وهو ليس حناء كما يعتقد الكثيرون ، هو حبر تحت الجلد، الأمر الذي من الممكن أن يضر بالجلد ويكون مادة سامة مضرة جداً إذا لم تكن خطيرة ، فلماذا أعرض نفسي للمرض وأنا ما زلت في بداية حياتي ، أنا أعرف صديقاً لي وضع (التاتو) وما زال يعاني لغاية الآن من أمراض جلدية أصابته ولم تذهب بالعلاج^(١).

ومن خلال هذه النماذج لا رأي بعض الشباب والفتيات في الوشم يمكننا استخلاص النقاط التالية :

- ١- أن هناك اختلافاً في نظرة الناس إلى الوشم .
- ٢- وأن بعضهم فقط -والقليل- الذي يعلم حرمة هذا العمل في الشريعة

(١) تم اختيار هذه الآراء من تحقيق قامت به: إلهام أبو لادب بجريدة الحدث الأردنية ١/٧/٢٠٠٢ م.

الإسلامية .

- ٣- ومن لجأ إلى الوشم إنما عمله من باب التقليد للغرب ، ولكسر عاداتنا الإسلامية .
- ٤- إن تجمعات السوء تكون سبباً في اقتراف بعض الأفعال والأعمال السيئة .
- ٥- أن الشباب يعدون الوشم وسيلة من وسائل المغامرة والثقة بالنفس ومكملاً للرجولة، وفيه الجرأة في الخروج على المألوف وعلى التقاليد والقيم .
- ٦- أن الوالدين آخر من يعلم باقتراف أبنائهم للوشم ، واعتراضهم يأتي غالباً متأخراً ، وهذا يدل على غيابهم وعدم مراقبتهم لسلوك أولادهم وتصرفاتهم .
- ٧- لكن هناك من يرى ويعلم بحرمة الوشم ، ويعده مخالفًا للأداب الإسلامية.
- ٨- ويراه البعض شيئاً سخيفاً ، وتقليله لا تناسب المجتمع المحافظ .
- ٩- أن من يلجأ إلى الوشم هو من ناقصي الشخصية أو عديميها .
نكتفي بهذا القدر فيما يتعلق بالبحث الأول ، ونتناول بعده البحث الثاني والخاص بالأحكام الشرعية للوشم في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني الأحكام الشرعية المتعلقة بالوشم

المطلب الأول : حكم الوشم :

١- حكمه : أجمع العلماء على تحريم الوشم^(١)، وفيما يلي بعض الأمثلة على ما قالوه في ذلك :

يقول الإمام النووي: «... وفاعلة هذا وвшمة ، وقد وشمت تشم وشمًا ، والمفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ..»^(٢).
وقال ابن حجر: «... وتعاطيه حرام بدلالة اللعن»^(٣).

وقال بدر الدين العيني: «... الرابع في النهي عن فعل الواشمة والموشومة لأنه من عمل الجاهلية ..»^(٤).

وقال العدوى: «وعن الوشم أي في الوجه أو غيره وهو النقش بالإبرة مثلاً حتى يخرج الدم ويُحشى الجرح بالكحل أو الهباب أو نحو ذلك مما هو أسود ليحضر المحل ، والنهي للحرمة في حق الرجل والمرأة والرجل أشد وهو كبيرة ..»^(٥).

(١) انظر في تحريم الوشم: تفسير الطبرى / ٥ ٢٨٥ . تفسير القرطبي / ٥ ٣٩٢ . أحكام القرآن للجصاصين ٢٠٣/١٠ . فتح البارى ل الشوكانى / ١ ٥١٨ . فتح البارى ٢٠٤/١١ ٢٢٥/١٩ . تحفة الأحوذى ٣٧٧-٣٧٢ . شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦ . عدة القارى ٢٠٤/١١ ٤٠٤/٦ . سبل السلام ١٤٤/٣ نيل ٣٦٩/٥ . عن العبود ١١/١٥٢-١٥٠ . فيض القدير ١/٥٤ . ٤٠٤/٦ . حاشية ابن عابدين ١/٣٣٠ . المدونة ٣/٤٢٤ . المقدمات ٤٥٨/٣ . حاشية الأوطار ٦/٣٤١ . حاشية ابن عابدين ١/٣٤٢ . الشرح على مسلم ١٤/٣٣٠ . العدة ٣/٤٢٤ . المدونة ٣/٤٢٤ . حاشية العدوى ٢/٥٩٩ . السراج والإكليل ١/١٩٧ . الشمر الدانى ١/٦٨٩ . المجموع ٣٤/١٤٣-١٤٣ . روضة الطالبين ١/٢٧٦ . إعانت الطالبين ١/١٠٧ . الاقناع ١/١٥١ . نهاية المحتاج ٢/٢٢ . مغني المحتاج ١/١٩١ . شرح العدة ٣/١٠٧ . مطالب أولى النهى ١/٣٦٤-٣٦٥ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦ .

(٣) فتح البارى ١٠/٣٧٢ .

(٤) عدة القارى ١١/٢٠٤ .

(٥) حاشية العدوى ٢/٥٩٩ .

وقال أبو العباس ابن تيمية: «وأما الخضاب بغير الحناء مثل الوشم والسوداد والنيل ونحو ذلك ما ليس بطيب فهو زينة محسنة ، وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك لم يجز» (١).

- ٢- الأدلة على تحريم الوشم :

والأدلة على تحريم الوشم من القرآن والسنة والإجماع .

- من القرآن الكريم :

في قوله تعالى على لسان إبليس: ﴿إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا ثَأْرَ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مُّرِيدًا﴾ (١١٧) لعنه الله وقال لاتَّخذَنَّ مِنْ عَبَادَكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَا ضُلَّنَّهُمْ وَلَا مُنِينَهُمْ فَلَيُتَكَبَّنَ آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرِنَّهُمْ فَلِيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذَ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعْدُهُمْ وَيَمْنِيهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غَرُورًا (١٢٠) أَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢١)﴾ (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَا مُرِنَّهُمْ فَلِيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾. فإنه روی فيه ثلاثة أوجه: أحدها عن ابن عباس رواية إبراهيم ومجاحد والحسن والضحاك السدي: دين الله بتحريم الحلال وتحليل الحرام ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ﴾ (٣).

والثاني ما روی عن أنس وابن عباس رواية شهر بن حوشب وعكرمة وأبي صالح أنه الخماء .

والثالث ما روی عن عبد الله بن مسعود والحسن أنه الوشم (٤).

(١) شرح العدة ١٠٧/٣ .

(٢) سورة النساء الآيات ١١٧-١٢١ .

(٣) سورة الروم الآية ٣٠ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٨ ، تفسير القرطبي ٥/٣٩٢ ، فتح القدير ١/٥١٨ ، تفسير ابن كثير ١/٥٥٧ .

عن علقة قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل ، ثم قال: ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل^(١): ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾^(٢).

قال الطبرى: حدثنا عمرو بن علي قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن فی قوله ولا أمرنهم فليغيرن خلق الله قال: الوشم .

حدثنا بن وكيع قال: ثنا يزيد بن نوح عن قيس عن خالد بن قيس عن الحسن فليغيرن خلق الله قال : الوشم .

حدثنا أحمد بن حازم قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو هلال الراسبي قال: سأله رجل الحسن ما تقول في امرأة قشرت وجهها قال: ما لها لعنها الله غيرت خلق الله^(٣).

- أما من السنة المطهرة :

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»^(٤).

والواصلة: هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها سواء فعلته لنفسها أو لغيرها .

والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك .

والواشمة: فاعلة الوشم .

والمستوشمة: الطالبة لذلك .

(١) والحديث أخرجه البخاري في اللباس باب الواشمة (٥٦٠٤) ٢٢١٩/٥ ، ومسلم في اللباس والزيينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٥) ١٦٧٨/٣ .

(٢) سورة الحشر الآية ٧ .

(٣) تفسير الطبرى ٢٨٥/٥ .

(٤) أخرجه البخاري في اللباس باب الواشمة (٥٦٠٣) ٢٢١٩/٥ ، ومسلم في اللباس والزيينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٢١٢٤) ١٦٧٧/٣ .

والحاديـث دلـيل عـلـى تحـريـم الـأـربـعـة الأـشـيـاء المـذـكـورـة فـي الـحـدـيـث^(١) ، لأنـ اللـعـن لا يـكـون عـلـى أمر غـير مـحرـم^(٢) .

- وفي لفـظـهـ (لـعـن اللهـ الواـصـلـةـ وـالـمـسـتوـصـلـةـ وـالـواـشـمـةـ وـالـمـسـتـوـشـمـةـ وـالـواـشـرـةـ وـالـمـسـتوـشـرـةـ وـالـناـمـصـةـ وـالـمـتـنـمـصـةـ)^(٣) .

والـواـشـرـةـ: الـتـيـ تـشـرـ أـسـنـانـهاـ وـذـكـرـ أـنـهـ تـقـلـجـهاـ وـتـحـدـدـهاـ حـتـىـ يـكـونـ لهاـ أـشـرـ وـالـأـشـرـ الـمـحـدـدـ تـقـعـلـهـ الـكـبـيرـ لـتـشـبـهـ بـالـصـغـارـ^(٤) .

الـمـسـتوـشـرـةـ: الـتـيـ تـطـلـبـ ذـكـرـ .

الـنـاـمـصـةـ: الـمـزـيـلـةـ لـشـعـرـ وـجـهـهاـ مـنـ نـفـسـهاـ أـوـ مـنـ غـيرـهاـ ، وـقـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ: الـنـاـمـصـةـ الـتـيـ تـنـقـشـ الـحـاجـبـ حـتـىـ يـرـقـ^(٥) .

الـمـتـنـمـصـةـ: وـهـيـ الـتـيـ تـسـتـدـعـيـ نـتـفـ الشـعـرـ مـنـ وـجـهـهاـ .

- وفي روـاـيـةـ: (لـعـنـ اللهـ الـواـشـمـاتـ وـالـمـسـتوـشـمـاتـ وـالـمـتـنـمـصـاتـ وـالـمـتـفـلـجـاتـ للـحـسـنـ الـمـغـيـرـاتـ خـلـقـ اللهـ)^(٦) .

وـالـمـتـفـلـجـاتـ: بـالـفـاءـ وـالـجـيـمـ جـمـعـ مـسـتـفـلـجـةـ وـهـيـ الـتـيـ تـبـرـدـ مـاـ بـيـنـ أـسـنـانـهاـ الثـنـيـاـ وـالـرـبـاعـيـاتـ وـهـوـ مـنـ الـفـلـجـ بـفـتـحـ لـفـاءـ وـالـلـامـ وـهـوـ الـفـرـجـ بـيـنـ الثـنـيـاـ وـالـرـبـاعـيـاتـ تـفـعـلـ ذـكـرـ الـعـجـوزـ وـمـنـ قـارـبـهاـ فـيـ السـنـ إـظـهـارـاـ لـلـصـغـرـ وـحـسـنـ الـأـسـنـانـ ..^(٧) .

وـقـولـهـ لـلـحـسـنـ: أـيـ لـأـجلـهـ تـنـازـعـهـ جـمـيعـ مـاـ قـبـلـهـ لـيـخـرـجـ بـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ

(١) سـبـلـ السـلـامـ ١٤٤/٣ .

(٢) نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٣٤١/٦ .

(٣) مـسـنـدـ عمرـ بـنـ عبدـ العـزـيزـ - للـبـاغـنـيـ ١/٨٤ ، قالـ ابنـ حـجـرـ: أـخـرـجـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ لـكـنـيـ لـمـ أـجـدـهـ . وـالـذـيـ أـخـرـجـ أـحـمـدـ لـيـسـ فـيـهـ .. الـواـشـرـةـ وـالـمـسـتوـشـرـةـ (تـلـخـيـصـ الـحـبـيـرـ ١/٢٧٦) .

(٤) الـاوـسـطـ لـلـطـبـرـانـيـ ٢/٢٧٨ .

(٥) تـلـخـيـصـ الـحـبـيـرـ ١/٢٧٦ .

(٦) صـحـيـحـ بـنـ حـيـانـ (٥٥٠٥) ١٢/٣١٥ .

(٧) نـيـلـ الـأـوـطـارـ ٦/٣٤٢ .

شيء من ذلك لعذر^(١)، يرشد إليه ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامضة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء»^(٢).

قال ابن حجر: «.. وفي هذه الأحاديث حجة ملأ قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمس على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحرير من أقوى الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (العين حق . ونهى عن الوشم)^(٤).

قال ابن حجر: «قوله العين حق ونهى عن الوشم» لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روایتهما مع أنها أخرجاه من روایة عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري من جهته ، ويحتمل أن يقال المناسبة بينهما اشتراكاًهما في أن كلاً منها يحدث في العضو لوناً غير لونه الأصلي ، والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يغرس إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم، ثم يُخشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر. وسيأتي بيان حكمه في باب المستوشمة من أواخر كتاب اللباس إن شاء الله تعالى وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشوم لثلا تصبيه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله سيقع^(٥).

(١) كتاب الوسم في الوشم ، لأحمد الحلوياني ص ٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب في صلة الشعر (٤١٧٠) / ٤٧٨ ، وسنده حسن ، فتح الباري ٣٧٦ / ١٠ .

(٣) فتح الباري ١٠ / ٣٧٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الطب باب العين الحق (٥٧٤٠) / ٥١٦٧ .

(٥) فتح الباري ١٠ / ٢٠٣ .

لكتني وفي أثناء بحثي في تاريخ الوشم ظهرت لي المناسبة بين العين والوشم : وذلك أنه كان من بعض العادات الجاهلية أنهم يعالجون العين بالوشم، فنهى عنه رسول الله وذكره مع العين التي هي حق والله تعالى أعلم .

وعن أبي ريحانة قال: «نهى رسول الله رسول الله عن عشرة: عن الوشر، والوشم ، النتف ، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم ، وأن يجعل على منكبيه مثل الأعاجم وعن النهي وعن ر Cobb التمور ولبس الخاتم إلا لذى سلطان» ^(١).

- الوشر: وهو تحديد الأسنان .

- النتف: وهو نتف النساء الشعور من وجوههن أو نتف اللحية أو الحاجب بأن ينتف البياض منها أو نتف الشعر عند المصيبة .

- مكامعة الرجل الرجل بغير شعار: أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما .

- النهي: مصدر بمعنى النهب والإغارة ، وقد يكون اسمأ ما ينهب والمراد النهي عن إغارة المسلمين ^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى عمر - رضي الله عنه - بأمرأة تشم فقال: أنسدكم بالله هل سمع أحد منكم من رسول الله رسول الله؟ قال أبو هريرة - رضي الله عنه - فقامت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعته، قال: فما سمعته؟ قال: سمعته يقول: «لا تشنمن ولا تستوشمن» ^(٣).
والحديث ظاهر في النهي عن الوشم ، والنهي يدل على التحرير .

(١) أخرج أبو داود في اللباس ، باب من كرمه (٤٠٤٩) / ٤٨ ، والنسائي في الزيمة ، باب النتف (٥٠٩١) / ١٤٣ ، وأحمد في مستنه (١٧٢٤٨) / ١٣٤ ، وسئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضله (عن العبود ٦٧/١١) .

(٢) عن العبود ٦٧-٦٦ / ١١ .

(٣) أخرج البخاري في اللباس ، باب الوشمة (٥٦٠٢) / ٢٢١٩ .

الإجماع: وحکى البعض الإجماع على تحريم الوشم^(١)، كما لم ينقل عن أحد القول بجوازه ، إلا ما ورد عن بعض متاخری المالکية القول بكراهته ورد المالکية أنفسهم ذلك و قالوا بحمل الكراهة على التحریم^(٢).

الوشم كبيرة من الكبائر :

وهو من الكبائر : كما صرخ به كثیر من العلماء منهم : ابن رشد و ابن شاس المالکيان^(٣)، وقال الصناعي: «الأحادیث قاضیة بالتحريم مطلقاً لوصل الشعر واستیصاله ، كما هي قاضیة بتحريم الوشم وسؤاله ، ودلل اللعن أن هذه المعاصی من الكبائر»^(٤).

وقال ابن حجر الهیتمی: «الكبیرة الحادیة والثمانون : الوشم وطلب عمله»^(٥).

وعده ابن القیم من الكبائر أیضاً^(٦)، وكذلك ابن حجر العسقلانی كما سبق أن ذكرنا ذلك .

٣- شروط تحريم الوشم :

إنما يحرم الوشم بأربعة شروط^(٧) هي :

١- العلم بحرمتھ وفی معناه جهل لا يعذر بھ؛ فلا حرمة علی جاھل معدور بھیث يخفی تحریمه علی مثله .

(١) فیض القدیر ٤٠٤/٦ .

(٢) الفواکه الدوانتی ٣١٤/٢ .

(٣) حاشیة العدوی ٥٩٩/٢ ، والفوکه الدوانتی ٣١٤/٢ .

(٤) سبل السلام ١٤٤/٣ ، فیض القدیر ٣٦٩/٥ .

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابو العباس احمد بن حجر الهیتمی ١١٥/١ .

(٦) إعلام الموقعي ٤٠٣/٤ .

(٧) انظر: فتح الباری ١٠/٣٧٦ ، شرح النووی علی مسلم ١٠٦/١٤ ، عمدة القاری ١١/٢٠٤ ، تحقیق الأحوذی ٥/٣٦٩ ، حاشیة ابن عابدین ١/٣٣٠ ، التاج والإکلیل ١/١٩٧ ، مفہی المحتاج ١/١٩١ ، کشاف القناع ١/٢٩٣ .

- ٢- الاختيار: فمن أكره عليه وهو لا يقدر الفكاك فليس عليه شيء لقوله **رضي الله عنه:** (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١).
- ٣- التكليف: فيعذر من وشم نفسه وهو صغير أو مجنون ولو باختياره لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل) ^(٢).
- ٤- انتقاء الحاجة الآتية له: لقوله في الخبر (من غير داء) ^(٣)، وذلك بأن أخبره طبيب ثقة عدل بأنه لو لم يشمى على هذا المحل لخيف ضرر يبيح التيمم ، أو تداوى مثلاً فنشأ عنه الوشم أن لا يدخل ذلك في الزجر .

المطلب الثاني : العلة في تحريم الوشم :

في المبحث الأول لما تحدثنا عن تاريخ الوشم ودواعيه توصلنا إلى نتائج خطيرة وهي: أنه من عادات الجاهلية وأعمالها، كما أن له ارتباطاً باعتقادات وديانات قديمة ، مارسه الكهان والمشعوذون والسحرة .. واستخدم الوشم في المنطقة العربية منذ القدم بين النساء خاصة كزينة تتنزين بها المرأة.

وتؤكدأ لهذه المعاني التي توصلنا إليها من خلال النظر في تاريخ الوشم ، نؤكد ذلك بما روى عن سلف هذه الأمة وعلمائها :

- ١- أنه من عمل الشيطان : كما سبق أن أشرنا في الأدلة على تحريمه فلقد

(١) أخرجه ابن ماجة عن أبي ذر- رضي الله عنه- في الطلاق ، باب طلاق المكره والنساني (٢٠٤٣) ٦٥٩/١ ، وابن حبان في صحيحه (٧٧١٩) ٢٠٢/١٦ ، والحاكم في مستدركه (٢٨٠١) ٢١٦/٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه» .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا (٤٤٠٣) ١٤١/٤ ، وابن ماجة في الطلاق، باب طلاق العتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) ٦٥٨/١ ، والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه (٣٤٣٢) ١٥٦/٦ .

(٣) في حديث ابن عباس الذي سبق تخريره .

روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - والحسن البصري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا مِنْهُمْ فَلَيَغِيْرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ بـأن المقصود به الوشم.

قال أبو إمامه إن رسول الله ﷺ قال: (إِن إِبْلِيسَ لَمَا نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ أَنْزَلْتَنِي إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلْتَنِي رَجِيمًا فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا ، قَالَ: الْحَمَامُ، قَالَ اجْعَلْ لِي مَجْلِسًا ، قَالَ الْأَسْوَاقُ وَمَجَامِعُ الْطَّرَقِ ، قَالَ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا، قَالَ: طَعَامُكَ مَا لَا يَذَكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ: اجْعَلْ لِي شَرَابًا ، قَالَ: كُلْ مَسْكُرًا ، قَالَ: اجْعَلْ لِي مَؤْذِنًا ، قَالَ: الْمَازَمِيرُ ، قَالَ: اجْعَلْ لِي قَرَآنًا، قَالَ: الشِّعْرُ ، قَالَ: اجْعَلْ لِي كِتَابًا ، قَالَ: الْوَشَمُ ، قَالَ: اجْعَلْ لِي حَدِيثًا، قَالَ: الْكَذْبُ ، قَالَ: اجْعَلْ لِي مَصَابِيدَ ، قَالَ: النِّسَاءُ) ^(١).

- ٢ - أنه من عمل الجاهلية ، قال بدر الدين العيني: «.. الرابع في النهي عن فعل الواشمة والموشومة لأنه من عمل الجاهلية» ^(٢).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر الزهراني قال: «الوشم من ذي أهل الجاهلية» ^(٣)، وهذا ما وقفنا عليه في بحثنا عند تاريخ الوشم .

- ٣ - أنه من المثلة المنهي عنها: فبعد أن روى الإمام نافع عن عمر - رضي الله عنهما - حديث النبي ﷺ: (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ..) . قال نافع: الوشم من المثلة ^(٤)، وقد نبهى النبي ﷺ عن المثلة ^(٥).

(١) أخرجه الطبراني في تهذيب الأثار (٩٥٣) / ٦٤٥ ، والطبراني في المعجم الكبير (٧٨٣٧) / ٢٠٧ ، قال الهيثمي: وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١١٩) / ٨ .

(٢) عمدة القاري ٢٠٤ / ١١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق في كتاب الصلاة (٥١٠٢) / ١٤٥ .

(٤) شعب الإيمان للبيهقي (٧٨١١) / ٦٦٩ .

(٥) أخرجه البخاري في النبائح والصياد باب ما يكره من المثلة (٥١٩٧) / ٥ ، (٢١٠٠) / ٥ .

٤- أن فيه تغييرًا لخلق الله : فإن الله تعالى خلق الناس بأشكال معينة والمستوشمون يغيرون هذا الخلق بخلق آخر طلباً للحسن أو لمجرد التغيير، قال العيني: «.. الرابع في النهي عن فعل الواشمة والموشومة لأنه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله» ^(١).

قال الطبرى: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ..» ^(٢).

٥- أن فيه التدليس والتغريب: قال القاضي عبد الوهاب: «.. والمعنى في المنع من ذلك أن فيه غروراً وتدليساً» ^(٣).

٦- ولما فيه من التعذيب للنفس: قال المناوى: «.. لا تشمن ولا تستوشمن؛ أي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيرك أن يفعلن بك، ذلك لما فيه من التعذيب» ^(٤).

فالوشم إضرار بالجسم وتعذير عليه بالإفساد بما لا نفع من ورائه .

٧- وهو من الأعمال التي يستحسنها الفساق والنور: وهذا ملاحظ ومنظور فكما سبق أن أشرنا في المبحث السابق فإن أكثر ما ينتشر الوشم بين الفساق وال مجرمين وأصحاب السوابق ، قال الشوكاني: «.. والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يغرس في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكلح أو النور فيخضر ذلك الموضع، وهو مما تستحسن الفساق والنور» ^(٥).

٨- أن فيه اتباعاً للهوى والشيطان : وقد وعد الله في تنزيله فقال: ﴿إِلَّا من اتَّبَعَ مِنَ الْغَاوِينَ وَإِنْ جَهَنَّمْ لَوْعَدُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾، واستثنى الله عباده

(١) عمدة القاري ١١/٢٠٤.

(٢) فتح الباري ١٠/٣٧٧، تحفة الأحوذى ٨/٥٥.

(٣) المعرفة ٣/١٧٢٤-١٧٢٥، المقدمات ٣/٤٠٨.

(٤) فيض القدير ٦/٤٠٤.

(٥) نيل الأوطار ٦/٣٤١.

منهم فقال: ﴿إِنْ عَبَادِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، فلا تجد مؤمناً يتبع الشيطان إنما هو تابع لهواه، ولهذا زجر رَبِّكُمْ عن الوشم لما فيه من اتباع للهوى والشيطان ^(١).

المطلب الثالث : مدى نجاسة موضع الوشم ؟

أختلف العلماء في نجاسة موضع الوشم إلى فريقين. وقبل أن أستعرض الآراء وأدلتها أوردهما يلي أمثلة من أقوالهم :

يقول ابن عابدين: «.. لأنه إذا غرتت اليد أو الشفة مثلاً ببيرة ثم حُشِي محلها بکحل أو نيلة ليحضر تنفس الكحل بالدم ، فإذا جمد الدم والتام الجرح بقي محله أخضر فإذا غسل طهر» ^(٢). قال النفراوي المالكي: «.. هو من الجنس المعفو عنه» ^(٣). وقال النووي: «.. قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً» ^(٤). وقال البهوتى: «ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم غسله بالماء وإلا تيم له ..» ^(٥).

منه يتبين لنا بأن للعلماء ثلاثة أقوال في نجاسة موضع الوشم:
 فقال الشافعية والحنابلة ورأي عند الحنفية : بنجاسة موضعه ^(٦).
 وقال المالكية: بأنه من النجاسة المعفو عنها ^(٧).
 وقال الحنفية في ظاهر المذهب: أن موضع الوشم لا ينجس ^(٨).

(١) النهيات : الحكيم الترمذى ص ٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠.

(٣) الفوائد الدواني ٢/ ٣١٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦.

(٥) كشاف القناع ١/ ٢٩٢.

(٦) المجموع ٣/ ١٤٤، روضة الطالبين ١/ ٢٧٦ ، مغني المحتاج ١/ ١٩١ ، الإنقاذ ١١/ ١٥١ ، كشاف القناع ١/ ٢٩٢ ، مطالب أولي النهى ١/ ٣٦٥ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ ، فتح الباري ١٠/ ٣٧٢ ، فتح الباري ١١/ ١٥٠ ، تحفة الأحوذى ٥/ ٣٦٨ ، نيل الأوطار ٦/ ٣٤٢.

(٧) الفوائد الدواني ٢/ ٣١٤ ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، الشيخ عيش ١/ ٩٥-٩٦.

(٨) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠.

هذا ولقد استدل القائلون بنجاسته: لأن الوشم محسو بالدم النجس فصار الموضع نجساً، وقادسوه على العظم ، قال النووي: «إنه ينجس فله حكم العظم»^(١).

أما من قال بعدم نجاسة الموضع فاستدل: بأن الوشم مجرد أثر للنجاسة فلا ينجس الموضع بذلك .

ولقد بوب الهيثمي باباً في طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته، واستدل بما روي عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تدب عنه وهي أسماء بنت عميس^(٢).

وردوا على من اعترض عليهم لقياسه على العظم أو السن: «.. أن الفرق بين الوشمة وبين السن على القول بنجاستها ظاهر: فإن السن عليه النجاسة والوشمة أثر ، فإن ادعى أنبقاء اللون دليل على بقاء العين رد بأن الصبغ. والاختضاب كذلك فيلزم عدم طهارته ، وإن فرق بأن الوشمة امتزجت باللحم والتآمت معه بخلاف الصبغ نقول: إن ما تداخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشرب النجاسة في يده مثلاً وما على سطح الجلد مثل الحناء والصبغ وقد صرحوا بأنه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله، ولما جرح النبي ﷺ في أحد جاءت فاطمة - رضي الله عنها- فأحرقت حصيراً وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم^(٣) ، فدل على عدم نجاسته^(٤).

وأميل إلى رأي الحنفية لقوة حجتهم .

(١) المجموع للنووي ١٤٤/٣، الوسم في الوشم للشيخ احمد الحلوي من ٣٠.

(٢) مجمع الزوائد ١٧٠/٥ ، وقال: رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي بباب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد (٣٨٤٧) ١٤٩٦ / ٤ ، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة أحمد (١٧٩٠) ١٤١٦ / ٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٠ .

المطلب الرابع : حكم الصلاة بالوشم ؟

بناء على الاختلاف في نجاسة موضع الوشم ، اختلف العلماء أيضاً في حكم من كان به وشم هل تصح صلاته وإمامته معه أم لا ؟
فقال الشافعية والحنابلة ورأي عند الحنفية: من كان عليه وشم وكان قادرأً على إزالته من غير ضرر وصلى معه لم تصح صلاته ولا إمامته، وذلك لعدم خوفه ضرراً، ولحمله نجاسته في صلاته متعمداً تعدى بحملها، مع تمكنه من إزالتها ^(١).

وفي ظاهر مذهب الحنفية وعند المالكية: جازت صلاته، ويؤم الناس ولا تكره إمامته؛ واستدلوا على ما ذهبوا إليه من أن النجاسة هذه معفو عنها، وهي ليست من مفسدات الصلاة ^(٢).

أما إذا خاف التلف والضرر ولم يقدر على إزالته فصلاته صحيحة عند الجميع .

وما دمنا قد رجحنا في المطلب السابق عدم نجاسة الوشم، فالصلاحة به تكون صحيحة والله أعلم ، أما عن حكم إزالة الوشم فهذا ما سأبينه في المطلب التالي .

(١) المجموع ١٤٣/٣ ، روضة الطالبين ١/٢٧٦ ، حاشية البجيرمي ١/٢٣٨ ، إعانة الطالبين ١/١٠٧ ، النهج القويم ١/٢٢٨ ، كشاف القناع ١/٢٩٣ ، مطالب أولي النهى ١/٣٦٥ ، حاشية ابن عابدين ١/٣٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٠ ، الفواكه الدواني ٢/٣١٤ .

المطلب الخامس : حكم إزالة الوشم :

اختلاف العلماء أيضاً في إزالة الوشم على فريقين :

- فقال الشافعية والحنابلة بوجوب إزالته :

قال الشربيني: «.. فتنجب إزالته ما لم يخف ضرراً»^(١). ويقول البهوي: «.. وإن لم يخف ضرراً بإزالته لزمته إزالته»^(٢).

- أما الحنفية والمالكية فقالوا بعدم وجوب إزالته :

حيث قال ابن عابدين: «.. وقد صرخ به في القنية فقال: ولو اتخد في يده وشماً لا يلزمُه السلح»^(٣). وقال النفررواي: «الرابع: الوشم إذا وقع على الوجه المنوع لا يكلف صاحبه بإزالته بالنار ..»^(٤).

ولقد استدل الموجبون لإزالته^(٥): بأن الموضع الموشوم صار نجساً، لأن الدم انحبس فيه فصار حاملاً لنجاسته تعددى بحملها ، ولأنه قادر على إزالته من غير ضرر ولو صلى معه لم تصح صلاته ، ولا يعفى عنه -كما سبق أن بيننا ذلك في المطلب السابق- ويعصي بتأخيره في عدم إزالته وسواء في هذا كله الرجل والمرأة .

قالوا: هذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه ، وإلا فلا تلزمه إزالته .

وقال الرملبي: ووجب عليه نزعه ويجب على ذلك^(٦): أي أن الحاكم يُجب من كان به وشم على إزالته ؛ لأنه حرام منهى عنه ، ولعله أستقيد من هذا حتى لا يكون قدوة سيئة للأخرين يقلدونه ويفعلون مثله .

(١) مغني المحتاج ١٩١/١.

(٢) كشف النقاع ٢٩٣/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٠.

(٤) الفواكه الدوائية ٣١٤/٢.

(٥) المجموع ١٤٤/٣ ، روضة الطالبين ١/٢٧٦ ، مغني المحتاج ١٩١/١ ، كشف النقاع ١/٢٩٣ ، فتح الباري ٣٧٢/١٠ ، تحفة الأحوذى ٣٦٨/٥ ، شرح النسوى على مسلم ١٠٦/١٤ ، عون العبود ١٥٠/١١ ، نيل الأوطار ٣٤٢/٦.

(٦) نهاية المحتاج ٢٣/٢.

هذا فيما إذا أمكن إزالته ولو بالجرح مع الأمان على النفس أو العضو من الإتلاف ، أما إن خاف منه تلفاً أو شيئاً فاحشاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إيقاؤه وتكفي التوبة في سقوط الإثم^(١).

قال ابن حزم: «.. ومن عجز عما كلف يسقط عنه قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٣).

فلم يكلف أحد إلا ما يستطيع ، فإذا عجزن عن إزالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن إزالتها وهن مأمورات بالصلوة فيؤدينهن كما يقدرن»^(٤).

أما أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بعدم وجوب إزالته ، وأباحوا له تركه فقد استدلوا على ذلك بقولهم :

بأنه أثر يشق زواله إلا بسلخ الجلد أو جرمه ، وإذا كان لا يكلف بإزالة الأثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى ، ولأنه من النجاسة المعفو عنها^(٥).

ويبدو لي أن القول بوجوب إزالته هو الراجح، لقوة أدلة أصحابه هذا إذا أمكن إزالته مع الأمان على النفس أو العضو من الإتلاف. والله أعلم .

(١) تحفة الأحوذى ٣٦٩/٥ ، عنون العبود ١١/١٥٠.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة بباب ما يكره من كثرة السؤال (٦٨٥٨) / ٦٢٦٥٨ ، ومسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) / ٢٩٧٥ .

(٤) المحلى ٤/٨٠ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٣٣٠ ، الفواكه الدواني ٢/٣١٤ .

المطلب السادس : حكم من فعل الوشم جاهلاً ، أو مكرهاً أو في غير حال التكليف أو للحاجة ؟

يقول الرملبي: «ومن فعل ذلك -يعني الوشم- به قبل تكليفه ، أو فعله بعده لحاجة ، أو بلا حاجة و خاف من إزالته ضرراً يبيح التيم ، أو فعل به بعد تكليفه بغير رضاه: عذر في بقائه ، وغفي عنه بالنسبة له ولغيره ، وصحت طهارته وإمامته ..»^(١).

وقال البجيرمي: «إن فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون لا يجب عليه إزالته مطلقاً ، وإن فعله حال التكليف فإن كان لحاجة لم تجب الإزالة مطلقاً وإلا فإن خاف من إزالته محدودة التيم لم تجب وإلا وجبت»^(٢).

وقال الخطيب الشربini: «... فتجب إزالته ما لم يخف ضرراً يبيح التيم، فإن خاف لم يجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة ، وهذا إذا فعله برضاه كما قال الزركشي أي بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته ، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم»^(٣).

والدليل على عدم مؤاخذة هؤلاء: ما أخرجه الطبرى بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فرأيت يد أسماء موشومة»^(٤)، وفي رواية أخرى: «عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر - رضي الله عنه - في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تدب عنه وهي أسماء بنت عميس»^(٥).

قال الطبرى: كأنها كانت صنعته قبل النهي فاستمر في يدها ، قال: ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبتون النهي في ذلك .

(١) نهاية المحتاج ٢٣/٢ .

(٢) البجيرمي ١/٢٣٨ ، إعانته الطالبين ١٠٧/١ .

(٣) مفتني المحتاج ١/١٩١ .

(٤) فتح الباري ١٠/٣٧٦ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٩) ١٣١/٢٤ ، وقال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح» ٥/١٧٠ .

وعلق ابن حجر على ذلك فقال: «قلت: ففيحتمل أنها لم تسمعه أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها»^(١).

وقال البعض في شرح الحديث: موسومة اليدين : أي منقوشتهما بالحناء^(٢).

أما أبو عبيد فقال: «... ولا أرى هذا الفعل كان منها»^(٣).

فرع : ما الحكم لو احتاج إلى الوشم للعلاج :

قال العظيم آبادي: «إن احتجت إلى الوشم للمداواة جاز ، وإن بقي منه أثر»^(٤)، وقال الأزهري: «لو احتاج إليه لعلاج أو عيب فلا بأس»^(٥).

وقال النفرواي المالكي: «الثالث: وينبغي أن محل حرمة الوشم حيث لا يتعين طریقاً لمرض وإلا جاز، لأن الضرورات قد تبيح المحظورات في زمن الاختيار»^(٦).

فرع : إن فعل الوشم بغير المكلف على من يقع إثمها :

يقول صاحب تحفة الأحوذى: «... فإن فعل بطفلة فالإثم على الفاعل لا على الطفلة، لعدم تكليفها حينئذ»^(٧).

(١) فتح الباري / ١٠ / ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) المطالب العالية . ٢٣٧ / ١٠ .

(٣) غريب الحديث / ١ / ١٦٧ .

(٤) عون المعبد / ١١ / ١٥٢ .

(٥) الثمر الداني شرح رسالة القير沃اني / ١ / ٦٨٩ .

(٦) الفواكه الدوائية / ٢ / ٣١٤ ، وفيض القدير / ١ / ٥٤ .

(٧) تحفة الأحوذى / ٥ / ٣٦٨ .

المطلب السابع : أحكام أخرى تتعلق بالوشم :

فيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بالوشم والتي يكثر السؤال عنها بين الناس: نذكرها إجمالاً لفائدة، ومحاولة لتغطية الموضوع من جميع جوانبه:

١- حكم الوشم بالحناء - الوشم المؤقت - :

ظهر في هذه الأيام نوع جديد من الوشم: يرسم على الجلد أو يطبع ولكنه سهل المحو عن طريق الماء، فما حكم هذا النوع من الوشم الجديد؟
الجواب: إن الخضاب بالحناء ونحوه جائز لا شيء فيه، «ولا يقال إن الخضاب بالحناء تشمله العلة ، وإن شملته فهو مخصوص بالإجماع، وبأنه قد وقع في عصره ﷺ ، بل أمر ﷺ بتغيير بياض أصابع المرأة بالخضاب كما في قصة هند» ^(١).

فلقد قال كثير من العلماء بجواز نقش الجسم بما يزول سريعاً، لأن هذا لا يسمى وشماً، ولا يدخل في حكمه، والفرق بينه وبين الوشم: أن الوشم هو أثر وخز الجلد بالإبر وحشوته بالكحل وهو ثابت دائم ، أما الحناء فإنه يزول، ولذلك كان الأول تغييراً لخلق الله وكان الثاني زينة مأذوناً فيها ^(٢).
وإن كان النقش عند جماعة من أهل العلم مكروراً ^(٣): قال أحمد لتغمس يدها غمساً لما روي أن عمر - رضي الله عنه - نهى عن نقش في الخضاب والتطاريف ^(٤)، فقد روي عنه أنه خطب فقال: «يا معاشر النساء إذا اختضبن فإياكن والنقش والتطرف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار» .

(١) سبل السلام ١٤٤/٣ .

(٢) الإنصاف ١٢٧/١ ، الفروع ١٠٨/١ ، كشاف القناع ٨٢/١ .

(٣) المقدمات ٤٥٩/٣ ، الإنصاف ١٢٦/١ ، الفروع ١٠٨/١ ، كشاف القناع ٨٢/١ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦٧١) ٤٩/٤ ، ومصنف عبد الرزاق (٧٩٢٩) ٣١٨/٤ .

والتطاريف هي: التي تكون في رؤوس الأصابع من الخطاب^(١).
ويروى أيضاً أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن الخطاب فقالت:
«لَا بأس بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْشٌ»^(٢).
لهذا نقول الأولى لل المسلم ترك مثل هذه الرسومات خاصة ما كان فيها
تشبه بالكافر.

٢- حكم الكافر إذا وشم نفسه في الشرك ثم أسلم :
الكافر إذا وشم نفسه في الشرك ثم أسلم فالمتجه - عند الشافعية -
وجوب الكشط عليه بعد الإسلام؛ لتعديه ولأنه كان عاصياً بالفعل، ولا
يقتas على المكره والصبي لأنه بخلافهما، فهو وشم باختياره وهو مكاف
عكسهما، وقيل لا يلزم إزالته لعدم اعتقاده الحرمة في الأصل فلا تعدي
منه حال الفعل، وإن كان مخاطباً بفروع الشرعية فيعفى عنه في حقه وحق
غيره^(٣).

٣- حكم احتراف الوشم وفتح محل للوشم :
الأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرم بذاته ، ومنه منع الاتجار
بالخمر واحتراف الكهانة ، كما لا يجوز احتراف ما يؤدي إلى الحرام أو ما
يكون فيه إعانة عليه كالوشم ؛ لما فيه من تغيير خلق الله^(٤) ، ولأن الوشم
حرام ومنهي عنه وهو من الكبائر ، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ
وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعِقَابِ﴾^(٥).

(١) الزاهر ١٧٢/١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٦٧٢) ٤/٥٠ .

(٣) حواشي البجيري ١/٢٣٨ ، حواشي الشرواني ٢/١٢٧ ، نهاية المحتاج ٢/٢٢ ، الوسم في الوشم
ص ٢٣ .

(٤) الموسوعة الفقهية ، مادة احتراف (٢/٧٣) .

(٥) سورة المائدah الآية ٢ .

وعلى ولادة الأمور مراقبة المجال الخاصة بالتجميل والزينة لعلها تمارس الوشم الذي انتشر هذه الأيام، والذي علمنا أحكامه وأنه من المنهيات ومن الكبائر التي يجب أن نحذر الناس منها .

ومن هنا كان من واجبات ولادة الأمور ومن يدخل في اختصاصاتهم منع الوشم . يقول القاضي أبو يعلى: «... فأما المعاملات المنكرة كالشراء والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به ، فإذا كان متفقاً على خطره فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر» (١).

٤- حكم من مات وعليه وجوب نزع الوشم وإزالته: في المسألة قولان عند الشافعية (٢):

الأول: - على الصحيح: لا يجب نزعه لهتك حرمته ولسقوط التعبد عن الميت ، صرخ به الماوردي والروياني .

الثاني: - وهو ضعيف: قيل بوجوب نزعه على وليه مراعاة للأصلح ولئلا يلقى الله تعالى حاملاً نجاسة تدعى بحملها ، وعلل أيضاً بوجوب غسل الميت طلباً للطهارة لئلا تبقى عليه نجاسة ، والوشم نجس فتجب إزالته .

وقال الحنابلة: لو مات من تلزمته إزالته لعدم خوفه ضرراً أزيل وجوباً إلا مع المثلة فلا يلزم إزالته لأنه يؤذى الميت ما يؤذى الحي (٣).
وأرجح القول الأول لوجهة أدلة هم والله أعلم .

٥- هل الوشم مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج ؟ أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية في المملكة العربية

(١) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى محمد الفراء ص ٢٩٧ .

(٢) الإقتحاع ١٥١/١ ، نهاية المحتاج ٢٤-٢٣/٢ ، حواشي الشرواني ١٢٦/٢ ، مغني المحتاج ١٩١/١

(٣) كشاف القناع ١٩٣/١ ، مطالب أولي النهى ٣٦٥/١ .

السعودية بما يلي :

يحرم الوشم في الجسم لما ثبت عن النبي ﷺ أنه «لعتن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»، والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد ، ولا يمنع الوشم من أداء الحج ^(١).

٦- حكم الشلوخ في الوجه :

الشلوخ عبارة عن عالمة تعمل بالموس على الوجه تمييزاً لكل قبيلة عن الأخرى ^(٢).

قال الشيخ ابن باز - رحمة الله - في حكمه: «هذا يسمى في لغة العرب الوشم ، وقد نهى عنه النبي ﷺ ولعن من فعله ، ولا فرق بين الوشم في الوجه أو في اليد أو في غيرها ، أما ما مضى عن جهل فالتوبة تكفي في ذلك والحمد لله ، وإذا أمكن إزالته بدون مضره وجب ذلك ، أما المستقبل بعدما يعلم المسلم حكم الله ، فالواجب عليه الحذر مما حرم الله وهذا يعم الرجال والنساء» ^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية ، مادة احتراف (٢/٧٣).

(٢) القاموس المحيط ، الفيروزابادي ، مادة شلح ١/٣٢٥.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦/٤٠٤.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

الوشم هو: غرز إبرة أو مسلة ونحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة وغير ذلك من الجسد حتى يسيل منه الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بكحل أو نورة أو نيلة أو أصياغ ملونة بالوان طبيعية ، فيزرق أو يحضر أو يتلون باللون المرغوب .

يصنف الوشم إلى أربعة أنواع: الوشم بسبب الحوادث والجروح، والوشم الطبيعي، ووشم الهوا، والوشم الاحترافي .

جميع الحضارات تقريباً مارست الوشم ماعدا الحضارة الإسلامية، وكان الوشم معروفاً عند العرب منذ أزمان قديمة ، وفي هذا العصر تم إنعاش هذه الظاهرة الخطيرة وبدأت في الانتشار السريع بين الفتيا

ن والفتيات خاصة .

الوشم نفحة شيطانية لتغيير خلق الله وإيقاع الناس في الشرك والوثنية، وأكثر ما ينتشر بين المراهقين والجهلة من انخدع به وسار في دربه المشين .

يرسم الموشم أشكالاً وصوراً مختلفة على جسده تعبّر عما يكتنفه في صدره لمحبوبته، أو للغرض الذي من أجله وشم نفسه .

هذا ولقد أوضحت الدراسات الطبية بأن للوشم مخاطر جسيمة على جسم الموشوم ؛ فهو يسبب أمراضاً جلدية خطيرة من ضمنها سرطانات الجلد ..

اختلت أنظار الناس للوشم بين مؤيد ومقلد لهذه الظاهرة وبين مستنك

ر ومستنكف عنها لبعدها عن ديننا وتقاليدنا وعاداتنا ومنطقتنا .

أجمع العلماء على تحريم الوشم ، والأدلة على تحريمه من الكتاب

والسنة والإجماع ، وهو من الكبائر كما صرخ بذلك كثير من أهل العلم .
يحرم الوشم إذا علم بتحريمه مع الاختيار والتکليف وعدم الحاجة إليه.
حرم الوشم لأنه من عمل الشيطان والجاهلية ، وفيه المثلة المنهي عنها
شرعأً، ولأن فيه تغييرأً لخلق الله، وهو من الأعمال التي يستحسنها
الفساق والنور من الناس..

اختلف العلماء في نجاسة موضع الوشم وحكم الصلاة به ، وفي حكم
إزالته إلى عدة أقوال .

وجوز العلماء الوشم المؤقت الذي يكون بالحناء ، أما الكافر إذا أسلم
وعليه وشم فالراجح وجوب إزالته متى استطاع إلى ذلك سبيلاً .
لا يجوز احتراف مهنة الوشم للنهي عن ذلك ، كما يجب على ولاة
الأمور مراقبة المحال التي قد تمارس فيها هذه التجارة الخبيثة .

قائمة المراجع

- ١- الأحكام السلطانية : محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) ، دار الفكر ١٤٠٦هـ .
- ٢- أحكام القرآن : أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥هـ .
- ٣- إعانة الطالبين : أبو بكر بن السيد محمد الدمياطي ، دار الفكر للطباعة، بيروت .
- ٤- إعلام الموقعين : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (٧٥١هـ) ، دار الجليل - بيروت .
- ٥- الإقناع : محمد الخطيب الشربini (٩١١هـ) ، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ .
- ٦- الإنصاف : علي بن سليمان المرداوي (٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث- بيروت .
- ٧- التاج والإكليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (٨٩٧هـ)، دار الفكر - بيروت ١٣٩٧هـ .
- ٨- تحفة الأحوذى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩- تزيين الأسواق في أخبار العشاق : داود الأنطاكي (١٠٠٨هـ)، تحقيق: محمد التونسي ، عالم الكتب - بيروت ١٩٩٣ م .
- ١٠- تفسير ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ) ، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ .

- ١١- تفسير الطبرى : محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ، دار الفكر -
بىروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٢- تفسير القرطبي : محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (٦٧١هـ) ، دار
الشعب ، مصر .
- ١٣- تهذيب الآثار : محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ، تحقيق: محمود
شاكر ، جامعة الإمام ، الرياض ١٩٨٣ م .
- ١٤- الثمر الدانى: صالح عبد السميع الآبى الأزهري ، المكتبة الثقافية،
بىروت .
- ١٥- حاشية ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)،
دار الفكر للطباعة ، بىروت .
- ١٦- حاشية البجيرمى : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى ، المكتبة
الإسلامية ، ديار بكر - تركيا .
- ١٧- حاشية الشروانى على تحفة المحتاج : عبد الحميد الشروانى ، دار
الكتب العلمية - بىروت ١٩٩٨ م .
- ١٨- روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ) ، المكتب
الإسلامي - بىروت ١٤٠٦ هـ .
- ١٩- الزواجر عن اقتراف الكبائر : أحمد بن محمد بن حجر الهيثمى
(٩٧٣هـ) ، دار المعرفة - بىروت ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني (٨٥٢هـ) ، دار إحياء
التراث - بىروت ١٣٩٧ هـ .
- ٢١- سنن الترمذى : محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) ، دار إحياء
التراث - بىروت .

* الاحكام المتعلقة بالوشم في الفقه الإسلامي *

- ٢٢ - سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) دار الفكر
بيروت .
- ٢٣ - سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد القرزويني (٢٧٥هـ) ، دار الفكر ،
بيروت .
- ٢٤ - سنن النسائي (المجتبى) : أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ) ، مكتب
المطبوعات - حلب ١٤٠٦هـ .
- ٢٥ - شرح العمدة : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٧هـ) ،
مكتبة العبيكان - الرياض .
- ٢٦ - شرح النووي على صحيح مسلم : يحيى بن شرف النووي
(٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث - بيروت .
- ٢٧ - صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمي (٣٥٤هـ) ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤هـ .
- ٢٨ - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ، دار ابن
كثير ، بيروت ١٤٠٧هـ .
- ٢٩ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ،
دار إحياء التراث - بيروت .
- ٣٠ - عمدة القاري: بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٣١ - عون المعبود : محمد شمس الحق العظيم أبيادي (١٣٢٩هـ) ، دار
الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥ م .
- ٣٢ - غريب الحديث : القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ) ، دار الكتاب
العربي .
- ٣٣ - فتاوى اللجنة الدائمة : جمع أحمد عبد الرزاق الدوسي ، مكتبة
المعارف - الرياض ١٩٩٧ م .

- ٣٤- فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك : محمد بن أحمد بن محمد عليش (١٢٩٩هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
- ٣٦- فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، دار الفكر .
- ٣٧- الفروع : محمد بن مفلح المقدسى (٧٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ .
- ٣٨- فيض القدير : عبد الرؤوف المناوي (٧١١هـ) ، المكتبة التجارية، مصر ، ط الأولى .
- ٣٩- القاموس المحيط : الفيروزآبادی (٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٠- كشاف القناع : الشيخ منصور البهوتی (١٠٥١هـ) ، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ .
- ٤١- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت ، ط الأولى .
- ٤٢- مجمع الزوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ١٤٠٧هـ .
- ٤٣- المجموع : شرف الدين بن يحيى النووي (٦٧٦هـ) ، دار الفكر، بيروت ١٩٩٧ م .
- ٤٤- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز : إشراف الدكتور / محمد بن سعد الشويعر ، مكتبة المعارف ١٤١٣هـ .
- ٤٥- المحلى : علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

* الأحكام المتعلقة بالوشم في الفقه الإسلامي *

- ٤٦- مختار الصلاح : محمد بن أبي بكر الرازى (٧٢١هـ) ، مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ .
- ٤٧- المستدرک : محمد بن عبد الله الحاکم النیساپوری (٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ .
- ٤٨- المسند : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الشِّيْبَانِي (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر.
- ٤٩- مسنون عمر بن عبد العزيز : الإمام الحافظ محمد بن محمد الباغندي (٣١٢هـ) ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق .
- ٥٠- مصنف ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ .
- ٥١- مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ .
- ٥٢- مطالب أولى النهى : مصطفى الرحيباني (١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي .
- ٥٣- المطالب العالية : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، دار العاصمة - الرياض .
- ٥٤- المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ .
- ٥٥- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) ، مكتبة العلوم والحكم .
- ٥٦- المعونة : القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ) ، تحقيق: عبد الحق حميش ، دار الفكر - بيروت .
- ٥٧- مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني (٩١١هـ) ، دار الفكر، بيروت .

- ٥٨- مفاهيم وعادت غريبة ما زالت قائمة : محمد كامل عبد الصمد ،
مكتبة الدار العربية للكتاب - القاهرة .
- ٥٩- المقدمات : محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ) ، تحقيق: محمد حجي ،
دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨ م .
- ٦٠- المنتقى : سليمان بن خلف الباقي (٤٩٤هـ) ، دار الكتاب العربي ،
بيروت .
- ٦١- المنهج القويم : أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ) .
- ٦٢- المنهيات : محمد بن علي بن الحسن الترمذى الحكيم ، تحقيق: محمد
عثمان الخشت ، مكتبة القرآن - القاهرة .
- ٦٣- الموسوعة العربية العالمية : مؤسسة أعمال الموسوعة - الرياض
١٩٩٦ م .
- ٦٤- الموسوعة الفقهية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- ٦٥- نهاية المحتاج : محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ) ، دار الكتب
العلمية ١٩٩٣ م .
- ٦٦- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ) ، دار الجيل ،
بيروت ١٩٧٣ م .
- ٦٧- الوسم في الوشم : أحمد بن أحمد بن إسماعيل الحلواني الخليجي
(١٣٠٨هـ) ، طبعة حجرية قديمة .
- ٦٨- الوشم والشلح في عقائد العامة: الشيخ عبد السلام البسيوني (موقع
الشبكة الإسلامية: www.islamweb.net) .
- ٦٩- يتيمة الدهر : عبد الملك بن إسماعيل الثعالبي (٤٢٩هـ) ، مكتبة
الحسين التجارية - القاهرة .

* الأحكام المتعلقة بالوشم في الفقه الإسلامي *

الجرائد والمجلات :

- ٧٠- جريدة الحدث : العدد ٧ يناير ٢٠٠٢ م - عمان ، الأردن .
- ٧١- جريدة السفير : الجمعة ١٧ يناير ٢٠٠٣ م - بيروت ، لبنان .
- ٧٢- مجلة الشاهد : يوليو ١٩٨٩ م - بيروت ، لبنان .

الموقع الإلكتروني :

www.tajmeel.org

www.zafenonline.com

www.islamset.com

www.masrawynews.net

الأسماء والمصطلحات الشرعية بين الثبات والتغيير

الدكتور / عطية السيد فياض (*)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، وبعد.

فإن للشريعة الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية السابقة عليها ، والنظم الوضعية المختلفة، ومن هذه الخصائص: كون الشريعة من عند الله تعالى؛ فهي وحيه إلى رسوله ﷺ باللفظ والمعنى، أو بالمعنى دون اللفظ ، ومن هذا الاعتبار تختلف اختلافاً جوهرياً عمداً عدتها، ويترتب على ذلك جملة من النتائج أهمها: أن مبادئ الشريعة وأحكامها خالية من النقص ، ولا تحتاج لإضافة من أحد، ولا ينقص أحد منها شيئاً ؛ لأنها شريعة الله الذي له الكمال المطلق، وتتسم الشريعة بما اتسم به صاحبها .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية ملبيّة لحاجات المجتمعات على اختلاف أطوارها ودرجاتها من التقدم والرقي والتمدن، ولم تعجز هذه الشريعة في وقت من الأوقات عن تحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم ؛ لأن الله أحكم صنعوا وأتمها وأكملها: ﴿إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١). ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢) . وهذا الضبط والإحكام والكمال شمل الأحكام أصولاً وفروعاً، والنصوص دقة وضيّقاً وسياقاً.

ومع وضوح هذه المعاني وتلك الخصائص فإنه يوجد بين الحين والآخر

(*) كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر .

(١) سورة المائدۃ الآیة ٣ .

(٢) سورة النمل الآیة ٨٨ .

من ينادي بتغيير بعض الأحكام ، أو تغيير لغة الخطاب رغبة منهم -كما يدعون- في الانسجام مع الواقع ومعطيات الحضارة الحديثة، وعدم الانعزal في عصر القرية الكونية، والعولمة، وسائل المصطلحات الضخمة.

وهذا البحث يناقش الدعوة التي يتبعها بعض من يطلق عليهم المثقفون في أمتنا، بل يتبعها نفر من علماء الشريعة، وهي تغيير الأسماء الشرعية التي سمي الله تعالى بها العبادات والمحرمات والفترائض، وكذا تغيير المصطلحات الشرعية أو اللغوية التي اصطلاح عليها لحكم من الأحكام أو شيء من الأشياء .

وتتخد الدعوة إلى التغيير أساليب متعددة، منها :

١- تغيير الاسم أو المصطلح الشرعي إلى مصطلح وضعى، كتغيير الزكاة إلى ضريبة، والشريعة إلى القانون، والقصاص إلى الإعدام، والشورى إلى الديمقراطية، والربا إلى فائدة أو إلى عائد ، أو أجرة استخدام رأس المال ...

٢- وضع مصطلحات لها جذور غير إسلامية مأخوذة من النظم غير الإسلامية على الأحكام الشرعية، كمصطلح الاشتراكية على الأحكام الشرعية المنظمة للملكية العامة، وينتسب الإسلام بالاشتراكية، ومصطلح الرأسمالية على الأحكام الشرعية المنظمة للملكية الخاصة، ومصطلح الأصولية على الملزمين بالإسلام، الثيوقратية على تحكيم الشريعة الإسلامية.

٣- تقبیح ما حسنـهـ الشرع وأمرـهـ بـوـضـعـ أـسـمـاءـ قـبـیـحـةـ عـلـیـ لـلـتـنـفـیرـ منهـ وـذـلـکـ مـثـلـ: تـسـمـیـةـ الجـهـادـ المـشـرـوـعـ بـأـحـکـامـهـ وـضـوـابـطـهـ إـرـهـابـاـ،ـ وـالـلـزـامـ بـأـحـکـامـ الشـرـعـ تـنـطـعـاـ وـرـجـعـیـةـ...

٤- تحسينـ ماـ قـبـحـهـ الشـارـعـ وـنـهـ عـنـهـ وـتـسـمـیـتـهـ بـاسـمـ حـسـنـ لـحـمـلـ الناسـ عـلـیـ فعلـهـ،ـ وـذـلـکـ مـثـلـ: الخـروـجـ عـلـیـ أـحـکـامـ الشـرـعـ بـاسـمـ التـمـدنـ

والتحضر، وقد يسمى الزنا صدقة، والرشوة هدية أو مكرمة... .

٥- الإبقاء على الاسم الشرعي لكن يحصر في نطاق ضيق ويفرغ من مضمونه، بحيث لا يكون له أي أثر إحيائي في الأمة ، ولا يمثل للمسلم إلا مجرد شكل دون مضمون أو جوهر، وذلك مثل: الجهاد المشروع يبقى على ما هو عليه كلفظ، لكن يصرفونه إلى ما يسمى بجهاد النفس الذي هو الجهاد الأكبر، في مقابل الجهاد الأصغر الذي هو القتال، بل إن هذا الجهاد الأصغر غير مرغوب فيه لا لتحرير الأرض ولا للدفاع عن العرض ولا مقاومة المحتل الغاصب.

الأسرة في الإسلام تقوم على الزوج والزوجة وفق الضوابط الشرعية فيبقى اسم الأسرة موجوداً لكن يتسع ليشمل كل علاقة بين اثنين ذكر مع ذكر ، أنثى مع أنثى ، ذكر مع أنثى على غير وجه مشروع ، وغير ذلك مما يروج عن طريق ما يسمى بمؤتمرات السكان والتنمية .

يبقى مصطلح الزنا لكنه يقصر على زنا المرأة المتزوجة ليتمثل اعتداء على حق شخصي لزوجها فقط أما زنا المرأة غير المتزوجة فإذا كان برغبتها وكانت باللغة فهذا يدخل في نطاق الحرية الشخصية ، وإذا كانت بغير رغبة منها فهذا غصب ، وإذا كانت غير باللغة فهذا هتك عرض ، أو خدش حياء أو عمل مخل بالحياء والأداب العامة .

٦- التلبيس بوضع مصطلحات لها دلالة مقبولة عند الناس على محظورات شرعية، وذلك مثل: مصطلح حقوق الإنسان ، حيث يطلق ليضفي المشروعية على ما قد يكون غير مشروع، وعلى من يتطاولون على الله - سبحانه - وعلى رسوله ﷺ بذريعة حرية الفكر والتفكير والإبداع ، فهو حق يراد به باطل .

ويقسم البحث إلى ثلاثة مباحث :

الأول : التعريف بالأسماء والمصطلحات الشرعية .

الثاني : التغيير في الأسماء والمصطلحات الشرعية .

الثالث : أدلة من يرى قابلية الأسماء والمصطلحات الشرعية للتغيير .

المبحث الأول

التعريف بالأسماء والمصطلحات الشرعية

وفيه فرعان :

الفرع الأول: التعريف بالأسماء الشرعية :

يقسم الأصوليون الأسماء أو الحقيقة -كما هو تعبير كثير من الأصوليين- إلى ثلاثة أقسام: الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية .

يقول الزركشي: «وتنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية؛ لأن الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة، وهي اللغوية كالأسد للحيوان المفترس أولاً، وإما وضع الشارع وهي الشرعية كالصلة للأركان قد كانت في اللغة للدعاء أولاً، وإنما العرفية المنقولة عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال»^(١).

ويقول المحملي في شرح جمع الجواب: «الحقيقة: لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج عنها اللفظ المهمل ، وما وضع ولم يستعمل ، والغلط كقولك: خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار ، والمجاز: وهي ، لغوية: بأن وضعها أهل اللغة باصطلاح ، أو توقيف كالأسد للحيوان المفترس، وعرفية: بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع كالحمار ، وهي لغة لكل ما يدب على الأرض ، أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة،

(١) البحر المحيط - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي - ج ٣ ص ٨

(٢) شرح المحملي على جمع الجواب - جلال الدين المحملي - ١/٣٩٤ . ويرجع أيضاً: شرح التلوين على التوضيح - مسعود بن عمر التفتازاني /١٣٠ . شرح الكوكب المنير - تقى الدين أبو البقاء الفتوحى من ٤٧ . كشف الأسرار على أصول البذدوى - عبد العزيز البخارى - ٦١/١ .

وشرعية : بأن وضعها الشارع كالصلاحة للعبادة المخصوصة »^(١).

وبعد بيان أن الاسم الشرعي أو الحقيقة الشرعية واحدة من أقسام الحقيقة نعرف الاسم الشرعي، وقد ذكر له الأصوليون عدة تعريفات منها:

١ - ما ذكره الرازى في المحصول وأبو الحسين في المعتمد أن الاسم الشرعي: «اللفظة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع» .

٢ - وقال القاضي عبد الجبار: «ما كان معناه ثابتاً بالشرع ، والاسم موضوع له فيه» .

٣ - وقال ابن برهان: هو ما استفيد من الشرع واللفظ من اللغة ، ومرة يستفاد المعنى من وضع اللغة واللفظ في الشرع ، والكل أساساً شرعية .

٤ - وقيل : اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع ، وقيل الاسم المستعمل فيما وضع له في الشرع^(٢) .

وعرفه صاحب الكوكب المنير بأنه: «ما استعمله الشرع كصلاة، للأقوال والأفعال، واستعمال إيمان لعقد بالجناز ، ونطق باللسان وعمل بالأركان، فدخل كل الطاعات وهو في اللغة الدعاء ، والتصديق بما غاب»^(٣) .

ويثير ما تقدم من تعريفات الاسم الشرعي مسائل عديدة اختلف فيها جمهور الأصوليين مع المعتزلة والخوارج^(٤) ، ولعل أهم ما يناسب هذا البحث هو: علاقة الحقيقة الشرعية بالحقيقة اللغوية. فيذهب جمهور الأصوليين إلى أن الأسماء الشرعية نقلها الشارع من اللغة واستعملها إزاء معانيها الشرعية. يقول الزركشي: «لتتبه لأمرین: أحدهما: أن اللغوية أصل الكل،

(١) البحر المحيط - الزركشي ١٣/٣ .

(٢) شرح الكوكب المنير - ص ٤٧ .

(٣) هناك مسائل كثيرة في هذا البحث أثارت خلافاً بين علماء الأصول على اختلاف مشارفهم منها:
- هل المراد بالحقيقة الشرعية كل ما ورد على لسان حملة الشريعة مما هو مخالف للوضع اللغوي أو سواء كان موافقاً للمدلول اللغوي أم لا ؟

- النزاع في أقسام الحقيقة الشرعية بحسب علاقتها بالحقيقة اللغوية .

- الخلاف في وقوع الحقيقة الشرعية ، وهل هناك أسماء شرعية وأخرى دينية ؟

- هل نقلت الشريعة أسماء اللغة من موضوعاتها إلى غيرها مما يسمى بالمجاز الشرعي ؟

فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف ، والشرع نقلها عن اللغة والعرف .

الثاني: أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية ، فإنه في اللغة تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع . وأما في الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق ، فإنه لم ينقل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بإزاء معانٍ لها الشرعية، بل غالب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعانٍ حيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة، وكذلك العرف، فإن أهله لم يضعوا لفظ القارورة مثلاً للظرف من الزجاج على جهة الاصطلاح ، كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال للفقراء. بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال دون أن يسبق تعریف بتواضع الاسم^(١).

ويقسم الأصوليون الحقيقة الشرعية حسب علاقتها بالحقيقة اللغوية إلى أربعة أقسام :

الأول: أن يكون اللفظ والمعنى معلومين لأهل اللغة لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، كلفظ الرحمن لله سبحانه وتعالى، فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم لكنهم لم يضعوه لله تعالى.

الثاني: أن يكونوا غير معلومين لهم لا اللفظ ولا المعنى، وذلك كالحرروف المقطعة الواردة في أوائل بعض سور القرآن الكريم.

الثالث: أن يكون اللفظ معلوماً لهم والمعنى غير معلوم، وذلك كلفظ الصوم والصلوة فالصوم معروف لأهل اللغة لكن أن يصرف إلى إمساك مخصوص بهذا مما لا يعرفه أهل اللغة .

الرابع: أن يكون المعنى معلوماً واللفظ غير معلوم، وذلك كلفظ «الأب» الوارد في قوله تعالى : ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًا﴾^(٢)، حيث ورد سؤال عمر بن الخطاب عن الأب.

(١) البحر المحيط - ٩، ٨/٣

(٢) سورة عبس الآية ٣١

والقسم الرابع ذكره المعتزلة جرياً على أصلهم، وعند الجمهور لا يرد لاستحالة نقل الشرع لفظة لغوية إلى معنى مجاز لغة ولا يعرفها أهل اللغة^(١).

وقد ثار خلاف كبير بين الأصوليين حول نقل الشارع ألفاظاً لغوية إلى معانٍ شرعية لا يلاحظ فيه المعنى اللغوي وليس للعرب فيها تصرف.

وقد حق الزركشي المسألة فقال: «تنبيهان: التنبيه الأول: هذا الخلاف يض محل إذا حق الأمر ، وذلك أنهم اتفقوا على أن هذه الأسماء يستفاد منها في الشرع زيادة على أصل وضع اللغة ، لكن اختلفوا هل ذلك المعنى يصير تلك الأسماء موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع ، أو هي مبقاء على الشرع ، أو هي مبقاء على الوضع اللغوي ، والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها؟ فهذا موضع الخلاف، وإذا قلنا بأن الشارع تصرف فيها، فذكر القاضي الحسين في كتاب الصيام من «تعليقه» كيفية ذلك ، فقال: الأسماء التي نقلها الشارع من اللغة إلى الشرع على ثلاثة أقسام: أحدها: ما زاد فيه من كل وجه كالصلوة، فإنها في اللغة الدعاء، فأبقاها الشارع على معنى الدعاء، وزاد القراءة والركوع والسجود. والثاني: ما نقص من كل وجه كالحج فإنه في اللغةقصد، وفي الشرع: القصد إلى بيته الحرام. الثالث: ما نقص فيه من وجه وزاد فيه من وجه كالصوم، فإنه في اللغة الإمساك، وفي الشرع: إمساك على وجه مخصوص.

التنبيه الثاني: إذا أثبتنا النقل فلا بد أن يتكلم الشارع بالاسم الشرعي، ونعني به المعنى الشرعي، ونعلم أنه عن ببيان متقدم، أو مقارن، إن منعنا تأخير البيان عن وقت الخطاب، أو بيان متاخر إن جوزناه^(٢).

(١) البحر المحيط ١٤/٣ .

(٢) البحر المحيط ٢٢/٣ .

الفرع الثاني: التعريف بالمصطلحات الشرعية

الاصطلاح: افتعال من الصلح ، جاء في القاموس: والصلح بالضم: السلم ويؤنث واسم جماعة ... وصالحة مصالحة وصلاحاً واصطلاحاً واصالحاً وتصالحاً واصلحاً ...^(١).

ويعرف الاصطلاح بأنه: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما . وقيل: اتفاق طائفة على وضع اللفظ إزاء المعنى^(٢).

وذكر الزركشي المراد بوضع اللفظ إزاء المعنى فقال: «ووضع اللفظ إزاء المعنى يطلق على أمرين: أحدهما: جعل اللفظ دليلاً على المعنى كتسمية الإنسان ولده زيداً ، وكإطلاقهم على الحائط مثلاً الجدار ، وما في معناه وذلك بأن يخطر المعنى ببال الواضع فيستحضر لفظاً يعبر به عن ذلك المعنى ، ثم يعرفه غيره بطريق من الطرق ، فمن تكلم بلغته يجب أن يحمله على ذلك المعنى عند عدم القرائن . والثاني: غلبة استعمال اللفظ على المعنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن حال التخاطب به ، وذلك في العرف الشرعي ، والعرف العام والخاص .

أما العرف الشرعي: كإطلاقهم الصلاة على الحركات المخصوصة، والصوم على الإمساك المخصوص ، والزكاة على إخراج مخصوص ، فإن الشارع لم يضع اللفظ لهذه المعاني ، وإنما استعمله فيها من غير وضع، وتكرر الاستعمال فيها حتى صارت هي المتبادرة إلى الذهن حال التخاطب. وأما العرف العام: كإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار ، ومفهوم الدابة في اللغة لكل ذات دبت سواء ذوات الأربع وغيرها ، وأهل العرف لم يضعوا اللفظ لهذا المعنى الذي هو ذوات الأربع ، وإنما غالب استعمالهم للفظ الدابة ، حتى صار هو

(١) القاموس المحيط - الفيروزآبادي ٢٩٣ / ١

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د. محمود عبد الرحمن ٢٠٠ / ١

المتبارد إلى الذهن حالة التخاطب . وأما العرف الخاص: كاصطلاح كل ذي علم على ألفاظ خصوها بمعانٍ مخالفة للمفهوم اللغوي ، كاصطلاح المتكلم في الجوهر والعرض ، واصطلاح الفقيه في الجمع والفرق ، واصطلاح الجدلية في الكسر والنقض والقلب ، واصطلاح النحو في الرفع والنصب والجر ، فجميع هذه الطوائف لم يضعوا هذه الألفاظ لتلك المعاني المخصوصة ، وإنما استعملوها استعمالاً غالباً حتى صارت هي المتباردة إلى الذهن حالة التخاطب»^(١).

أما عن سبب الوضع فقال الزركشي: «إن الله تعالى خلق النوع الإنساني وصيরه محتاجاً إلى أمور لا يستقل بها ، بل يفتقر إلى المعاونة عليها ، ولابد للمعاون من الاطلاع على ما في النفس ، وذلك إما بالللغظ أو الإشارة أو المثال ، والللغظ أيسر لما سيأتي. فالحاجة داعية إلى الوضع لأجل الإفهام بالمخاطبة ، ويلزم من ذلك كلما اشتدت الحاجة إلى التعبير عنه أنه يوضع له ، وإلا كان ذلك مخلاً بمقصود الوضع الذي ذكرناه ، وما لا تشتد الحاجة إليه جاز فيه الأمران يعني الوضع وعدم الوضع ، أما عدم الوضع: فلأنه ليس مما تدعى الحاجة إليه ، وأما الوضع فللفوائد الحاصلة به»^(٢).
وما يتعلق بموضوعنا إنما هو وضع الفقهاء والأصوليين لاللفاظ تفيد معانٍ معينة تختلف عن المعنى الذي وضع له الللغظ في اللغة مثل ما ذكر الزركشي من أمثلة .

وقد ذهب الزركشي إلى أن ما اصطلاح عليه الفقهاء يطلق عليه الاسم الشرعي أيضاً شأنه شأن الألفاظ التي استعملها الشارع فقال: «إن الشرعية تطلق على معينين: ما في كلام الشارع ، وما في كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء»^(٣).

وقد راعى الفقهاء في وضع الألفاظ إزاء المعاني الشرعية ضوابط معينة

(١) البحر المحيط / ٢٣٠ / ٢.

(٢) البحر المحيط / ٢٣٠ / ٢.

(٣) البحر المحيط / ٢٣٩ / ٢.

تجعل من تغيير هذا المصطلح فيما بعد هدماً ونقضاً للعلوم الشرعية ، ومن الضوابط التي التزموا بها ونستطيع استخلاصها ما يلي:

أ- مناسبة المصطلح فيما استخدم له معناه في اللغة ، فمثلاً: مصطلح المراقبة والذي يعنيون به: بيع الشيء بمثل ثمنه الأول أو بما قام على البائع وزيادة ربح معلوم^(١)، وهذا المعنى الاصطلاحي للفظ المراقبة يناسب المعنى اللغوي .

مصطلح العول في الميراث: جاء في المغرب: (ع و ل): العيال جمع عيل كجياد في جيد وعال عياله قاتهم وأنفق عليهم (ومنه) (ابداً بنفسك ثم بمن تعلول) (وأعال) كثر عياله (وعال الحاكم) مال وجار (ومنه) (ذلك أدنى ألا تعلولا^(٢))، (وعال الميزان) مال وارتفع (ومنه) (عالت الفريضة عولاً وهو أن ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها كأنها مالت عليهم فنقصتهم ، ويقال عال زيد الفرائض وأعالها أي جعلها عائلة)^(٣). فنجد تناسباً واضحاً بين المصطلح وما يدل عليه من معنى، وهكذا يكون القول في جميع المصطلحات التي وضعها الأصوليون والفقهاء .

ب- أن يكون لوضع المصطلح غرض معتبر وليس ضرباً من العبث، وقد عرضنا لما ذكره الزركشي في أسباب الوضع من حاجة الناس إلى ذلك، وتشتد الحاجة في مجال العلوم الشرعية إلى وضع المصطلحات للتمييز بين الأحكام والصور، أو للتعریف بحكم من الأحكام المستجدة، وغير ذلك من الأغراض المعتبرة.

ج- لا يكون فيه تزيين لمنكر أو تحريف لمعروف، أو تقبیح لحسن أو تحسين لقبيح، وإنما يلزم أن يلائم الاسم المسمى؛ لأن في مخالفة ذلك

(١) يراجع: بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني ٥/٢٢٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٩/٥ على ما مش المجموع شرح المذهب .

(٢) سورة النساء من الآية ٣ .

(٣) الم奴ب في ترتيب المغرب- أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي ت ٦٦٦ هـ - ٣٣٢ .

التلبيس على الناس بتزيين المنكر لهم ، فإذا ما كان الخروج على أحكام الشرع تحضراً ومدنية والالتزام به تخلفاً ، فإن ذلك يدعو المسلمين إلى التخلّي عن دينهم لما لصق في أذهانهم ، ومن ذلك: أن تسمى المعاملات المنكّرة والفاشدة في الشريعة الإسلامية بأسماء ومصطلحات المعاملات الجائزة ، كأن يطلق على المقامرة في البورصات مصطلح مضاربة ، والرشوة هدية ، والربا بيع وهكذا.

د- أن يكون الواضع للمصطلح في علم ما أهل من الفن والتخصص فيه، فلا يضع مصطلحات فقهية إلا للفقهاء، وكذا المصطلحات العربية لا يضعها إلا أهل العربية وهكذا . فهم أعرف الناس بما يناسب من ألفاظ لضبط المسائل والتعريف بها.

يقول العطار: «ولو سلمنا أن لكل أحد أن يصطلاح فليس على عمومه، بل المراد من كان في طبقة الواضع أو بعدها منمن له استخراج في الفن وتمهيد لقواعدة كالسكاكى وعبد القاهر والزمخشري بالنسبة لفن البيان وكذلك سيبويه والكسائي والأخفش بالنسبة للنحو وكالعلماء الذين ذكرهم بالنسبة لفتنا هذا ..» (١).

(١) حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع - الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار ٣٠٩/١

المبحث الثاني

تغيير الأسماء والمصطلحات الشرعية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تغيير الأسماء الشرعية :

نعرض في هذا الفرع لسؤالين :

المسألة الأولى : تغيير الألفاظ اللغوية :

حيث إن الأسماء الشرعية لها متعلق بالألفاظ اللغوية فنعرض حكم تغييرها ، كأن نطلق على الشوب داراً، وعلى الأسد حماراً، وعلى الجبل بحراً، وعلى البحر سهلاً، وهكذا..

يفصل العلماء في حكم هذه المسألة على النحو التالي:

الأول: إن تعلق باللفظ حكم شرعي فلا يجوز تغييره بإجماع العلماء؛ لأن تغييره يؤدي إلى تغيير الحكم، فالأسد مثلاً من السباع لا يجوز تذكيته ولا أكله؛ لما ورد من حرمة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فإذا أطلقنا على الأسد اسم الخروف وهو من النعم التي يجوز تذكيتها وأكلها فهذا حكمان مختلفان، وبالتالي لا يجوز التغيير لما يؤدي إليه من التلبيس وعدم استقرار الأحكام.

الثاني: إن لم يتعلق باللفظ اللغوي حكم فيفرق بين أمرين:

أحدهما- إن كان اللفظ توقيقياً أي ليس من اصطلاح الناس وإنما من جملة ما علمه الله عز وجل لأدم عليه السلام. وكما يرى كثير من الأصوليين أن اللغة كلها توقيق، جاء في شرح الكوكب المنير: «وهي توقيق ووحى، لا اصطلاح وتوافق على الأشهر. وذلك لما روى وكيع في تفسيره بسنته إلى ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾^(١)، قال: "علمه اسم كل شيء . حتى علمه القصعة والقصيعة..."

(١) سورة البقرة من الآية ٣١.

ولما روى ابن جرير في تفسيره من طريق الضحاك إلى ابن عباس في قوله تعالى: «وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا» قال: "هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس الآن نحو: إنسان، دابة، أرض، سهل، بحر، جبل، حمار، وأشباه ذلك من الأسماء وغيرها" (١). وحيث إنها وهي وتوقيف فلا يجوز تغييرها سواء ارتبط بها حكم أم لا .

(١) شرح الكوكب الثاني: ٢٨ ويراجع تفسير قوله تعالى: «وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا» حيث ذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاحد وسعيد بن جبير إلى أن الله تعالى علم آدم أسماء جميع الأشياء ، فعلى هذا تكون جميع الألفاظ اللغوية توثيقية ، واختار هذا القول القرطبي في الجامع ، وقد رجح الطبرى أن ما علمه الله تعالى لآدم أسماء الملائكة وأسماء ذريته أجمعين، فتكون هناك بذلك أسماء اصطلاحية. قال القرطبي «واختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها لآدم عليه السلام : فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاحد وسعيد بن جبير: علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها . وروى عاصم بن كلبي عن سعد مولى الحسن بن علي قال: كنت جالساً عند ابن عباس فذكروا اسم الآنية واسم السوط، قال ابن عباس: «وعلم آدم الأسماء كلها». قلت: وقد روي هذا المعنى مرفوعاً على ما يأتي ، وهو الذي يقتضيه لفظ «كلها» إذ هو اسم موضوع للإحاطة والعموم ، وفي البخاري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: (ويجتمع المؤمنون يوم القيمة فيقولون لو لستشفتنا إلى ربنا فيقولون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلق الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء) الحديث . قال ابن خزيم مداد: في هذه الآية دليل على أن اللغة ملحوظة توثيقاً ، وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلاً. وكذلك قال ابن عباس: علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمطلب . وروى شيبان عن قتادة قال: علم آدم من الأسماء أسماء خلقه ما لم يعلم الملائكة ، وسمى كل شيء باسمه وأخني منقعة كل شيء إلى جنسه . قال النحاس: وهذا أحسن ما روي في هذا ، والمعنى علمه أسماء الأجناس وعرفه منافعها ، هذا كما ، وهو يصلح لكننا . وقال الطبرى: علمه أسماء الملائكة وذريتها ، واختار هذا ورجحه.

وقال الطبرى بعد ذكر أقوال الفريقين: وأولى هذه الأقوال بالصواب وأثبتها بما دل على صحته ظاهر التلاوة قول من قال في قوله: «وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا» إنها أسماء ذريته وأسماء الملائكة ، دون أسماء سائر أجناس الخلق . وذلك أن الله جل ثناؤه قال: «ثُمَّ عَرَضْنَاهُ عَلَى الْمُلَائِكَةِ» يعني بذلك أعيان المسئين بالأسماء التي علمها آدم ، ولا تكاد العرب تكتنى باللهاء واليم إلا عن أسماءبني آدم والملائكة؛ وأما إذا كانت عن أسماء البهائم وسائر الخلق ، سوى من وصفنا ، فإنها تكتنى عنها باللهاء والألف، أو باللهاء والنون ، فقلات: عرضهن ، أو عرضها . وكذلك تقلل إذا كنت عن أصناف من الخلق ، كالبهائم والطير وسائر أصناف الأمم ، وفيها أسماء بني آدم والملائكة ، فإنها تكتنى عنها بما وصفنا من اللهاء والنون ، أو اللهاء والألف . وربما كنت عنها إذ كان كذلك باللهاء واليم ، كما قال جل ثناؤه: «وَاللهُ خلق كُلَّ دَائِبٍ مَا بَعْدَ فَيَهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ» (سورة النون: ٤٥) فكتنى عنها باللهاء واليم ، وهي أصناف مختلفة فيها الآمي وغيره . وذلك وإن كان جائزًا فإن الغالب المستفيض في كلام العرب ما وصفنا من إخراجهم كنایة أسماء أجناس الأمم إذا اختلطت باللهاء والألف ، أو اللهاء والنون . فلذلك قلت: أولى بتتاویل الآية إن تكون الأسماء التي علمها آدم أسماء أعيان بني آدم وأسماء =

* الأسماء والمصطلحات الشرعية بين الثبات والتغيير *

ثانيهما: إن كان اللفظ اللغوي اصطلاحياً أي اصطلاح الناس على تسمية الشيء به، وفق ما ذهب إليه بعض العلماء ففي جواز تغييره خلاف بين العلماء، ومن جوز ذلك وضع له ضوابط تخرجه عن أن يكون نوعاً من العبث أو مجازة لمصطلحات غير المسلمين. وقد عرضنا في المبحث السابق ضوابط وضع المصطلح وتأتي أيضاً في تغييره.

قال الزركشي: «مسألة (تغيير الألفاظ اللغوية) حكى بعض المغاربة من شارحي البرهان: أن الناس اختلفوا في أن الألفاظ اللغوية هل يجوز تغييرها حتى يسمى الثوب داراً مثلاً؟ قال: فالذى أجمع عليه العلماء أن ما تعلق به حكم من الألفاظ لا يجوز تغييره، إذ يؤدى إلى تغيير الحكم، وما لم يتعلق به حكم، فإن كان توقيفياً فمن الناس من يقول: لا يجوز تغييره وكان التوقيف حكماً، ومنهم من جوز التغيير»^(١).

فيظهر مما تقدم إجماع العلماء على عدم جواز تغيير الألفاظ اللغوية التي يتعلق بها حكم شرعي.

المسألة الثانية : تغيير الأسماء الشرعية إلى مصطلحات وضعية .

ذكرنا في مقدمة البحث صوراً لتعتمد التغيير في أسماء ما شرعه الله من أحكام، ويظهر من عرضها أن أصحاب دعوة تغيير الأسماء والمصطلحات الشرعية مفتونون بثقافة غيرهم، وهذه كافية لأن ترفض دعواهم تلك؛ فللامسلام استقلاله وتميزه، وفوق ذلك فإن في التغيير وفق الصور المذكورة مفاسد جمة نظيرها فيما يلي :

- الملائكة. وإن كان ما قال ابن عباس جائزًا على مثال ما جاء في كتاب الله من قوله: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ
دَارِبٍ مِنْ مَاءٍ فَيَنْهَا عَنْ بَطْنِهِ». وقد ذكر أنها في حرف ابن مسعود: "ثم عرضهن" ، وإنها في حرف أبي: "ثم عرضها".

ولعل ابن عباس تأول ما تأول من قوله: علمه اسم كل شيء حتى الفسفة والفسمية على قراءة أبي، فإنه فيما بلغنا كان يقرأ قراءة أبي. وتأويل ابن عباس على ما حكي عن أبي من قراءاته غير مستنكر، بل هو صحيح مستفيض في كلام العرب على نحو ما تقدم وصفى ذلك. يراجع : الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله القرطبي ، جامع البيان في تأويل القرآن - لابي جعفر الطبرى.

(١) البحر المحيط ٢٦٣/٢ .

الأول : أن الأسماء الشرعية هي من وضع الشارع الحكيم الذي أحسن كل شيء صنعاً وأحسن كل شيء خلقاً، وتغييرها إلى مصطلحات وضعية إنما هو استبدال الأدنى بالذى هو خير، ولا مقارنة بين ما وضعه الشارع الحكيم وما وضعه البشر لأنفسهم، ويترتب على استخدام المصطلحات البديلة هجر الأسماء الشرعية والنصوص التي جاءت فيها، وبالتالي هجر للأحكام التي تدل عليها تلك الأسماء. وقد وردت هذه الأسماء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فهي من شعائر الدين التي يجب أن يحافظ عليها، ومن الحرمات التي يجب تعظيمها وتقديرها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢).

يقول ابن القيم رحمه الله: «ينبغي للمفتى أن يقتى بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحررون ذلك غاية التحرر ، حتى خللت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص ، واشتقو لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص ، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان ، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله. فاللفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم ، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرا ، ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع

(١) سورة الحج الآية ٣٠ .

(٢) سورة الحج الآية ٣٢ .

* الأسماء والمصطلحات الشرعية بين الثبات والتغيير *

كانت علومهم في مسائلهم وأدلةهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض... والمقصود أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتم بيان وأحسن تفسير، ومن رام إدراك الهدى، ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير»^(١).

وإذا كان ما قاله ابن القيم - رحمه الله - ينصرف إلى المفتين الذين يفتون بأقوال من يقلدونهم، ويتركون الكتاب والسنة، فإنه ينبه إلى أهمية إبراز ألفاظ النصوص الشرعية وأنها عصمة لمن التزمها من الواقع في الخطأ، وأجدى في التزام الناس بمدلولها.

الثاني: تغيير الأسماء الشرعية إلى مصطلحات وضعية حيلة للتحلل من الأحكام الشرعية وسبباً في إباحة ما حرم الله، أو ترك ما افترضه الله عز وجل -

فإذا ما سميت الرشوة مكرمة أو هدية كان ذلك داعياً لأخذها دون أن يستشعر المرتشي أو الراشي في ذلك مانعاً شرعاً أو حرجاً نفسياً فيطالبهما ولا يستحيي، وإذا ما أدخل الزنا ضمن حقوق الإنسان فإن الزاني لا يخجل ولا يستحيي أن يقال له يا زاني، وإذا ما أصبحت الشورى ديمقراطية فإن رأي الشعب يعلو على حكم الله ورسوله ويؤخذ رأي الشعب فيما افترضه الله أو حرمته الله وتعرض الشريعة الإسلامية للاستفتاء ، وإذا ما وصف الإسلام بالاشتراكية فإن ما ركس ولينين وغيرهما يصيرون من المجتهدين في الإسلام ، وهكذا في باقي الأسماء التي يريدون تغييرها .

وقد قامت الأدلة الشرعية على تحريم التحايل على الشرع سواء كان هذا التحايل بالفعل أو بالتبليس في أسماء ما حرمته الله ورسوله، ومن هذه الأدلة ما يلي :

- أولاً: ما رواه البخاري ومسلم عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بلبن قيم الجوزية -

يقول: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: (لا هو حرام) . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) ^(١) .
 - وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) ^(٢) .

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على بطلان جميع الحيل وحرمتها، وأن التحايل على الشرع خلق أبغض الخلق وأخسهم .

قال ابن تيمية: «فوجه الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فجملوه ، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم ...» ^(٣) .
 - ثانياً : ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالعاذف واللغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير) ^(٤) .

(١) صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام رقم ٢٢٣٦ ترقيم فتح الباري، صحيح مسلم - كتاب المساقاة- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - رقم ١٥٨١ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ورواية الترمذى والنسائي وابن ماجة وأحمد .

(٢) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء - باب ما ذكر عن بنى إسرائيل رقم ٣٤٦٠ ، صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام - رقم ١٥٨٢ ، سنن أبي داود - كتاب البيوع - ما جاء في ثمن الخمر والميتة - ٣٤٨٨ - ترقيم محمد محيى الدين عبد الحميد ، مستند الإمام أحمد - مستند بنى هاشم - رقم ٢٩٦٥ ترقيم أحياء التراث .

(٣) الفتاوى الكبرى - شيخ الإسلام تقى الدين احمد بن عبد الحليم ، ابن تيمية ٣٥ / ٦ ، دار الكتب العلمية.
 (٤) مستند الإمام أحمد - باقى مستند الانصار- حديث أبي مالك الأشعري رقم ٢٢٣٩٣ ، سنن أبي داود- كتاب الأشربة- باب في النادي «حب يطرح في النبأة فيشتد حتى يسكت» رقم ٣٦٨٩ ، سنن ابن ماجة - كتاب الفتن- باب العقوبات رقم ٤٠٢٠ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، سنن النسائي- كتاب الاشربة - باب منزلة الخمر- رقم ٥٦٥٨ - ترقيم أبي غدة.

قال ابن تيمية: «وهذا نص من رسول الله ﷺ أن هؤلاء الذين استحلوا هذه المحارم كانوا متأولين فيها، حيث زعموا أن الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإنما له اسم آخر إما النبيذ أو غيره، وإنما الخمر عصير العنب النبيء خاصة.. وإنما أتى هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتقاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته. وهذا بعينه شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد تجميله، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الشباك والحقائر من فعلهم يوم الجمعة، حيث قالوا: ليس هذا بصيد ولا عمل في يوم السبت وليس هذا باستباحة الشحم. بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعماً أنه ليس خمراً، مع علمه بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر أفسد تأويلاً، من جهة أن الخمر اسم لكل شراب أسكر ، كما دلت عليه النصوص ..» (١)

(١) الفتاوى الكبرى - شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٠ / ٦ . ولعل ابن تيمية يرد على الحنفية في قوله في هذه المسألة حيث يفرقون بين المسكرات المتخذة من العنب والتمر وما اتخذ من غيرهما ، والحاصل: أن الأشربة المحرمة عندهم على ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الأشربة المتخذة من العنب وهي: الخمر وهي المتخذة من عصير العنب النبيء إذا غلى واشتد عند أبي يوسف ومحمد ، وقدف بالزبد عند أبي حنيفة . وبقول الصالحين من عدم اشتراط قذف الزبد قال الآئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) . ولعصير العنب أنواع بحسب ذهاب جزء منه بالطبع. وفي حكم هذا النوع ما يتذكر من الرزيب ، وهو صنفان :

أ- نقع الزبيب وهو أن يترك الزبيب في الماء من غير طبخ حتى تخرج حلاوته إلى الماء ، ثم يشتد ويغلي ويقذف بالزبد عند أبي حنيفة ، أو لم يقذف بالزبد عند صاحبه .

ب- نبيذ الزبيب وهو النبيء من ماء الزبيب إذا طبخ أدنه طبخ وغلى واشتد .

النوع الثاني: ما يتذكر من التمر أو الرطب (وهو السكر) والبسر (وهو الفضيغ) . وفي حكم هذا النوع الخليطان . وهو شراب من ماء الزبيب وماء التمر أو البسر أو الرطب المختلطين إذا طبخا أدنه طبخ وإن اشتد ، ولا عبرة بذهبان الثلثين .

النوع الثالث: نبيذ ما عدا العنب والتمر كالعسل أو التين أو البر ونحوها . أما الخمر فهي حرام بإجماع ، وأما نبيذ العنب والتمر فيحرم عند أبي حنيفة وأبي يوسف القدر المسكر منها خلافاً لمحمد ، وأما نبيذ العسل والتين والبر والشعير ونحو ذلك فعباً عن ذلك ففي حكمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، بشرط لا يشرب للهو أو طرب ، وخالفهما محمد ، ورأيه هو المفتى به عند الحنفية .

وهذا التقسيم منقوض بتصريح الأدلة فكل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وقد أضاف ابن تيمية وبين القيم - رحمة الله تعالى - في الرد على قول الحنفية وأكثروا من إيراد الأدلة الدالة على تحريم كل مسكر وعلى حد من سكر من أي شراب اتخد من العنب أو من غيره . يراجع: الفتاوى الكبرى لابن

ثالثاً : ما روي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: (يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها بها والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع) ^(١).

يقول ابن تيمية: «وهذا الخبر صدق، فإن الثلاثة المقدم ذكرها قد بينت، وأما استحلال السحت الذي هو العطية للوالى والحاكم والشافع ونحوهم باسم الهدية فهو أظهر من أن يذكر، وأما استحلال القتل باسم الإرهاب . ونحو ذلك فظاهر أيضاً، وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أنه سيكون من يستحل الخمور والربا والسحت والزنا وغيرها بأسماء أخرى من النبيذ والبيع والهدية والنكاح، ومن يستحل الحرير والمعازف ، فمن المعلوم أن هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل ، فإنهم يعمدون إلى الأحكام فيتعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع أن العقل يعلم أن معناه معنى الشيء المحرم وهو المقصود به، وهذا بين في الحيل الربوية، ونكاح المحل ونحو ذلك، فإنها تستحل باسم البيع والقرض والنكاح وهي ربا ، أو سفاح في المعنى... فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام ، فإنها أسماء سموها وأباوئهم ما أنزل الله بها من سلطان، كتسمية الأوثان آلهة، فإن خصائص الإلهية لما كانت معروفة فيها لم يكن لتلك التسمية حقيقة ، وكذلك خصائص البيع، والنكاح، وهي الصفات والنعموت الموجودة في هذه العقود في العادة إذا كان بعضها منتفياً عن هذا العقد لم يكن بيعاً ولا نكاحاً، فإذا كانت صفات الخمر، الربا، والسفاح، ونحو ذلك من المحرمات موجودة في شيء كان محرماً، وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغيير أتوا به في ظاهره. وإن أفرد باسم» ^(٢).

=تيمية ٤٠ / ٦ . إعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٩٤ . وفي تحرير ما ذهب إليه الحنفية يراجع: المبسوط-

شمس الأنثمة السرخسي ٢ / ٢٤ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكلاساني ٥ / ١١٢ .

(١) ذكر هذا الأثر ابن تيمية وتتابعه ابن القيم في نقله عنه ولم أجده مذكوراً عند غيرهما فيما امكنتني البحث فيه.

(٢) الفتاوی الكبرى لابن تيمية ٦ / ٤٣ .

ويقول ابن القيم رحمه الله شرحاً لهذا الأثر: «وهذا حق؛ فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقةها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقةه ومفسدته لا لصورته واسمها، فهب أن المزابي لم يسمه ربا وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيتها عن نفسها، وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب، وقال: لا أسميه خمراً وإنما هو نبيذ، وكما يستحلها طائفة من المجان إذا مزجت ويقولون: خرجت عن اسم الخمر، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيدة، ويقول: هذه عقيدة لا خمر، ومعلوم أن التحرير تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة؛ فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبدل الأسماء والصور عن ذلك، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله؟ وأما استحلال السحت باسم الهدية وهو أظهر من أن يذكر كرشوة الحاكم والوالى وغيرهما - فإن المرتشي ملعون هو والراشى؛ لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعاً أنها لا يخرجان عن الحقيقة، وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع إلى الحيل أنها رشوة. وأما استحلال القتل باسم الإرهاب.. فهو أظهر من أن يذكر. وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي منها وطره أو يأخذ جعلاً على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته، وقد علم الله ورسوله وملائكته والزوج والمرأة أنه محل لا ناكح، وأنه ليس بزوج، وإنما هو تيس مستعار للضراب بمنزلة حمار العشرين. فيالله العجب، أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرخ به أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: لا يزال زانين وإن مكثاً عشرين سنة إذا

علم الله أنه إنما يريد أن يحللها ، والمقصود أن هذا المحلل إذا قيل له: هذا زنا، قال: ليس بزنا بل نكاح ، كما أن المرابي إذا قيل له: هذا ربا ، قال: بل هو بيع ، وكذلك كل من استحل محرماً بتغيير اسمه وصورته كمن يستحل الحشيشة باسم لقيمة الراحة، ويستحل المعاذف كالطنبور والعود والبريط باسم يسميهما به ، وكما يسمى بعضهم المغني بالحادي والمطرب والقوال، وكما يسمى الديوث بالمصلح والموفق والمحسن، وأرأيت من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات ويسمى ذلك وضع الرأس للشيخ ؟ قال: ولا أقول هذا سجود ، وهكذا الحيل سواء ؛ فإن أصحابها يعمدون إلى الأحكام فيعلّقونها بمفرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم »^(١).

الثالث: أن تغيير الأسماء الشرعية إحداث في دين الله؛ وتشريع لم يأذن الله به؛ فالشارع سمي قطع مال من الأغنياء للقراء زكاة، فكيف يبدل إلى ضريبة!، وسمى الزيادة على القرض ربا فكيف يبدل إلى فائدة أو عائد؟، وسمى أخذ المال بغير حق رشوة أو سرقة أو غصباً فكيف يبدل إلى مكرمة وعملة ! ... إن كل ما تقدم إحداث في الدين .

قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢). وروى البخاري ومسلم في صحيحهما أن عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) . وفي رواية مسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣).

وفي صحيح مسلم ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: (أما بعد فاحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٩٤/٣ - ٩٥-٩٦.

(٢) سورة الشورى الآية ٢١ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم: ٣/٩٤-٩٥ .

محثثاتها وكل بدعة ضلالة^(١). وفي لفظ عند النسائي بإسناد صحيح كان يخطب الناس فيحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ، ثم يقول: (من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محثثاتها وكل محثثة بدعة)^(٢).

الرابع : أن تغيير الأسماء الشرعية فيه خداع لله ولرسوله وللمؤمنين وهو خلق المنافقين الذين ذمهم الله بهذه الصفة إذ قال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾^(٣).

الخامس : أن هذه المصطلحات الوضعية صدرت عن أناس وأقوام كرها ما أنزل الله، قد نهي المسلمين عن اتباعهم أو المشي وراءهم أو تقليدهم ، وقد ورد من الأحاديث النبوية الصحيحة ما يدل على وجوب مخالفة المشركين ونحوهم من باب تميز شخصية المسلم . روى البخاري من حديث عمرو بن ميمون يقول: «شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبیر وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»^(٤).

وعنده من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين وفرروا اللحي وألحفوا الشوارب)^(٥). وعند مسلم من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذريجان «يا عتبة بن فرقان: ... وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبس الحرير ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) رواه البخاري: كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود رقم ٢٦٩٧ ، مسلم: كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محثثات الأمور رقم ١٧١٨ .

(٢) رواه مسلم : كتاب الجمعة- باب تخفيض الصلاة والخطبة رقم ٨٦٧ ، والنسائي - كتاب صلاة العيدین - كيف الخطبة رقم ١٥٧٨ ، وأبي داود: كتاب السنة - لزوم السنة - ٤٦٠٧ ، ابن ماجة - المقدمة - اجتناب البدع والجدل- ٤٥ ، ومسند أحمد- مسند باقي المكترين من الصحابة- مسند جابر- ١٣٩٢٤ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٤٢ .

(٤) رواه البخاري - كتاب الحج - باب متى يدفع من جمع رقم ٣٠٤٧ .

(٥) رواه البخاري - كتاب اللباس - باب تقليم الأظافر رقم ٥٨٩٢ .

لبوس الحرير قال: (إلا هكذا) ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما». وعنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) ^(١).

وعند الترمذى وغيره من حديث عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع الجنائز لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال: هكذا نصنع يا محمد قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: (خالقوهم)»^(٢).

وعند أحمد من حديث الصماء بنت بسر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا ما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عن أو لحاء شجرة فليمضفها) ^(٣).

ولذلك فإن استعمالنا لمصطلحات : العلمانية ، والديمقراطية ، والقانون ، والرأسمالية وغيرها ما هو إلا ترديد لما يقوله غير المسلمين دون نظر في حقيقتها ^(٤).

(١) رواه مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب تحريم لاستعمال إماء الذهب والفضة على الرجال رقم ٢٠٦٩.

(٢) رواه الترمذى - كتاب الجنائز - ما جاء في الجلوس قبل أن توضع رقم ١٠٢٠ و قال حديث غريب، وأبو داود - كتاب الجنائز - القيام للجنائز - ١٧٦ . ابن ماجة - ما جاء في الجنائز - ما جاء في القيام للجنائز - ١٥٤٥ .

(٣) المسند - باقي مسند الأنصار - حديث الصماء بنت بسر - ٢٦٥٣٥ .

(٤) العلمانية: بفتح العين وكسرها وفتحها أشهر ، ومعنىها: اللامدية ، أي: فصل الدين عن الدولة ، وقيام الدولة في الحكم والإدارة والسياسة على غير الدين . وهو مصطلح فاسد فيه تلبيس وتضليل، إذ يصور للمسلمين أن تقدمهم ونهضتهم متوقف على خلع الدين من حياتهم والاتجاه نحو التغريب. الديمقراطية: حكم الشعب بالشعب وللشعب وحده ، وأصل المصطلح يوناني ، ويراد لهذا المصطلح أن يحل محل الشورى ، وشتان بينهما فللشوري مدلول ومفهوم مختلف عن الديمقراطية .

القانون: كلمة يونانية الأصل، دخلت إلى العربية عن طريق السريانية، وكان لاستعمالها في الأصل يعني المسيطرة ثم صار بمعنى القاعدة، وهي اليوم تستعمل في اللغات الأخرى بمعنى الشريعة الكنسية. الرأسمالية: نظام اقتصادي وسياسي يعطي للفرد وللسوق الحرية الكاملة في الكسب والتربح دون مراعاة القواعد والضوابط الشرعية والأخلاقية ، وإذا كان الإسلام ينهى عن الاحتياط ويعطي للأفراد حق التكسب والتربح لكنه قيد ذلك بضوابط شرعية تحول دون اتساع الهوة بين طبقات =

السادس : في تغيير الأسماء الشرعية إلى ما يريد البعض أن تكون عليه زيف واضح ، فليس الربا -مثلاً- بفائدة ولا ضرورة لنهضة اقتصاد البلاد بل هو بلية ومحق وفساد للعباد والبلاد ، وقد أذن الله فيه بحرب ومع ذلك يسمونه فائدة ، فهم يسمون الشيء بضد ما أسماه الله تعالى، ولن يست الخمور مشروبات روحية تتعش الروح -كما يدعون زوراً وبهتاناً- وإنما هي أم الخبائث وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ولن يست الرشوة مكرمة أو هدية وإنما هي سحت وكسب خبيث، وليس ما يدعوا إلى الرذيلة ويثير الغرائز من الفن والإبداع وإنما هو إشاعة للفاحشة .. وهكذا .

والشارع عندما سمي الأحكام والعبادات والفرائض والمحرمات سماها بما يناسبها ، وقد قال الله عز وجل عن نفسه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وقال: ﴿أَنَّتُمْ أَعْلَمُ أَمِّ اللَّهِ﴾^(٢). وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٣). وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِكَتَابٍ عَزِيزٍ﴾^(٤) لا يأتِيه الباطلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٥).

إن المحادة في كون الله سبحانه وتعالى يحكم على شيء بالفساد وهم يحكمون عليه بالصلاح ويسمونه اسمًا يوهم نفعه وصلاحه ، وما ينبغي لمسلم أن يدخل في محادة مع الله ورسوله .

السابع : للأسماء البديلة المأخوذة عن غير المسلمين معانيها التي تنسجم مع عقيدتهم وأنظمتهم الوضعية التي ارتسوها لأنفسهم، لكنها تتعارض مع العقيدة والأحكام الشرعية الإسلامية.

= المجتمع وسحق الفقراء والتربح غير المشروع فيما لا يحل من الكسب . يراجع: معجم الناهي اللغظية - الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٢٦٧، ٣٩٩ - فقه التوازن رقم ١- التقنين والإلزام (عرض ومناقشة) - للشيخ بكر أبو زيد - ٩٤ .

(١) سورة البقرة الآية ٢١٦ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٤٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٠ .

(٤) سورة فصلت الآيات ٤٢-٤١ .

فمثلاً : الديمقراطية معناها: حكم الشعب بالشعب والشعب وحده، والديمقراطية بهذا المعنى تختلف عن الشورى ، فهناك جملة من الأحكام الشرعية سواء في المأمورات أو في المنهيّات لا شورى فيها . قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونُ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١).

وهكذا يكون القول في مصطلح الاشتراكية الذين يريدون إلصاقه بالإسلام أو مصطلح الرأسمالية .

وقد كان من هدي رسول الله ﷺ أن يغير أسماء صاحبته من الرجال والنساء إذا كان فيها خروج على العقيدة الإسلامية كالتعبد لغير الله ، أو إطلاق بعض الصفات التي يشترك فيها العباد مع خالقهم ، كلفظ (رب) فنهى ﷺ أن يقال: وضئ ربك ، أطعم ربك ، أو يقال: عبدي وأمتي (٢). وغير ذلك مما هو مبسوط في بابه .

يقول ابن القيم في إعلامه في قاعدة سد الذرائع (الوجه الرابع والستون): أنه نهى أن يقول الرجل خبثت نفسي ، ولكن ليقل: لقست نفسي (٣)، سداً لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش ، وسدًا لذريعة اتصف النفس بمعنى هذا اللفظ ؛ فإن الألفاظ تتراقصى معاناتها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى ، ولهذا قل من تجده يعتاد لفظاً إلا ومعناه غالب عليه . فسد رسول الله ﷺ ذريعة الخبث لفظاً ومعنى ، وهذا أيضاً ألطاف الباب .

الوجه الخامس والستون: أنه نهى الرجل أن يقول لغلامه وجاريته:

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب العتق ، باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله «عبدي وأمتي» ، رقم ٢٥٥٢ ، ورواه مسلم في كتاب الأدب ، باب إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد رقم ٢٢٤٩.

(٣) متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب لا يقل «خبثت نفسي» رقم ٦١٧٩ ، ورواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي رقم ٢٢٥٠ .

عبدي وأمتي ولكن يقول: فتاي وفتاتي . ونهى أن يقول لغلامه: وضي ريك ، أطعم ريك ، سداً لذرية الشرك في اللفظ والمعنى ، وإن كان الرب هاهنا هو المالك كرب الدار ورب الإبل ؛ فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة ، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد حماية لجانب التوحيد وسداً لذرية الشرك)^(١) .

ونهى رسول الله ﷺ عن تسمية العنب كرماً وقال: (الكرم قلب المؤمن) ^(٢) . وهذا لأن هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها ، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنبر ، ولكن هل المراد: النهي عن تخصيص شجرة العنبر بهذا الاسم وأن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب والمفلس ، أو المراد أن تسميته بالكرم مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم ، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم الله ، وتهييج النفوس عليه هذا محتمل .. وقال ﷺ: (لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا إنها العشاء وإنهم يسمونها العتمة) ^(٣) .. وإنما نهى أن يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي سماه الله به في كتابه ويغلب عليها اسم العتمة .. وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات فلا يهجر ، ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص ، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم ، وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره الله كما بدأ بالصفا وقال: (ابدؤوا بما بدأ الله به) وبدأ في العيد بالصلاوة ثم جعل النحر بعدها فأخبر (أن من نبح قبلها فلا نسك له)

(١) إعلام الموقعين لابن القبيم ١١٩-١٢٠.

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب لا تسبيوا الدهر رقم ٦١٨٢ ، ٦١٨٣ ، ورواه مسلم ، كتاب الانفاظ من الأدب وغيرها باب كراهة تسمية العنبر كرماً رقم ٢٤٧ .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه البزار وابو يعلي ، وفيه راو لم يسم وغيلان بن شرحبيل لم اعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٢ ص ٦١ .

تقديماً لما بدأ الله به في قوله: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾**^(١). كان يتخير في خطابه ويختار لأمته أحسن الألفاظ وأجملها وألطفها وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخباً ولا فظاً، وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف في حق من ليس كذلك ، وأن يستعمل اللفظ المهين المكرور في حق من ليس من أهله ...»^(٢).

ويتضح مما تقدم أن الواجب على المسلمين عدم استخدام المصطلحات التي تمثل خروجاً على الشريعة الإسلامية عقيدة أو فقهاً أو أخلاقاً .

ثم يأتي التساؤل: ما الفائدة من تغيير الأسماء الشرعية إلى تلك المصطلحات الوضعية ؟ هل نطبق ما تعنيه عندنا كما يطبقها غير المسلمين ؟ أم نكتفي بإحلال المصطلح الوضعي محل الاسم الشرعي ونطبق الأحكام التي يدل عليها الاسم الشرعي ؟

إن كانت الأولى وهي أن نطبق ما يدل عليه المصطلح الوضعي كما هو عند أهله فنستعمل مصطلح الديمقراطية كما هو ونعطي للشعب حق قبول شرع الله أو عدم قبوله ، ونستعمل مصطلح الضريبة كما هو عند أهله وتلغى جمع الزكاة .. إن كان كذلك فلسنا أمام تغيير اسم إنما أمام إزاحة شرع الله تعالى وتحكيم النظم الوضعية وفي ذلك ما فيه .

وإن كانت الثانية فنستعمل مصطلح الديمقراطية في غير ثوابت الشريعة الإسلامية ، والضريبة نستعملها بما لا يتعارض مع أحكام الزكاة، فما سبب التغيير إذن من الشورى إلى الديمقراطية مثلاً ؟ وهل يكتفي الداعون إلى التغيير ومن وراءهم بمثل ذلك ؟ ما الفائدة أن نسمي الزكاة ضريبة ثم نطبق جميع أحكام الزكاة ؟

الواقع في كثير من البلاد التي وقعت فريسة لهذا التزييف والتلبيس أنها افتتنت بالاسم والمعنى ، فتجد فيها مصلحة الضرائب ولا تجد

(١) سورة الكوثر الآية ٢ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢ / ١٠-١١ .

مصلحة الزكاة ، تجد عقوبات الجنائية على العرض مستقاة من النظم غير الإسلامية التي تجعل ما يتعلق بالأعراض من الأمور الشخصية ليست من الحق العام ، تجد مفهوم الحرية الشخصية للرجل المسلم والمرأة المسلمة هو نفسه أو يقترب من مفهوم حريتها عند غير المسلمين ، وصل الحال في بعض البلاد الإسلامية إلى أن أصبح الزواج زواجاً مدنياً لا تحكمه شريعة ولا دين ، فلتزوج المسلمة غير مسلم كما يجوز العكس .. والأمثلة كثيرة .

يقول ابن القيم رحمة الله: «[ذكر أسماء ما أنزل الله بها من سلطان]: ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفسدة الديانات، وبدلت الشرائع، وأضحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقة؟ وأي شيء نفعهم تسمية الإشراك بالله تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيهاً؟ وأي شيء نفع الغلاة من البشر واتخاذهم طواغيت يعبدونها من دون الله تسمية ذلك تعظيمًا واحتراماً؟ وأي شيء نفع نفاة القدر المخرجين لشرف ما في مملكة رب تعالى من طاعات أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلاً؟ وأي شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيداً؟ وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام، ولا يحيي الموتى ولا يبعث من في القبور، ولا يعلم شيئاً من الموجودات، ولا أرسل إلى الناس رسلاً يأمرنهم بطاعة تسمية ذلك حكمة؟ وأي شيء نفع أهل النفاق تسمية نفاقهم عقلاً معيشياً، وقدحهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويداهن في دين الله؟ .. وأي شيء نفع أهل البدع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات وبراهين؟ وتسمية كثير من المتصوفة الخيات الفاسدة والشطحات حقائق؟ فهو لاء كلهم حقيق أن

يتلى عليهم: «إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ»^(١) «(٢).

الثامن: ارتبطت الأسماء الشرعية في عقول المسلمين وفي قلوبهم بمعانيها واكتسبت قداسة وحرمة لم ولن تكتسبها المصطلحات الأخرى، فمثلاً في وصف شخص بأنه مؤد للزكاة شرف ورقة لا ينالها إذا قيل عنه: دافع للضرائب ، وإذا قلت للمرتكب المحظور إنك اقترفت محراماً فلا تستوي عنده بما إذا قلت له إنك ارتكبت عيباً أو خطأً، وقد يرتدع شخص عن منكر بمجرد نعته به، فإذا قلت لشخص: أنه مرابي، أو سكير، أو مرتشي، أو مغتصب،... فتلك سبة ومذمة وهجاء ينفر من الاتصال بها كل ذي عقل سليم. أما إذا قلت للمرتشي هذه عمولتك أو هديتك فمن ماذا يستحب؟ وإذا كان من يشيع الفاحشة فناناً واستاذًا وعقبرياً ونجماً فمن ماذا يخجل؟ وإذا كان الخارج على أحكام الدين متحضرًا ومتمدداً فهل يتوارى عن الناس في عربته؟! وإذا كان الملتم بدينه رجعياً متاخفاً فهل يجرؤ على إظهار التزامه وتدينه؟!

التاسع : بين الأسماء الشرعية وأحكامها وحكمتها تناسب واضحة، أن أي تغيير للأسماء الشرعية فيه تناقض بين الاسم والمعنى، والألفاظ قوله المعنى، فالزكاة لغة: النماء والطهارة وهي كذلك واقعاً وشرعياً من حيث شروطها ووعائدها ومصارفها، ولا يناسب تغييرها إلى مصطلح ضريبة فلهذا المصطلح مدلول وشروط ووعاء ومصارف بعيدة عن الزكاة وأحكامها. والقصاص أصله من القص الذي هو المساواة والعادلة في القتل أو في الجروح، ولا يناسب تغييره إلى مصطلح إعدام فهو لا يعني المساواة. والخمر: ما خامر العقل أي خالطة حتى غيبته ولا يناسب تغييرها إلى مصطلح آخر... ويقال مثل ذلك في جميع الأسماء الشرعية.

(١) سورة النجم من الآية ٢٣ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٩٦/٣ .

يقول ابن القيم: «ما كانت الأسماء قوالب المعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها ارتباطاً وتناسباً، وأن لا يكون معها منزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر بأسمائها في الحسن والقبع والخفة والثقل واللطافة والكتافة كما قبل :

وَقُلْ إِنْ أَبْصَرْتُ عَيْنَكَ ذَا لَقْبَهُ^(١)
إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتُ فِي لَقْبِهِ
وَبَعْدَ عَرْضِ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَمْوَارٍ تَرْتَبُ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى
مُصْطَلَحَاتِ وَضَعِيفَةِ يَتَضَرَّعُ لَنَا بِجَلَاءِ لَا لِبْسٍ فِيهِ عَدْمُ جُوازِ تَغْيِيرِهَا وَأَنْ
تَعْمَدُ ذَلِكَ مُنْكَرٌ يَجُبُ تَغْيِيرُهُ، وَمَنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ بِقَصْدٍ إِحْدَاثِ التَّضْلِيلِ فَلَيَراجِعْ
دِينَهُ وَعَقِيدَتِهِ. وَإِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ انْعَدَ عَلَى عَدْمِ جُوازِ تَغْيِيرِ الْأَلْفَاظِ الْلُّغَوِيَّةِ
الَّتِي يَتَعْلَقُ بِهَا حُكْمٌ شَرِعيٌّ فَمِنْ بَابِ أُولَى أَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

الفرع الثاني : التغير في المصطلحات الشرعية :

انتهينا في الفرع الأول إلى عدم جواز تغيير الأسماء الشرعية بناء على الأوجه التي ذكرناها ، وتوجد مصطلحات شرعية فقهية وأصولية وضعها الفقهاء لضبط المسائل والتعريف بالأحكام الشرعية، وقد أصابها ما أصاب الأسماء الشرعية، ونبين هنا مدى جواز تغييرها إلى مصطلحات حديثة تقترب من المصطلحات الغربية الوافدة، وقد ذكرنا في المبحث الأول ضوابط وضع المصطلح، وأن قاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح) التي كثيراً ما تذكر في كتب المذاهب المختلفة ليست على إطلاقها .

والتحفظ على ما ذكرناه غير جائز وذلك لما يلي :-

أولاً : أن هذه المصطلحات قد استقرت عند الفقهاء وطلاب العلم، وأصبحت عوناً لهم على التعلم والتعليم وتغييرها يحدث اضطراباً عندهم بشكل لا يؤدي إلى توريث العلم.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦/٢

ثانياً : إن تغيير المصطلحات يؤدي إلى العبث بالعلوم ، وضياعها، واندثارها ، وارتفاع الثقة بالحقائق الاصطلاحية . وعندما امتدت أيدي الأحبار والرهبان على الكتب السماوية السابقة بالتحريف والتبدل ومجاراة العصور ضاعت تلك الكتب واندثرت وتضاربت النسخ فيما بينها ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبَدُّلُنَّاهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾^(١).

وهكذا يكون الأمر في العلوم الشرعية إذا سوغنا التغيير فسوف يأتي كل جيل بتغيير مصطلحات من سبقه فيحدث التضارب والتعارض وبالتالي ذهاب العلم .

وفي ذلك يقول العطار ردأ على من يستخدم عبارة لا مشاحة في الاصطلاح لترiger وضع المصطلحات دون ضابط أو غرض: «على أن قولهم لا مشاحة في الاصطلاح لا يؤخذ على إطلاقه مع قطع النظر عن عدم صحته .. على أنه لا يجوز نقل اصطلاحات الفنون المدونة على غير وجهها لمكان الإلباب وإيهام أنه اصطلاح أهله ، والظاهر أنهم ما اصطلاحوا على ذلك إلا لأغراض تتعلق به فتغير تلك الاصطلاحات كثيراً يؤدي إلى تفويت تلك الأغراض ، وترتفع الثقة بالنقل عن المصطلح الأول ، وأيضاً إذا لم يكن هناك غرض صحيح فهو عبث يحترز عن مثله»^(٢).

ويقول أيضاً: «أن دعوى أن المصنف له أن يصطلاح على ما ذكر مبني على ما تقرر عنده من أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، وقد بينما فساده ؛ لأنه يلزم عليه ارتفاع الثقة بالحقائق الاصطلاحية خصوصاً المفاهيم التي يستعملها أرباب الاصطلاح فإنه ليس لأحد أن يتصرف فيها»^(٣).

ثالثاً : تغيير المصطلحات الشرعية يؤدي إلى تضييع الأحكام الشرعية

(١) سورة الانعام من الآية ٩١ .

(٢) حاشية العطار على شرح المحتلي لجمع الجواب ٦٧ / ١ .

(٣) حاشية العطار ٣٦١ / ١ .

* الأسماء والمصطلحات الشرعية بين الثبات والتغيير *

التي تدل عليها تلك المصطلحات ، وتعلق المصطلحات الحادثة بأذهان الناس وترك الأخرى .

فالمصطلحات الحادثة المتعلقة بأعمال البنوك كالفائدة ، والحسابات الجارية ، والودائع ، والاعتمادات المستندية وغير ذلك قد طفى على مصطلحات الربا ، القرض ، المضاربة ، الكفالة وغير ذلك .

ومن أخطر ما حدث بسبب ذلك إحلال المعاملات الربوية في بنوك ومصارف الدول الإسلامية ، وأخرجوا المصطلحات الشرعية عن حقيقتها في الفقه الإسلامي إلى مرادها عند الآخرين ، فالوديعة مثلاً عقد لحفظ المال المودع على أن يرده بعينه لصاحبها عند طلبه ، فتنقلب في البنوك إلى قرض يجر نفعاً أي ربا ومع ذلك تسمى وديعة .

رابعاً : تأتي الأوجه التي ذكرناها في عدم جواز تغيير الأسماء الشرعية هنا أيضاً خاصة إذا كان تغيير المصطلح يراد به التلبيس والتدعيم وارتكاب المحظورات أو الانقياد وراء الفلسفات والنظم غير الإسلامية .

وما ذكرناه من أوجه لعدم الجواز لا تعني عدم جواز وضع مصطلحات جديدة لما استحدث في حياة الناس ومعاملاتهم ، إنما يكون ذلك مطلوباً للتعريف بالجديد على ألا يكون في ذلك تلبيس على الناس وإيهام .

كما يفهم مما تقدم أن تغيير المصطلحات جائز إذا كان ثمة غرض معتبر ولم يكن من أجل التلبيس على الناس وضياع العلوم ، وأن يكون هذا التغيير أو الإضافة من أهل الفن أو التخصص ، وفي درجة من وضعوا المصطلح الأول .

يقول العطان: «فإن للخصم عند قيام الحجة عليه أن يقول: هذا أمر اصطلاحت عليه أنا، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولو سلمنا أن لكل أحد أن يصطلاح فليس على عمومه ، بل المراد من كان في طبقة الواضع أو بعدها من له استخراج في الفن وتمهيد لقواعدة كالسكاكي وعبد القاهر

والزمخشي بالنسبة إلى فن البيان ، وكذلك سيبويه والكسائي والأخش بالنسبة للنحو ، وكالعلماء الذين ذكرهم بالنسبة لفتنا هذا^(١).

المبحث الثالث

أدلة من لا يرى الالتزام بالمصطلحات الشرعية ومناقشتها

إن الأدلة التي يذكرها أنصار التغيير هي في حقيقتها ليست قاصرة على تغيير المصطلح أو الاسم الشرعي ، وإنما يرغب بعضهم في تعطيل العمل بالأحكام الشرعية التي تدل عليها تلك الأسماء أو تعديلها لتناسب مع القوانين غير الإسلامية والمواثيق والمعاهدات الدولية . كما أن معظم المصطلحات التي يراد تغييرها هي تلك المصطلحات المتعلقة بغير المسلمين وحضارتهم .

وهذه الأدلة التي تشبه الشبهات هي ما يلي :

الدليل الأول : أن الأسماء والمصطلحات ما هي إلا مجرد ألفاظ ولا عبرة بظاهر اللفظ إنما المعول عليه هو المعنى والقصد ، وقد ورد عن كثير من الفقهاء ما يؤكد صواب ذلك.

قال ابن نجيم الحنفي: «الاعتبار للمعنى لا للألفاظ ، صرحاً بذلك في مواضع منها: الكفالة ، فهي بشرط براءة الأصيل حواله ، وهي بشرط عدم براءته كفالة ، ولو وهب الدين لمن عليه كان إبراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح .. وينعقد البيع بقوله: خذ هذا بكذا ، فقال: أخذت ، وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البديل ..» وذكر مثل ذلك أو قريباً منه عند المالكية والحنابلة، والمسألة مختلف فيها عند الشافعية^(٢).

(١) حاشية العطار ٣٠٩ / ١.

(٢) يراجع: غمز عيون البصائر للحموي ٢٢٦ / ٢ . الأشباه والنظائر للسيوطى ١٦٦ . القواعد لابن رجب الحنبلي ١٣ / .

كما أن أعراف الناس تختلف في استخدام الألفاظ وإطلاق الأسماء، فالشيء الواحد يسمى بأسماء مختلفة نظراً لاختلاف أهل كل بلد ومحلة في تسميته ، ولا يمكن إلزام كافة الناس باستخدام اسم واحد ومصطلح واحد لهذا الشيء .

وقد أقر الفقهاء اختلاف الأعراف في استخدام الألفاظ وألزموا المفتري إذا أراد الفتيا فيما يتعلق بأحكام الألفاظ كالأيمان والإقرار والندور والطلاق وغير ذلك أن يكون على علم بأعراف بلد السائل ، وهذا يدل على عدم اعتبار الألفاظ .

يقول ابن القيم رحمة الله [على المفتري أن يرجع إلى العرف في مسائل] الفائدة الثالثة والأربعون: «لا يجوز له أن يفتني في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية، فمتنى لم يفعل ذلك ضل وأضل؛ فلفظ الدينار عند طائفة: اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، والدرهم عند غالبية البلاد اليوم اسم للمغشوش، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطيه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتري ولا للحاكم أن يلزمها بالخالصة، فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة ...» (١).

ويرد على ذلك بما يلي :

أن كلام الفقهاء في كون الاعتبار للقصد وليس لظاهر اللفظ أو مراعاة عرف المستفتى إنما هو في تكييف اللفظ وانتمامه إلى عقد من العقود المالية أو غيرها حتى تطبق عليه أحكامها ، فلو أعطاه مالاً مضاربة وقال رب المال للمضارب: الربح كله لك ، فالعقد يكون قرضاً لا مضاربة، وتسرى عليه أحكام القرض من حيث الرد والضمان وألا يجر القرض لصاحبه نفعاً.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ٤/١٧٥ .

إنما قضييتنا في تعمد تغيير ألفاظ العقود وتلبيسها على الناس حتى يرتكب المحظور ، أو من باب مجازة النظم غير الإسلامية في وضع الأسماء والمصطلحات ، وليس مجرد جريان عرف الناس بذلك في استخدام ألفاظ أو تسمية أشياء وأدوات .

فلماذا يغير الربا - مثلاً - إلى فائدة أو عائد ؟ وتغير المقامرة في البورصة إلى مضاربة ؟

هل يدخل هذا في باب اختلاف الأعراف والعادات، أو اختلاف الظاهر والباطن أم يكون ضرباً من الخداع والتحايل لأكل الحرام والتعامل به؟ وقد يقبل اختلاف الأعراف والعادات في أسماء الصنائع والآلات ووصف الأشياء ، لكن لا يقبل الاختلاف فيما سمي الله تعالى به الأحكام الشرعية.

ومع ذلك يبقى على الفتى أن يفتني إذا ما تعرض لمسألة فيها تلبيس بالأسماء أن يفتني بحقيقة المعاملة لا بظاهر اللفظ، وأن ينبه إلى استخدام الاسم الشرعي أو المصطلح الشرعي حتى يكون هو العرف السائد وليس نقضه.

فإذا ما سئل عن الإيداع في البنوك فلا تكون الإجابة بالجواز لكون الوديعة في الإسلام جائزه، بل عليه أن يعرف حقيقة هذا الإيداع أولاً، وكذا لو سئل عن المضاربة في البورصة فعليه أولاً أن يعرف المراد بذلك ولا يفتني بالجواز على اعتبار جواز المضاربة شرعاً.

الثاني : في الالتزام ببعض الأسماء والمصطلحات الشرعية المتعلقة بغير المسلمين استقرار لهم، ومن ذلك: اسم أهل الذمة، الكفاف الجزية، الجهاد.. الخ. ويدعى أن هذه الأسماء تؤدي إلى فتن طائفية، وتوحي بتعالي المسلمين على غيرهم، فضلاً عن أن ذلك يؤدي إلى انتصارهم عن الآخرين وعن تضامن غير المسلمين معهم في قضاياهم ومشاكلهم.

ويرد على ذلك بما يلي :

أ- ما يقال بأن تسمية غير المسلمين بأسمائهم الواردة في الشريعة الإسلامية يعد استفزازاً لهم حجة غير صحيحة؛ وذلك لأن غير المسلمين يخرون بتسميتهم بذلك في مختلف أحوالهم

ب- وليس في تسمية المسلمين لهم بالذميين ما ينقص من قدرهم ولا حقوقهم؛ فالذمة تعني العهد والأمان والضمان ولا تعني عبودية أو رقاً أو تعاليًّا، والآثار والشواهد دالة على ذلك في جميع فترات التاريخ الإسلامي ، بل وصل الحال في كثير من فترات هذا التاريخ إلى تمني المسلمين أن يكون حالهم المادي والاجتماعي كحال غير المسلمين.

ولا مقارنة بين حال الأقليات في بعض البلاد غير الإسلامية حتى الأقليات التي تشتراك مع الأغلبية في أصل الدين لكن يختلفون معها في المذهب مع حال غير المسلمين في البلاد الإسلامية . فهامهم غير المسلمين في شتى البلدان الإسلامية لم يمارس ضدهم أي تمييز ، ولم تمس معابدهم بأي سوء ، ولم يضار أحد منهم . ولم يعرف التاريخ الإسلامي مصطلح الأقليات بالشكل المتعارف عليه الآن.

ج- ليس في تصنيف أي مجتمع متعدد الشرائح طائفية أو عنصرية ما كان هناك احتكاك إلى قواعد وضوابط تحول دون التعسف أو الظلم ببعضهم ، والشريعة الإسلامية أبرزت كل ما يتعلق بغير المسلمين من أحكام وفيها العدل كله والرحمة كلها.

كما أنها وضعت القواعد المحكمة والضوابط الرشيدة لتعامل المسلمين مع غيرهم وفيها الحق والعدل لأنها من الله اللطيف الخبير.

الثالث : إن دساتير جميع البلاد الإسلامية المكتوب منها وغير المكتوب تنص على إزالة كافة أشكال التمييز العنصري المبني على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو اللون أو المذهب فالجميع أمام الدستور سواء ، ويقال: في الدولة الحديثة لا نكون أمام مسلم وغير مسلم بل أمام مواطن يحمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها، وليس لإبراز هذه الأسماء أثر فالكل يتمتع بكل حقوقه ويلتزم بكل الالتزامات ومن هنا تكون تلك الأسماء أسماء طائفية .

ويرد على ذلك بما يلي:

الاستناد إلى الدساتير الوضعية لإزالة الفوارق بين المسلم وغير المسلم غير مقبول، لأنها ليست بحجة أمام الكتاب والسنة للذين هما الدستور الأسمى لل المسلمين ولغير المسلمين الذميين ، وهذا لا يفرقان بين المسلم وغير المسلم إلا فيما له صفة دينية، والدولة الإسلامية في الأساس دولة عقيدة فيكون من الظلم لغير المسلم أن يكلف بما لا يؤمن به ولا يعتقد .

فهل يكون من الحق والعدل أن يكلف غير المسلم بدفع الزكاة، أو يشارك في قتال من هم على دينه، أو يتولى إمامية المسلمين التي من وظائفها إقامة الجمع والجماعات وغير ذلك من الوظائف الشرعية؟

إن المساواة التي يرضها الإسلام في مجال الحقوق المادية فلا يبخسون حقوقهم ولا يضيئون ، ويقررون على دينهم وفق الضوابط التي رسماها الإسلام، وقد أنزل الله في القرآن ثمانية آيات في سورة النساء تدافع عن يهودي اتهم بالسرقة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكُمُ اللَّهُ لَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(١). وجاء الأمر بالقسط معهم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ

(١) سورة النساء الآيات ١٠٥ ..

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ^(١)). ولم ينه الإسلام عن بر المسلمين منهم ﴿لَا يَهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(٢)﴾.

والتطبيقات العملية أكثر من أن تحصى أو تعد .

الرابع : يقال: إن العالم في هذا العصر قد تقارب وأصبح يطلق عليه مصطلح القرية الكونية ؛ فيلزم أن تقارب مفاهيمه ومصطلحاته، بل هناك حرص على أن يتكلم بلغة واحدة وهي لغة الأقوى والسيطر فكريًا وماديًّا.

ويرد على ذلك بما يلي:

إن الاحتجاج بسيطرة القوى ثقافيًّا وماديًّا، والتسليم بذلك وفقدان الرغبة في الاعتزاز بالذات والثقة بالنفس هو حجة فاسدة .

فعندما ظن نفر من المنافقين أن الدائرة تدور عليهم إن لم يوالوا غير المسلمين على حساب المسلمين ، نزل الوحي يرد عليهم ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِيْنَ^(٣)﴾. وطمأن الله المسلمين بعدما حرم طواف المشركين بالمسجد الحرام ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عِلْمَةً فَسُوفَ يُغَيِّبُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ^(٤)﴾.

إن العالم لا يحترم إلا الأقوية، إن هناك أممًا معاصرة ما زالت تقدس البقر وأخرى ما زالت على الوثنية وتتمسك بعقيدتها، ولها كلمة مسموعة عالميًّا، واليهود أحياوا العبرية من سباتها وفرضوها على العالم، وكذا تفرض الحكومة الفرنسية على ثقافتها ولغتها ضوابط تمنع الفرنسيين من التحدث بغيرها في المنتديات ووسائل الإعلام وفي أسماء الشركات

(١) سورة المائدة من الآية ٨ .

(٢) سورة المحتلة الآية ٨ .

(٣) سورة المائدة الآية ٥٢ .

(٤) سورة التوبية من الآية ٢٨ .

والمتاجر. ولم يقل أحد أن ذلك نوع من التخلف والتمييز.

الخامس: إن المجتمعات الآن لا تقوم على العقائد بل تقوم على المصالح المادية ويفيد أنها حدود جغرافية، فلا يوجد الآن دار سلم ودار عهد ودار حرب، بل دول ذات طبيعة خاصة ، وقد يكون بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية علاقات أوثق مما بينها وبين الدول الإسلامية، ويقال: إنه لم تعد هناك حروب دينية بل حروب على المصالح والحدود، فضلاً عن أن العالم الإسلامي الآن ليس في وضع يمكنه فيه تصنيف الآخرين كما كان الأمر في السابق .

ولذلك يذهب البعض إلى إلغاء مصطلح دار الإسلام ، ودار العهد، ودار الحرب حيث لم يعد له وجود – كما يقال – .

ويرد على ذلك بما يلي :

إن القول أن المجتمعات الآن لا تقوم على العقائد بل تقوم على المصالح غير صحيح ، ويشهد لذلك التاريخ والواقع المعاصر ، وال المسلمين مع من عاهدوهم كانوا أحقرص على الوفاء بالعهد ، ولا يعقل أن يوالى المسلمين أي قوم نبذوا العهود ونقضوا المواثيق ، واغتصبوا الأرض والديار وهتكوا الأعراض وقتلوا الأنفس .

وبعد ما تقدم من إيراد هذه الأدلة والشبه والرد عليها يتبين لنا بجلاء أنه ليس هناك مبرر شرعي ولا واقعي ولا مصلحة ترجى من تغيير الأسماء والمصطلحات الشرعية. والله أعلم

خلاصة البحث

أخلص مما تقدم عرضه ومناقشته إلى ما يلي:

- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لا تعجز أمام حضارة أو تقدم، فهي شريعة الله الخالدة الكاملة (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون).
- لا يجوز تغيير الألفاظ اللغوية التي يتعلّق بها حكم شرعي، وعلى ذلك قام الإجماع لما يحدّثه التغيير فيها من تلبيس في الأحكام الشرعية، وكذا الألفاظ التي لم يتعلّق بها حكم لما ترجع من كون اللغات توثيقية.
- لا يجوز تغيير الأسماء الشرعية التي سُمِّي الشارع بها الأحكام من أوامر ونواهي إلى مصطلحات وضعية بغض النظر عن الباعث الذي يدفع أصحاب دعوات التغيير إلى ذلك ، وأن التغيير يحمل من المفاسد والمضار بالشريعة الإسلامية وال المسلمين ما يستوجب معه القول بحرمة تعمد ذلك .
- لا يجوز تغيير المصطلحات الشرعية التي اصطلاح عليها الفقهاء والأصوليون لغير غرض معتبر ، أو أن يكون التغيير من غير أهل الفن، أو يراد بالتغيير مجازة الفلسفات المعاصرة ، وإذا وجد غرض معتبر للتغيير وكان المغير من أهل الفن ولم يقصد به التلبيس أو التضليل فهو جائز.
- لا مانع من إحداث مصطلحات لما استجد من مسائل وحوادث مع مراعاة الضوابط التي تحكم ذلك من كون المصطلح مناسباً للمسألة من حيث المعنى ، وألا يكون فيه تزيين لمنكر أو تحسين لقبح أو تقييم لحسن.
- لا حجة معتبرة لأنصار دعوة التغيير للأسماء والمصطلحات الشرعية فكل ما أوردوه نتاج هزيمة نفسية وروحية ومادية ، وعدم فهم واستيعاب لأحكام الشريعة الإسلامية .
- الواجب على المسلمين أن يلتزموا شرع الله عز وجل وأن يثقوا فيه ولا يحتقروا أنفسهم أو شريعتهم ، ولا يكونوا إمعة يجرون وراء كل بريق وسراب ، ويسلكون كل طريق سلكه غيرهم .

مراجع البحث

- القرآن الكريم .
- الأشباه والنظائر - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - ت: ٩١١ ، دار الكتب العلمية .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية - ت: ٧٥١ هـ - دار الكتب العلمية .
- أنوار البروق في أنواع الفروق - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي - ت: ٦٨٤ هـ - عالم الكتب .
- البحر المحيط - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى الزركشى - ت: ٧٩٤ هـ - دار الكتبى .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - ت: ٥٨٧ هـ - دار الكتب العلمية .
- التقنين والإلزام (عرض ومناقشة) - سلسلة فقه النوازل - رقم ١ - الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - مطبع دار الهلال - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- التلويح على التوضيح - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني - ت: ٧٩٣ هـ - شرح لتنقية الأصول للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي ت: ٧٤٧ هـ - مكتبة صبيح ، مصر .
- جامع البيان في تأويل آي القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - دار المعارف - مصر .
- الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيف البخاري - الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذيبة البخاري - ت: ٢٥٦ هـ - دار القلم - بيروت ١٩٧٨ م .

- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - مناهل العرفان - بيروت .
- حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع - الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار - ت: ١٢٥٠ هـ - والشرح للعلامة جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي ، دار الكتب العلمية .
- زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية - مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٧٠ م .
- سنن ابن ماجة - محمد بن يزيد - ت: ٢٧٣ هـ - دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥ م .
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني ت: ٢٧٥ - دار إحياء التراث العربي .
- سنن الترمذى ويعرف الجامع الصحيح - محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - ت: ٢٧٩ هـ - دار الفكر - ١٩٨٣ م .
- سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بكر النسائي - ت: ٣٠٣ هـ - دار إحياء التراث العربي .
- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي - ت: ٩٧٢ هـ - مطبعة السنة المحمدية .
- شرح المحلي على جمع الجوامع - للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعى - ت: ٨٦٤ هـ - وهو شرح لجمع الجوامع في أصول الفقه لاتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي الشافعى - ت: ٧٧١ هـ - دار الكتب العلمية .
- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - ت: ٢٦١ هـ - دار إحياء التراث العربي - ١٩٧٢ م .
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر - أحمد بن محمد الحنفى

- الحموي - ت: ١٠٩٨هـ - شرح فيه مؤلفه كتاب الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفي ت: ٩٧٠هـ - دار الكتب العلمية .
- الفتاوى الكبرى - شيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - ت: ٧٢٨هـ - دار الكتب العلمية .
- فتح العزيز شرح الوجيز - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعى الشافعى - ت: ٦٢٣هـ - شرح لكتاب الوجيز لأبي حامد الغزالى - مطبوع على هامش المجموع شرح المذهب - دار الفكر .
- القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - دار الفكر .
- القواعد- أبو الفرج عبد الرحمن بن أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بْنِ رَجَبِ الْحَنْبَلِيِّ - ت: ٧٩٥هـ - دار المعرفة .
- كتاب المعرفة - رقم ٧ - سلسلة تصدر عن مجلة المعرفة - إصدار وزارة المعارف السعودية - ملف نحن والعولمة من يربى الآخر ! الطبعة الأولى - رجب ١٤٢٠هـ - أكتوبر ١٩٩٩ م .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوى - علاء الدين عبد العزيز بن أَحْمَدَ الْبَخَارِيِّ - ت: ٧٣٠هـ شرح فيه مؤلفه كتاب أصول البزدوى ت: ٤٨٢هـ - دار الكتاب الإسلامي .
- المبسوط - شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلِ السَّرْخَسِيِّ - ت: ٤٨٣هـ - دار المعرفة - ١٩٨٦ م .
- المستصفى في علم الأصول - حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالى الشافعى - ت: ٥٠٥هـ - دار الكتب العلمية .
- المسند - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال - ت: ٢٤١هـ - دار إحياء التراث العربي ١٩٩١ م .

* الأسماء والمصطلحات الشرعية بين الثبات والتبديل *

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم (معاصر) - دار الفضيلة - مصر - بدون تاريخ .
- معجم المناهي اللغوية - الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (معاصر) - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
- المغرب في ترتيب المعرف - أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطري - ت: ٦١٠هـ - دار الكتاب العربي .
- مواطنون لا ذميون - فهمي هويدى (معاصر) - دار الشروق - مصر ١٩٨٥م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت .

أحكام خيار الرؤية للمبيع في التشريع الإسلامي

الدكتور / صلاح عبد الغني الشرع^(١)

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا ﴾^(٢) ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، القائل في سنته الغراء : (البياع باخيار ما لم يتفرقا^(٣)) . وبعد .

إن من أراد أن يبيع ويشتري ويشتعل بأمور التجارة يجب أن يعرف أحكامها، كي يكون على بيته من طيبها وخيثها ، وجيدها وردتها، وحلالها وحرامها ، والقائل في معرض إرشاده لأمهته لكي يتناصحوا فيما بينهم ويصدق بعضهم بعضاً في معاملاتهم ، وشئونهم كلها : (لا يحل لامرئ مسلم أن يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به)^(٤) .

فبعث الله رسله لتهدي البشرية وتبصرها بحالها وترسم لها الطريق الواضح الذي لا نجاها لها ولا عز ولا استقرار إلا بسلوكه .

ولأجل تحقيق الخير للطرفين (البائع والمشتري) يجب أن يتعلم كل واحد منها أحكام المعاملات وما يحتاجان إليه . وبعد أن يتعلم الواحد منها يستحب له أن يتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه ويقلب الصفقة وقت شرائها إن قدر ، وإن عاقه عائق استناب من له علم بالأحكام في ذلك ، ولا

(١) أستاذ الفقه المشارك - جامعة اليرموك - إربد - الأردن .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٣) صحيح البخاري ٨٤/٣ ، وصحیح مسلم ٩/٥ .

(٤) صحيح البخاري ٧٦/٣ .

* أحكام خيار الرؤية للمبيع في التشريع الإسلامي *

يتكل على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها . وفي بحثي هذا الموسوم بـ «أحكام خيار الرؤية للمبيع في التشريع» توخيت الصدق وما تعدد إلى الأمانة العلمية في عرض آراء المذاهب وأدلتها، و كنت أرجع في هذا إلى الكتب المعتمدة فيها والمتداولة بكثرة بين جمهرة العلماء ليكون الوثيق بالنقل كبيراً وليسهل على المطلع الرجوع إلى مظان البحث وأسانيده ، كما التزرت الاعتدال في مناقشة هذه الأدلة ، وترجيح ما يقضي الدليل رجحانه بعيداً عن التعصب البغيض .

واقتصرت في بحثي هذا على ذكر المسائل العامة ذات الأهمية تاركاً الفروع الفقهية لمن أراد أن يرجع إليها في كتب الفقه ، وذلك خوفاً من الإطالة والملل .

وتحقيقاً لهذا الغرض قسمت بحثي هذا إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول: وتكلمت فيه عن مشروعية خيار الرؤية .

المبحث الثاني: وتكلمت فيه عن شروط ثبوت الرؤية .

المبحث الثالث: وتكلمت فيه عن العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية .

المبحث الرابع: وتكلمت فيه عن عن أثر خيار الرؤية في العقد .

المبحث الخامس: وتكلمت فيه عن سقوط خيار الرؤية .

أحكام خيار الرؤية للمبيع في التشريع

الخيار الرؤية :

تعريفه : هو أن يكون للعائد الذي عقد على شيء معين لم يره ، حق فسخ العقد أو إمضائه إذا رأه^(١).

ولا يريد الفقهاء^(٢) من الرؤية خصوص المشاهدة بالبصر، بل المراد بها ما هو أعم من ذلك، وهو العلم بالمقصود من المعقود بالحس، سواء أكان بالبصر أم بغيره كالشم في المشمومات، والذوق في المذاقات والحس في الأشياء التي لا تعرف إلا بالحس .

ومن هذا يتبين أن محل خيار الرؤية إنما هو العقد الذي انتفت فيه رؤية المعقود عليه .

كما يتضح أن سبب ثبوت هذا الخيار هو عدم رؤية العائد المعقود عليه حين التعاقد أو قبله .

فلا يثبت له إذا رأه حين العقد ، وكذلك لو رأه قبله ولم تمض مدة يحتمل فيها التغير .

المبحث الأول

مشروعيته

الخيار الرؤية لا يكون إلا في معقود عليه مرئي .

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في صحة هذا العقد . فوجب أن نتعرض لبيان آرائهم فيه أولاً فنقول :

اتفق الفقهاء على أن المعقود عليه إذا كان مرئياً قبل العقد بحيث لم تمض مدة يتغير فيها عادة كان العقد صحيحاً .

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٣٤-٣٢٠).

(٢) المبسوط ٦٩ / ١٣ ، بداية المجتهد ١٥٤ / ٢ ، المغني ٣ / ٥٨٠ ، رد المحatar ٦٨ / ٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧ / ٣ ، المحلى ٣٤١ / ٨ .

كما اتفقا أيضاً على أن العقود عليه غير المرئي إذا لم يبين جنسه ونوعه لا يكون العقد صحيحاً . حيث تتمكن فيه الجهلة الفاحشة المفضية إلى النزاع ، وهي تؤثر في العقد بالفساد .

وأختلفوا فيما بين فيه جنسه ونوعه دون بيان لما عليه من أوصاف .

١- الحنفية والشافعية في القديم: ذهبوا إلى صحة العقد ، بينما الشافعية في مذهبها الجديد ذهب إلى بطلانه .

٢- الحنابلة: ذهبوا إلى بطلان العقد إلا إذا وصف العقود عليه بصفات السلم فيه المعتبرة في صحته .

٣- المالكية: ذهبوا إلى صحة العقد إن اشترط العاقد الخيار له عند الرؤية، فإن اشترط ذلك فلا يصح العقد إلا إذا وصف العقود عليه بما يجلبه ويوضحه . واشترطوا لذلك أن يكون العقود عليه مما تشوق رؤيته، لبعده أو لكونه متاعاً كثيراً مشدوداً في أعلاه وأحماله .

وقد استدل الحنفية ^(١) بالسنة والإجماع والمعقول :

أما السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من اشتري ما لم يره فله الخيار إذا رأه) ^(٢).

فقد قضى الرسول ﷺ بأن للمشتري حق الرد عند رؤية المبيع غير المرئي ، وهذا فرع صحة البيع ، والحديث لم يقييد غير المرئي باشتراط بيان وصف أو غيره . فدل على أن بيع غير المرئي صحيح ، وإن لم يبين وصفه ويتجه على هذا الدليل: أن الحديث قد طعن في طرفة نقدة الحديث بما لا تقوم معه حجة ^(٣).

وأما الإجماع: فما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه باع لطحة

(١) معاني الآثار للطحاوي ٤/١٠ ، نصب الراية ٤/١٠ ، فتح الباري ٥/٢٢٤ ، المجموع ٩/٣١٦ .

(٢) الدارقطني ٣/٥ .

(٣) نصب الراية ٤/٩ .

ابن عبيد الله رضي الله عنه أرضاً بالبصرة فقيل لطلاحة: «إنك قد غبت فقال: لي الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أره ، وقيل لعثمان: إنك غبت، فقال: لي الخيار . لأنني بعت ما لم أره، فحَكِّما جبير بن مطعم رضي الله عنه فقضى بأن الخيار لطلاحة، ولا خيار لعثمان»^(١).

وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر على هذا القضاء أحد. فكان إجماعاً على جواز بيع الغائب ، وهو على إطلاقه يتناول ما إذا بين وصفه أو لم يبين، ولم يختلفا في صحة بيع غير المرئي ، وإنما وقع الخلاف في ثبوت الخيار للبائع .

وأما المعقول: فإن المعقود عليه بعد بيان جنسه ونوعه يكون مالاً مقدور التسليم، ولا ضرر يلحق العائد في التعاقد عليه ، وال الحاجة ماسة إلى إجازته، فإن الشخص قد يحتاج إلى العقد على شيء غائب غير مرئي له، فلو انتظر حتى رأه ربما فاتته الفرصة ، بأن يعقد على شخص آخر يكون قد رأه واطلع عليه .

واستدل الشافعي على ما رأه في مذهب الجيد :

أولاً: بما روي عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: (لا تبع ما ليس عندك)^(٢).

وما ليس عند الإنسان يتناول ما ليس بملوك، وما ليس بحاضر وإن كان مملوكاً. وقد نهى الرسول ﷺ عن بيعه على جهة الإطلاق، فيكون فاسداً ، سواء وصف أو لم يوصف.

ونوقش هذا الاستدلال بأن: كلمة «عند» تستعمل -كما قال الرضي- في الحاضر القريب، وما كان في ملك الإنسان وحوزته وإن كان بعيداً^(٣).

(١) معاني الآثار للطحاوي ٤/٤ ، ١٠/٤ ، نصب الراية ٥٢٤/٥ ، المجموع ٣٦٦/٩ .

(٢) الدارقطني ٣/٥ ، نصب الراية للزيلعي ٩/٤ .

(٣) نيل الأوطار ٥/١٣٥ .

* أحكام خيار الرؤية للبيع في التشريع الإسلامي *

والمراد بها في الحديث هو المعنى الثاني . فيكون المنهي عنه حينئذ بيع ما كان غائباً خارجاً عن الملك . أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة .

وأما الغائب المملوك الذي في الحوزة فلا يكون منهياً عنه ، حيث يصدق عليه أنه عند الإنسان . ويدل لهذا المراد سبب ورود الحديث ، وهو ما روي أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله ! إن الرجل يطلب مني سلعة ليست عندي فأشتريها إلهي . فقال ﷺ: (لَا تَعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) (١). كما يدل عليه أيضاً إجماع الصحابة على صحة بيع الغائب ، وهو ما عرفناه آنفًا من قصة بيع عثمان أرضه لطحة بن عبيد الله وهي في ملكه ومحوزة له أيضاً .

ومما يؤيد هذا أن الشافعية أنفسهم يقولون بجواز بيع الغائب، إذا رأه المشتري قبل البيع، ولم تمض مدة يتغير فيها عادة . فلو كان المراد من الحديث ما ليس حاضراً، لما صح البيع في هذه الصورة . لأن المبيع بها ليس بحاضر .

واستدلوا ثانياً: بما صح عن الرسول ﷺ من النهي عن بيع الغرر (١)، وببيع الغائب مهما وصف لا يخلو من الغرر .

ويجب عن هذا بأنه بعد بيان (الجنس والنوع) ينتفي الغرر المانع من صحة البيع، لأن الجهة الموجدة حينئذ جهة يسيرة لا تمنع من التسلیم والتسلیم .

و واستدل الحنابلة على دأيهم :

أولاً: بالنهي عن الغرر .

قالوا: وبيع غير المرئي إذا ذكر جنسه ونوعه . ولم يوصف بما يوضحه ويدفع عنه الجهة يكون بيعاً فيه غرر، وفيه أيضاً مضره تلحق المشتري ، فيكون منهياً عنه، والمنهي عنه فاسد .

(١) نيل الأوطار / ١٤٧.

ويجاب عن هذا: بأن مثل هذا الغرر الذي يكون في المبيع بعد بيان جنسه ونوعه لا يؤثر في صحة العقد . لأن العلة في إفساد العقد ما يترتب عليه من عدم إمكان التسليم والتسلم ، أو لحوق الضرر ، والتسليم والتسلم هنا ممكن ، لانحصر المعقود عليه في أفراد حقيقة معلومة. فيمكن الإتيان بفرد من أفرادها . وما يحتمل من لحوق الضرر بالعائد فيما لو كان هذا الفرد من الأفراد غير الجيدة يمكن رفعه حين يكون له الخيار عند الرؤية . فلا وجه حينئذ للحكم بفساد العقد .

واستدلوا ثانياً: بقياس بيع غير المرئي على السلم . فإن المعقود عليه في كل منهما غير مرئي ، وإذا كان يشترط في صحة السلم بيان الأوصاف التي تجلّى المسلم فيه وتوضّحه ، فكذا يشترط في بيع غير المرئي^(١) .
ويناقش هذا الدليل بأن عقد السلم قد أثبته الشارع على خلاف الأصل إذا وصف المسلم فيه بما يضفيه ويميزه تمييزاً تاماً . وما جاء على خلاف الأصل لا يصح القیاس عليه . وفضلاً عن ذلك فهو قیاس غير معتر، لقيام الإجماع على بيع غير المرئي ، ولو لم يوصف . كما تدل عليه قصة عثمان وطلحة الواردة بأدلة الحنفية .

ووجهة المالكية فيما ذهبوا إليه: أن العلم بالمعقود عليه شرط في صحة العقد اتفاقاً . والأصل في حصول العلم هو الرؤية . ولا يعدل عن هذا الأصل إلا للضرورة وال الحاجة . فإذا وجدت الضرورة والحاجة قام ذكر الأوصاف التي تجلّى المبيع مقام الرؤية . فإذا لم تذكر الأوصاف وجب اشتراط الخيار عند الرؤية^(٢) .

ويمكن أن يناقش هذا بأن العلم الذي هو شرط في صحة العقد هو العلم النافي للجهالة المفضية إلى النزاع بين المتعاقدين . وهو لا يتوقف على الرؤية ، بل يتحقق هذا العلم بذكر الجنس والنوع . لأنه متى ذكر كل

(١) كشاف القناع ١٦/٢ ، المجلد ٣٤٣/٨ .

(٢) شرح الخرشفي ٣٤/٥ .

منهما أمكن التسليم والتسلم ، وما فيه من احتمال الضرر الذي يلحق العاقد من عدم تعين المعقود عليه بالوصف، يمكن دفعه بإثبات الخيار له عند الرؤية مع صحة العقد .

الترجيع: بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم ، وما ورد عليها من النقد يتبيّن لي رجحان القول بصحّة العقد على غير المرئي إذا علمت ذاته ببيان جنسه ونوعه كما هو رأي الحنفية .

إذا تبيّن هذا نقول :

إن القائلين بجواز العقد على غير المرئي قد اختلفوا فيما بينهم، هل يكون للعاقد المتملك خيار الرؤية ؟ .

فذهب الحنفية: إلى ثبوت خيار الرؤية ، سواء وصف المعقود عليه أو لم يوصف، وسواء بشرط الخيار أو لا . وهذا هو رأي الشافعي في القديم^(١).

وذهب الحنابلة: إلى أنه لا يثبت له خيار الرؤية ، فإن جاء المعقود عليه على الوصف المذكور له كان العقد لازماً ، وإن فات شيء منه كان للعاقد الخيار لفوات الوصف^(٢).

وذهب المالكية: إلى القول بثبوت خيار الرؤية عند الشرط ، أما إذا لم يشترط فالعقد لازم ولا يثبت له الخيار إلا إذا فات وصف من الأوصاف التي بين بها المعقود عليه^(٣).

احتاج الحنفية بما يلي :

أولاً: ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: (من اشتري ما لم يره فهو بالخيار إذا رأه) . فقد أثبت الرسول عليه السلام الخيار في غير المرئي مطلقاً، وصف أو لم يوصف .

ثانياً: ما جاء في قصة عثمان وطلحة رضي الله عنهمَا من قضاء جبیر

(١) فتح القدير ١٣٧/٥ ، المجموع ٢٨٨/٩ .

(٢) كشاف القناع ١٧/٢ .

(٣) شرح الخرشفي ٣٤/٥ .

ابن مطعم رضي الله عنه بثبوت الخيار في بيع غير المرئي ، ولم ينقل إلينا مخالفة أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً .

ثالثاً: أن المعقود عليه لا تتم المعرفة به إلا بالرؤى ، فقبل الرؤى يكون العلم به ناقصاً ، فيثبت للعائد الخيار عند الرؤى حينما يتم له العلم به دفعاً للحوق الضرر به .

وحجة الحنابلة ما يأتي :

أولاً: أن العلم الحاصل بالأوصاف المستغرقة كالعلم الحاصل بالمشاهدة، وبيع المشاهد لا يكون لازماً ، فكذا هذا .

ويدفع هذا بأنه قياس مع الفارق . لأن العلم الحاصل بالأوصاف مما يبلغ فيها لا يبلغ درجة العلم الحاصل بالمشاهدة ، كما يشهد بذلك الحسن ليس الخبر كالعيان .

ثانياً: اعتبار العقد على غير المرئي بعد عقد السلم . فإن المعقود عليه في كل منهما بيع على الوصف، وختار الرؤى لا يثبت في السلم بالاتفاق، فكذا هذا . ويرد على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن المسلم فيه دين في الذمة فلا يفيد فيه خيار الرؤى . لأن فائدته رد المبيع ، وال المسلم فيه دين فإذا رد المقبض عاد ديناً كما كان . لأنه لم يرد عين ما تناوله العقد فلا ينفسخ العقد برده ، بل يعود حقه في مثله . بخلاف المبيع المعين غير المرئي فإن خيار الرؤى مقيد فيه لانفساخ العقود برده .

ووجه مذهب المالكية بما وجه به مذهب الحنابلة^(١). إلا أنهم يقولون: إن خيار الرؤى إذا شرط في العقد كان ثابتاً عملاً بالشرط ويرد عليهم بما أسلفنا في الرد على الحنابلة .

الترجيح: بعد النظر والتأمل في الأدلة السابقة يترجح عندي ما ذهب إليه الحنفية لقوة أدتهم .

(١) المغني ٣/٥٨٠ وما بعدها . بداية المجتهد ٢/١٥٤ ، فتح القدير ٥/٣٦٧ ، رد المحتار ٤/٦٣ ، والعنابة

٥/١٤٠ .

المبحث الثاني

شروط ثبوت خيار الرؤية

يشترط لثبوت الخيار شروط وإلا كان العقد لازماً وهي :

- ١- عدم رؤية محل العقد عند إنشاء العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه، فإن كان قد رأه قبل العقد لا يثبت له الخيار .
- ٢- أن يكون محل العقد عيناً معينة أو مشخصة من الأعيان كالأرض والدار والدابة والسيارة إذا وصفت بما ينفي عنها الجهة المضدية إلى النزاع ، لأن للناس أغراضًا خاصة في الأعيان . فثبت الخيار لينظر المتملك هل يصلح له أم لا ؟ ويظل له الخيار ولو وافق الوصف عند الحقيقة .
- ٣- أما المعين بالوصف لا بالذات بأن كان ديناً موصوفاً في الذمة كالمسلم فيه (المبيع المؤجل لموسم الحصاد) فلا يثبت فيه خيار الرؤية، لأن العقود عليه الموصوف إن وجد بأوصافه المتقد عليها لزم العقد ، وإن تختلف وصف منها لم تتحقق لعدم وجود محله .
- ٤- أن يكون العقد مما يقبل الفسخ كالبيع والإجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ونحوها . لأن هذه العقود تفسخ برد هذه الأشياء ، فيثبت فيها خيار الرؤية .
أما ما لا يقبل الفسخ كالزواج والخلع والصلح عن دم العمد ونحوها، فلا يثبت فيها خيار الرؤية بسبب عدم رؤية المهر أو بدل الخلع أو عوض الصلح إذا كان شيئاً معيناً كدار وأرض معينة^(١).

(١) البدائع ٢٩٢/٥ وما بعدها ، المبسوط ١٣/٧٢ ، فتح القدير ٥/٢٦٨ ، الدر المختار ٤/٦٣ ، بدایة المجتهد ٢/١٥٤ وما بعدها ، الفتاوی الهندیة ٣/٦٢ .

كيفية الرؤية :

الرؤية قد تكون لجميع المعقود عليه أو لبعضه (رؤية الأنموذج) والخابط فيه: أنه يكفي رؤية ما يدل على المقصود ويقيد المعرفة به^(١). وذلك بأي حاسة من الحواس حسب طبيعة محل العقد ، فإن كان من المعلومات يكون العلم به بالذوق ، وإن كان من المشمولات كالروائح كانت معرفته بالشم ، وإن كان من الملمسات كالأقمشة كان العلم به باللمس، وإن كان من المرئيات كالدور والأراضي والحبوب كان العلم به بواسطة النظر بالنسبة للبصیر .

أما شراء الأعمى: فعمى العاقد ينزل منزلة غياب المبيع بالنسبة للمبصر، لأن المبيع بالنسبة لهما غير مرئي ، ولا فرق بين أن يكون عدم الرؤية راجعاً لأمر في المبيع كغيابه وستره أو لأمر في العاقد كعدم بصره، فذهب الحنفية إلى صحة بيع الأعمى وشرائه وله الخيار إذا اشتري، لأنه يصدق عليه أنه اشتري ما لم يره ، فيكون داخلاً تحت عموم حديث (من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار إذا راه)، وسواء كان المبيع عندهم مما يدرك المقصود منه بحسنة البصر أو مما يدرك بغیرها من الحواس كالشم أو الذوق أو اللمس مثلاً، مما يدرك بحسنة البصر يكون له الخيار إذا شمه، وهكذا سائر الحواس. وهذا لأن المراد بالرؤية في الحديث: العلم بالمقصود من المبيع، فتكون الرؤية من باب عموم المجاز . لأن هناك مسائل لا يكتفى فيها بمجرد الرؤية كما لو اشتري مسكاً أو مذياعاً . فلا بد من الشم في الأول، والسماع في الثاني حتى يثبت له خيار الرؤية^(٢).

ومذهب المالكية والحنابلة أن المبيع إذا كان مما يدرك المقصود منه بغیر الرؤية كالروائح والمعلومات صح بيعه وشراؤه، حتى يوصف له المبيع،

(١) البدائع ٢٩٣/٥ ، رد المحتار ٤/٦٨ ، الفتاوى الهندية ٣/٦٢ ، فتح القدير ٥/١٣٧ ، البحر الرائق ٦/٢٠٢٦-٢٨ ، جامع الفصولين ٥/٢١٠ ، ٢٩٢.

(٢) تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٢٨ ، فتح القدير ٥/١٤٧ ، المبسوط ١٣/٧٧ ، البدائع ٥/٢٩٨.

* أحكام خيار الرؤية للمبيع في التشريع الإسلامي *

ويكون له الخيار إذا اشتري وتخلف الوصف، كالبصير بالنسبة للمبيع الغائب^(١).

ومذهب الشافعية ^(٢) : هو عدم صحة بيعه وشرائه كمذهبهم في المبيع الغائب . ولم يصححوا شيئاً من معاملاته إلا إذا كان قد سبق له أن رأى المبيع فعمي عقد عليه في مدة لا يتغير فيها غالباً .

وهذا كمذهبهم في المبيع الغائب عن مجلس العقد إذا سبقت رؤيته .

صور خاصة من الرؤية :

أ- الرؤية من خلف الزجاج : لا تكفي عند أبي حنيفة حتى يرى ما فيه أو ما خلفه دون حائل ، وعن محمد أنه يكفي لأن الزجاج لا يخفى صورة المرئي . وروى هشام أن قول محمد موافق لقول أبي حنيفة ^(٣) .

ب- الرؤية لما هو في الماء: كسمك (يمكن أخذه من غير اصطدام) قال بعضهم: يسقط خياره لأنه رأى عين المبيع ، وقال بعضهم: لا يسقط وهو عين الصحيح ، لأن المبيع لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما هو . فهذه الرؤية لا تعرف المبيع ^(٤) .

ج- الرؤية بواسطة المرأة: قالوا: لا يسقط خياره ، لأن ما رأى عينه بل مثاله ^(٥) .

د- الرؤية من وراء ستار رقيق: تعني رؤية ، على ما في فتاوى قاضيXان ^(٦) .

هـ- الرؤية في ضوء يستر لون الشيء: كرؤبة ورق أبيض أو قماش، في

(١) الشرح الكبير ٤/٢٨ ، شرح الخرشي ٢/٣٤ ، رد المحتار ٤/٦٣ ، العناية ٥/١٤٠ .

(٢) فتح القدير ٥/١٤٠ ، المجموع ٩/٣٢٢ ، المغني ٣/٤٩٦ ، مجلة الأحكام العدلية ٢٧٧٣ .

(٣) فتح القدير ٥/١٤٤ ، الفتوى الهندية ٣/٦٣ .

(٤) فتح القدير ٥/١٤٣ ، الفتوى الهندية ٣/٦٣ .

(٥) فتح القدير ٥/١٤٤ ، رد المحتار ٤/٦٨ ، الفتوى الهندية ٣/٦٣ .

(٦) الفتوى الهندية ٣/٦٣ .

ضوء يستر معرفة بياضه كضوء، النار ليلاً أو نهاراً، لا تعتبر رؤية مسقطة لقيام الخيار^(١).

من يثبت له الخيار:

لا خلاف بين العلماء في أن خيار الرؤية يثبت لكل من العاقدين إذا كان البيع مقايضة سلعة بسلعة ، لأن كلاً منها بائع ومشتر في نفس الوقت فثبت له الخيار بوصف كونه مشترياً .

أما إذا كان البيع بالنقد (دراماً أو دنانير) فإن خيار الرؤية يثبت للمشتري وحده، سواء بمعناه الواسع عند الحنفية والمالكية، أو بمعناه الضيق عند الحنابلة، وكذلك عند الشافعية في دائرة أضيق من الحنابلة، إلا أنه توجد روایة عند الحنابلة تقول إنه يثبت للبائع، إذا قلنا بصحّة بيع الغائب غير الموصوف بصفة السلم.

ويختلف التوجيه في كل مذهب تبعاً لاختلاف المذاهب في معنى خيار الرؤية فهو عند الحنفية: في الوصف لأن الأصل في البيع هو اللزوم والإيماء . فلا يمكن أحدهما من فسخه استقلالاً بدون رضا الآخر. فخلوف هذا الأصل لحديث (الخيار الرؤية) فإن الخيار فيه مرتب على الاشتراء ، فيقتصر فيه على المشتري وحده لثبوته على خلاف القياس .

وهو عند المالكية: في الموصوف لأن المقصود من الوصف هو مصلحة المشتري وحده . فإذا تخلف الوصف ثبت له الخيار ، لأن الضرر يقع عليه دون غيره . نعم: يتوجه أن يقال: إذا ظهر البيع موصوفاً بصفات أعلى مما وصف كان ينبغي أن يعطى الخيار للبائع كذلك . لكنهم لم يعطوه هذا الحق قياساً على ما لو باع شيئاً سليماً يظنه معييناً ، ثم علم أنه كان مخطئاً في هذا الظن ، حيث لا يثبت له الخيار . وسر المسألة : أن المفروض في البائع علمه بالبيع ظاهراً وباطناً لكونه تحت يده، فليست هناك حاجة ملحة

(١) نهاية المحتاج ٤١٦/٣

تدعونا إلى مخالفة المعاملات في حقه، لا سيما أن عدم لزوم البيوع من شأنه أن يشيع بين الناس جوًّا من عدم الثقة والاستقرار، وهم ركناً المعاملة الأساسية.

وبهذا وضح الجواب من عدم اشتراط خيار الرؤية للبائع. لأن اشتراطه من قبل المشتري ليدفع الضرر عن نفسه، والمفروض في البائع علمه بالبيع فلا غرر. فانتفى الاشتراط لانتفاء ما يدعو إليه.

ومذهب الحنابلة، وكذلك مذهب الشافعى في بعض الصور على ما مر توجيهه، فأمرهما يعلم مما مضى في توجيه رأي المالكية، فلا حاجة لتكراره.

والذى يعنينا هو بيان وجهة نظر الحنابلة في إثبات خيار الرؤية للبائع إذا لم ير المبيع قبل البيع، كما هو ثابت للمشتري كذلك بناء على رواية تصحيح بيع الغائب غير الموصوف.

وقد أثبتتوه قياساً على خيار الشرط وخيار العيب. في أن كلاً منهما يثبت للبائع والمشتري. فينبغي أن يكون خيار الرؤية كذلك.

وما أدرى وجه هذا القياس؟ لأن كلاً منهما يسمى خياراً؟ وهذا غير كاف، لأن المعنى الذي من أجله ثبت الخيار للمشتري فيهما ثبت للبائع بعينه، يزاد على ذلك أن خيار الشرط ثبت لهما بالنص.

وقد عرفنا أن القول بأن البائع مثل المشتري في داعية خيار الرؤية لا يقوم على أساس قوى، لأن البائع إذا فسخ فلاحتمال الزيادة، وهي غير موجبة للفسخ^(١).

(١) فتح القدير ٥٣٤-٥٣٣، المجموع ٢٩٣/٩، الشرح الكبير ٢٦/٤.

المبحث الثالث

العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية

يثبت خيار الرؤية في عقد البيع والمراد به هنا الشراء ، لأن الخيار يثبت فيه للمشتري وحده دون البائع والعقد من جهته شراء .

أما في (عقد السلم) فإذا كان رأس مال السلم عيناً يثبت خيار الرؤية فيه لل المسلم إليه . ولا يثبت في رأس مال السلم إن كان ديناً كما لا يثبت في المستلم فيه بتاتاً ، لأن شرطه الأساسي أن يكون من الديون .

ولا مدخل لخيار الرؤية في الصرف عند الحنفية لأنه بيع دين (١) . ويثبت خيار الرؤية في الاستصناع للمستصنع للمشتري ، ولو أتى به الصانع على الصفة المشروطة : لأنه غير لازم في حقه ولا يثبت للصانع إذا أراه المستصنع ورضي به في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي حنيفة الخيار لهما .

وروي عن أبي يوسف لزومه في حقهما (٢) .

أما الصانع فليس له خيار الرؤية في ظاهر الرواية .

وكذلك في عقد الإجارة لا يثبت إلا في إجارة الأعيان ، كإجارة دار بعينها أو سيارة بذاتها ، إذا كان المستأجر قد عقد الإجارة دون أن يرى المأجور .

وفي عقد القسمة يثبت في قسمة غير المثلثيات ، أي في نوعين فقط من الأنواع الثلاثة للمال المقسم ، هما قسمة الأجناس المختلفة جزماً وقسمة القيميات المتحدة الجنس كالثياب من نوع واحد ، أو البقر والغنم ، أما في قسمة المثلثيات المتحدة الجنس كالملكيلات والموزونات ، فلا يثبت خيار الرؤية فيها لأنها مما لا تتعين بالتعيين .

(١) البدائع ٢٠٩/٥ ، البحر الواثق ٢٦/٦ ، ٢٨-٢٩ ، جامع الفصولين ١/٤٤٣ .

(٢) فتح القدير ١٣٩/٥ ، البدائع ٢١٠/٥ ، ٢١٢-٢١٣ ، رد المحتار ٤/٦٣ .

وهذا إذا كان أحد المقتسمين لم ير نصيبيه عند القسمة . والصلح عن مال على شيء معين، فإذا ادعى إنسان على آخر مالاً فصالحة على شيء معين ولم يره، يكون له الحق في إبطال الصلح وتنفيذه عند رؤية العين المصالح عليها ^(١).

ابتداء خيار الرؤية وانتهائه :

اتفق الفقهاء الذين يرون خيار الرؤية على أن العاقد المتملك - كالمشتري ومن في حكمه - يثبت له هذا الخيار عند رؤية المعقود عليه ، فإذا اطلع عليه كان له حق الفسخ والإمضاء ، لأن هذا الحق إنما أثبته الشارع للمتملك . دفعاً لما عسى أن يلحقه من الضرر ، ولا يتبيّن هذا إلا عند رؤية المعقود عليه .

ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي ينتهي فيه هذا الخيار .

فرأى علماء الحنفية - ما عدا الكرخي - أن الخيار لا ينتهي إلا إذا وجد الرضا من المتملك بعد الرؤية صراحة - كقوله: رضيت ، وأجزت العقد، وأمضيته ، أو دلالة - بأن يتصرف في المعقود عليه تصرفًا يدل على الرضا - كما لو قبضه وانتفع به أو باعه ، أو أجره ، أو رهنـه ، ونحو ذلك من التصرفات التي تدل على إرادة استيفائه و اختيار الإمساء .

وينتهي الخيار أيضًا عندما يتعدّر الفسخ ، وذلك بهلاك المعقود عليه في يد المتملك ، أو تعبيه ، أو نقصه ، أو زيادته زيادة تمنع من الرد .

فيإذا لم يوجد شيء من ذلك بقي على خياره ، ولو ظل كذلك طول العمر ^(٢)

والشافعية فيه وجهان - بناء على المذهب القديم :

الأول: وهو أصحها: أن الخيار يمتد ما دام مجلس الرؤية، فإذا انتهى المجلس ولم يحصل فيه رد، سقط الخيار، وصار العقد لازماً.

(١) فتح القدير ٥/١٣٩ ، البحر الرائق ٦/٢٨ .

(٢) بذائع الصنائع ٥/٢٩٥ .

والثاني: أنه يثبت فور الرؤية مع التمكن من الفسخ . فإذا مضى وقت بعد الرؤية يتمكن فيه من له الخيار من الفسخ ولم يفسخ سقط حقه في الخيار وأصبح العقد لازماً^(١).

وقد احتاج الحنفية بما يأتي :

أولاً: بقول الرسول ﷺ: (من اشتري ما لم يره فهو بالختار إذا رأه) ففي هذا الحديث قد جعل الرسول عليه السلام للمشتري الحق في إمضاء العقد أو رده بعد رؤية المبيع مطلقاً ، فتحديده بوقت الرؤية أو مجلسها تقيد لهذا الإطلاق، وهو لا يجوز إلا بدليل ولا دليل عليه .

ثانياً: أن سبب ثبوت الخيار هو اختلال الرضا . فيبقى إلى أن يوجد من العاقد ما يدل على الرضا بالعقود عليه بعد رؤيته .

ويمكن أن يقال للحنفية ردأ على استدلالهم بالحديث: إن الحديث على فرض ثبوته لا يدل إلا على ثبوت حق الخيار عند الرؤية ، وليس فيه دلالة على الامتداد أو عدمه .

كما يقال لهم أيضاً في استدلالهم الثاني: إن اختلال الرضا سببه عدم الرؤية، فعند الرؤية مع التمكن من الفسخ يزول الاختلال ، يجب أن ينتهي خياره لزوال السبب .

ووجهة القول بامتداد الخيار إلى آخر مجلس الرؤية بأن العقد على غير المرئي إنما يتم بالرؤبة ، فيصير كأنه انشئ عندها ، فيثبت له خيار ك الخيار المجلس .

واستدل للقول بالثبوت على الفور، بأن سبب ثبوت خيار الرؤبة هو الجهل بأوصاف العقود عليه . ولهذا لو رأه قبل العقد لا يكون له الخيار والجهل يزول بالرؤبة فيملك الفسخ عندها . ضرورة رفع الضرر عن

(١) المجموع ٢٨٩/٩.

نفسه إذا لم يوافق المعقود عليه رغبته ، وهذه الضرورة تندفع بقدر ما يمكن من الفسخ، فإذا تمكّن منه ولم يفسخ كان هذا رضا منه بالعقد، فيلزم .

ويدفع هنا - بأن الضرورة التي ثبت لأجلها خيار الرؤية لا تزول بمجرد التمكّن من الفسخ ، بل لا بد من فترة يتمكّن فيها من التروي والنظر ، وقد عهد في الشرع أن المجلس مدة صالحة للتروي ، فيجب جعله مدة ل الخيار ينتهي بانتهائه وهذا هو الراجح ؛ لأن جعل الخيار فور الرؤية فيه إجحاف بحق من له الخيار ، وتضييق عليه لعدم تمكّنه من التروي، كما أن في امتداده لآخر العمر - كما قال الحنفية- إضراراً بالعقد الآخر - الملك- لاحتمال أن يظل المتملك ساكناً . فيقع الملك في حيرة من أمر العقد أيّتم أم لا ؟ وفي هذا من الضرر ما لا يخفى .

أما انتهاء الخيار بالفسخ : فإنما أن يكون اختيارياً ، أو ضرورياً . وصورة الفسخ الاختياري (الذي ينتهي به الخيار تبعاً) هي أن يقول: فسخت هذا العقد ، أو نقضته ، أو ردّته ، وما يجري هذا المجرى .

وأما الفسخ الضروري فله صورة واحدة ، وهي أن يهلك المبيع قبل القبض ، فينفسخ العقد ضرورة ، وينتهي معه خيار الرؤية لذهب المعلم (١) .

شروط الفسخ: يشترط للفسخ ما يأتي :

أ- قيام الخيار ، لأن الخيار إذا سقط بأحد المسقطات لزم العقد ، والعقد اللازم لا يتحمل الفسخ .

ب- أن لا يتضمن الفسخ تفريق الصفة على البائع، فإن رد بعض المبيع دون بعضه لم يصح . وكذا إذا رد البعض وأجاز البيع في البعض لم

(١) البدائع ٢٩٨/٥ ، فتح القدير ١٤١/٥ .

يجز، سواء كان قبل قبض المعقود عليه أو بعده ، لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفة . ففيبقاء خيار الرؤية في البعض تفريق للصفة على البائع قبل تمامها وهو باطل^(١).

ج- علم البائع بالفسخ : فذهب أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف إلى أنه ليس بشرط .

المبحث الرابع

أثر خيار الرؤية في العقد

لخيار الرؤية أثر في صفة العقد وفي حكمه .

أما أثره في العقد: فإنه يجعل العقد غير لازم بالنسبة للمتملك، إلا أن عدم اللزوم أن يكون من وقت إنشاء العقد أم يثبت عند الرؤية فقط وقبلها يكون العقد لازماً . فلا يكون له حينئذ حق الإمضاء أو الفسخ ؟

لعلماء الحنفية رأيان في ذلك :

الأول: أن العقد ينشأ غير لازم ، إلا أن للمتملك حق الإمضاء والفسخ بعد الرؤية ، وإنما يكون له ذلك بعدها ، وهذا وجه آخر عند الشافعية .

ووجه القول الأول: أن الرضا في العقد على غير المرئي ليس تاماً، لنقصان العلم به وتمام الرضا شرط في لزوم العقد ، فكان له الفسخ لعدم لزوم العقد وإنما لم يملك الإمضاء ، لأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق ، فلا يعتبر رضاه قبل الرؤية .

ووجهة القول الثاني: أن الأصل في العقد اللزوم ، والشارع علق القدرة على الفسخ والإمضاء بالرؤبة . فقبل الرؤبة يبقى العقد على أصله ، وهو اللزوم إلى أن توجد الرؤبة فيرتفع اللزوم^(٢) .

(١) البدائع ١٩٨/٥ ، فتح القدير ١٤٠/٥ ، الفتاوي الهندية ٦٠/٣ ، المبسوط ٧٤/١٣ .

(٢) فتح القدير ١٣٩/٥ ، والمجموع للنوري ٢٩٣/٩ ، الشرح الصغير ١٤٥/٣ وما بعدها .

* أحكام خيار الرؤية للبيع في التشريع الإسلامي *

الترجح: بعد النظر والتأمل في أقوال الفقهاء السابقة يبدو لي رجحان القول بلزم العقد قبل الرؤية . تمسكاً بالأصل في العقد إلى أن يوجد ما يوجب العدول عنه ، وهو ثبوت الخيار ، وذلك لا يكون إلا عند الرؤية، فيبقى ما ورائه على الأصل .

وأما نقصان الرضا فإنما يتحقق عند الرؤية فقط ، لأن بها يتبعن موافقة المعقود عليه لرغبته ، أو عدم موافقته لها . فإن رأى أنه موافق استمر رضاه بالعقد، وإن رأى أنه غير موافق زال رضاه ، فثبتت له حق الفسخ .

وأما أثره في حكم العقد : فإن الحنفية والشافعية قالوا: إنه لا يمنع انتقال الملك ، لأن السبب في نقل الملك قد وجد ، فيرتبت عليه حكمه ، حيث لا مانع منه .

إلا أن الحنفية قالوا: إن الملك معه غير تمام، على معنى أن زواله لا يتوقف على رضا العاقد الآخر ، ولا على قصائه لاحتمال زوال الرضا عند الرؤية فيجعل الملك غير تمام، ليتمكن من إزالةضرر الذي يتحمل أنه يلحقه من جراء هذا العقد .

ويرى المالكية: أن الملك لا ينتقل. لأن احتمال الفسخ قائم . فالعقد غير مستقر والملك إنما يترتب على العقد المستقر^(١).

ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا دخل لاستقرار العقد في ترتيب الحكم، بل أثره إنما يظهر في إمكان رفع العقد وفسخه، فإن بيع المعيوب وعقد العارية المطلقة عن الوقت غير مستقرتين؛ لإمكان فسخهما، ومع ذلك يترتب عليهما الحكم .

الترجح: وبعد النظر والتأمل في الأقوال السابقة، يترجم عندي ما ذهب إليه الحنفية لقوة حجتهم. والله أعلم.

(١) فتح القدير ١٣٩/٥ ، البحر الرائق ٢٨/٦ ، بداية المجتهد ١٥٤/٢ وما بعدها ، رد المحتار ٤/٧٢ .

المبحث الخامس

سقوط خيار الرؤية

يسقط خيار الرؤية بالأمور الآتية ، سواء حصلت قبل الرؤية أو بعدها:

أولاً: التصرفات في المبيع بما يوجب حقاً للغير : كما لو باع الشيء الذي اشتراه ولم يره لشخص آخر بيعاً لا خيار فيه ، أو رهنه ، أو أجره ، أو وبه مع التسليم ، لأن هذه التصرفات لا تكون إلا مع الملك ، وملك صاحب الخيار ثابت فيها ، فصادفت المحل ونفذت ، وبعد نفاذها لا تقبل الفسخ والرفع، فبطل الخيار ضرورة ، كما أن إبطالها فيه ضياع حقوق الغير، التي ترتبت لهم بهذه التصرفات ، ففسخ البيع أولى من إبطال حقوقهم^(١).

ويستثنى من ذلك ما لا يوجب حقاً للغير، كالبيع بشرط الخيار للبائع، أو المساومة بقصد العرض على البيع ، أو الهبة من غير تسليم ، لأن ذلك لا يربو على صريح الرضا ، وهو لا يبطله قبل الرؤية . ثم أن التصرف الذي تعلق فيه حق الغير لو عاد إلى ملكه برد قضائي ، أو بفك الرهن، أو فسخ الإجارة قبل الرؤية ثم رأه فله الخيار^(٢).

ثانياً: تغيير المبيع بغير فعله: حصول التغيير إما بطروع الزيادة عليه مطلقاً (المنفصلة أو المتصلة، المتولدة أو غيرها) على أن تكون مانعة للرد، وإما بالنقص والتغريب في قول أبي حنيفة ، والنقص المراد هنا هو ما يحصل بأفة سماوية ، أو بفعل أجنبي ، أو بفعل البائع^(٣).

ثالثاً: تعيب المبيع في يد المشتري: لأنه بالتعيب لا يمكن إرجاع المبيع إلى البائع كما استلمه المشتري ، والفسخ يكون بالحالة التي كان عليها المبيع عند العقد وقد استلمه سليماً فلا يرده معيناً . ولذا يسقط الخيار.

(١) البائع ٢٩٥/٥ ، فتح القدير ١٤٩، ١٤١/٥ ، رد المحatar ٧٢/٤ .

(٢) فتح القدير ٢٤٢/٥ .

(٣) البائع ٢٩٦/٥ .

رابعاً: إجازة أحد الشركين فيما اشترياه ولم يرياه دون صاحبه، وذلك عند أبي حنيفة، حذراً من تفريق الصفقة على البائع .

خامساً: الموت: واعتباره مسقطاً موضع الخلاف^(١).

حكم صريح الإسقاط في خيار الرؤية :

الأصل أن كل ما يبطل خيار الشرط والعيب يبطل خيار الرؤية . إلا أن خيار الشرط والعيب يسقط بتصريح الإسقاط .

و الخيار الرؤية لا يسقط بتصريح الإسقاط لا قبل الرؤية ولا بعدها ، لأن خيار الرؤية ثبت شرعاً حقاً لله تعالى ، فلا يسقط بإسقاط العبد ، وأما خيار الشرط والعيب فقد ثبتا بالاشترط حقيقة أو دلالة ، وما ثبت حقاً للعبد يتحمل السقوط بإسقاطه مقصوداً ، لأن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً ، استيفاء وإسقاطاً .

فأما ما ثبت حقاً لله فالعبد لا يملك التصرف فيه بإسقاطاً مقصوداً، لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصوداً ، لكنه يتحمل السقوط بطريق الضرورة ، بأن يتصرف في حق نفسه ، ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع فيسقط حق الشرع في ضمن التصرف في حق نفسه^(٢).

الوكيل بالقبض :

ما يسقط خيار الرؤية أن يقبض المشتري المباع وهو يراه، لدلالة هذا القبض على الرضا منه، والوكيل بالشراء قبضه يعد كقبض المشتري نفسه كذلك، لأن القبض من حقوق العقد وهي ترجع إليه .

والرسول سواه كان رسولًا بالشراء أو رسولًا بالقبض لا يكون قبضه كقبض المشتري، فلا يسقط خيار المشتري بسبب قبض الرسول، لأن

(١) فتح القدير ١٤٩/٥ ، العنایة شرح الهدایة ١٥٩/٥ ، البدائع ٢٩٦/٥ .

(٢) البدائع ٢٨٢/٥ - ٢٩٧ .

الرسول مأمور من قبل المشتري بأداء الرسالة ، وليس مأموراً بالقبض ولا بالشراء . والرسول بالقبض هو من يقول له المشتري قل لفلان يدفع إليك المبيع ، أو أنت رسولي إليه في قبضه . والرسول بالشراء هو من يقول له المشتري: اذهب إلى فلان وقل له إني اشتريت منه السلعة بكتذا وهذا محل اتفاق بين فقهاء الحنفية .

والوكيل بالقبض له حالان :

الحال الأول: أن يقبض المبيع مستوراً، فإن قبضه لم يسقط خياره لأن موكله الأصلي كذلك . فلو رأى المبيع بعد القبض فقال: رضيت المبيع أو أسقطت خيار موكله لم يسقط خيار موكله بهذا التصرف منه، لأنه إنما وكل بالقبض وحده وقد حصل منه قبل الإسقاط فانتهت مهمته، فيكون هذا تصرفًا منه من غير ما وكل فيه .

الحال الثانية: أن يقبض المبيع مكشوفاً وهو يراه ، وهذا محل خلاف بين أبي حنيفة والصحابيين ، فيرى أبو حنيفة أن الوكيل بالقبض إذا قبض المبيع وهو يراه يكون قبض كقبض موكله ملزماً للبيع وقطعاً للخيار، فلا يمكن الموكلا من فسخه بذلك إلا من عيب مثلاً . ويرى الصاحبيان أن الوكيل بالقبض كالرسول بالقبض ، قبض كل منهما لا يعود على المشتري بإسقاط خياره .

وجهة رأي أبي حنيفة :

أن القبض نوعان : تام وناقص .

أما القبض التام: فهو ما يكون بقبض المبيع مرئياً .

أما القبض الناقص: فهو ما يكون بقبض المبيع مستوراً، وهذا لأن تمام القبض بتمام الصفقة ونقصانها بنقصانها كذلك ، وهي لا تتم مع بقاء خيار الرؤية ولو قبض الموكلا المبيع وهو يراه سقط الخيار وتمت الصفقة ولو قبضه مستوراً بقي الخيار ولم تتم بعد . فذلك الوكيل بالقبض .

والموكل لما كان مالكاً للقبض ب نوعيه . والمفترض أنه أطلق التوكيل للوكيل بالقبض وهو يقتضي أن يملك الوكيل ما يملك الموكل ، فيكون الوكيل بالقبض مالكاً لنوعيه كذلك، فإذا قبضه وهو يراه ينتهي الخيار .

فليس هناك فرق بين الموكل والوكيل إلا في حالة واحدة وهي قبض المبيع مستوراً للموكل إذا رأى المبيع أن يسقط خياره، وليس ذلك للوكيل بالقبض لانتهاء وكالته بالقبض قبل الرؤية .

وهذا بخلاف قبض الوكيل بالقبض المبيع وهو يراه ، حيث يكون قبضه مسقطاً كخيار موكله ، لأن الإسقاط في هذه الحالة ثبت ضمناً لا قصدأ لكونه من متممات القبض التام ، وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت قصدأ .

وجهة رأي الصالحين :

أن الوكيل متصرف في حدود ما وكل فيه لا يتعاده إلى غيره ، وهو وكيل بالقبض، فنيابتة مقصورة عليه لا يتعاده ، والقبض شيء والرؤية شيء آخر ، ولا يقتضي التوكيل فيه الوكالة فيها ، فلا يكون قبضه مسقطاً لخيار الرؤية على أي حال كان القبض ، على أن قبض الوكيل بالقبض هنا كقبضه المبيع معيناً وهو يرى العيب ويعاينه ، حيث قلنا باتفاق أن قبضه هذا لا يسقط حق المشتري في خيار العيب في رده المبيع وفسخ البيع، فكذلك لا تغنى رؤيته عن رؤية الموكل في إسقاط خيار الرؤية ^(١).

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٢٨ ، فتح القدير ٤/٥٣٩ ، ٥٤٠.

الخاتمة

- احتوى هذا الموضوع على مقدمة وستة مباحث اشتغلت على ما يلى :
- ١- المقدمة : وتكلمت فيها عن بيان الخيار (للبائع والمشتري) ويجب أن يعلم كل واحد منها أحكام المعاملات وما يحتاجان إليه. وبعد أن يتعلم الواحد منها يستحب له أن يتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه ويقلب الصفقة وقت شرائها إن قدره . وإن أعاقه عائق استناب من له علم بالأحكام في ذلك . ولا يتكل على من لا يعرف الأحكام أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها .
 - ٢- تعريف خيار الرؤية: وهو أن يكون للعقد الذي عقد على شيء معين لم يره ، حق فسخ العقد أو إمضائه إذا رأه . وبينت ما يريد الفقهاء من الرؤية خصوصاً المشاهدة بالبصر . وما هو أعم وهو العلم بالمقصود من المعقود بالحس . سواء كان بالبصر أم بالشم أم بالذوق أم بالحس .
 - ٣- مشروعية خيار الرؤية: بينت آراء الفقهاء في ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه من خيار الرؤية . ودليل كل واحد منها من السنة والإجماع والمعقول . وترجح الراجح .
 - ٤- شروط ثبوت الرؤية: بينت الشروط الازمة للعقد .
 - ٥- بينت كيفية الرؤية: بحيث تكون لجميع المعقود عليه أو لبعضه (رؤية الأنموذج) والضابط فيه: أن يكفي رؤية ما يدل على المقصود ويفيد المعرفة به .
 - ٦- بينت شراء الأعمى: ووضحت عمى العاقد ينزل منزلة غياب المبيع بالنسبة للمبusr ، لأن المبيع بالنسبة لهما غير مرئي . وبينت آراء الفقهاء .

* أحكام خيار الرؤية للمبيع في التشريع الإسلامي *

- ٧- بَيَّنَتْ بَعْضُ الصُورِ الْخَاصَّةِ لِلرُؤْيَا: كَالرُؤْيَا مِنْ خَلْفِ زِجَاجٍ ، وَالرُؤْيَا مَا هُوَ فِي الْمَاءِ كَالسَّمْكِ . وَالرُؤْيَا بِوَاسْطَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالرُؤْيَا مِنْ وَرَاءِ سُتُّرٍ رَقِيقٍ ، وَالرُؤْيَا فِي ضُوءِ يَسْتَرِ لَوْنَ الشَّيْءِ ، كَرْوِيَّةً وَرَقَّ أَبْيَضَ أَوْ قَمَاشَ فِي ضُوءِ يَسْتَرِ مَعْرِفَةَ بِيَاضِهِ .
- ٨- بَيَّنَتْ مِنْ يَثْبِتْ لَهُ خِيَارَ الرُؤْيَا وَذَكَرَتْ آرَاءَ الْفَقَهَاءِ .
- ٩- بَيَّنَتْ الْعُقُودَ الَّتِي يَثْبِتُ فِيهَا خِيَارَ الرُؤْيَا وَبِبَيَانِ آرَاءِ الْفَقَهَاءِ .
- ١٠- بَيَّنَتْ ابْتِدَاءِ خِيَارَ الرُؤْيَا وَإِنْتِهَاءَهُ : ذَكَرَتْ آرَاءَ الْفَقَهَاءِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالْأَدْلَةِ مِنْ السُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ الشَّرِيفَةِ .
- ١١- بَيَّنَتْ اِنْتِهَاءِ الْخِيَارِ بِالْفَسْخِ . وَشُرُوطُ الْفَسْخِ .
- ١٢- بَيَّنَتْ أَثْرَ خِيَارَ الرُؤْيَا فِي الْعَقْدِ، وَذَكَرَتْ أَنَّ لِعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ رَأِيَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَتْ بِبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا .
- ١٣- بَيَّنَتْ سُقُوطَ خِيَارَ الرُؤْيَا وَالْأَمْوَارِ الَّتِي تَسَقَّطُ، سَوَاءَ حَصَلَتْ قَبْلَ الرُؤْيَا أَوْ بَعْدَهَا .
- ١٤- بَيَّنَتْ حُكْمَ صَرِيحِ الإِسْقَاطِ فِي خِيَارِ الرُؤْيَا ، بِحِيثُ أَنَّ خِيَارَ الرُؤْيَا لَا يَسْقُطُ بِصَرِيحِ الإِسْقَاطِ لَا قَبْلَ رُؤْيَا وَلَا بَعْدَهَا .
- ١٥- بَيَّنَتْ الْوَكِيلَ بِالْقِبْضِ وَأَنَّ لَهُ حَالَتَيْنِ: الْأَوَّلِيَّةُ - أَنْ يَقْبِضَ الْمَبْيَعَ مُسْتَوْرًا . وَالثَّانِيَّةُ - أَنْ يَقْبِضَ الْمَبْيَعَ مَكْشُوفًا وَهُوَ يَرَاهُ .
- ١٦- بِبَيَانِ وجْهَةِ رَأْيِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْقِبْضَ نُوعَانٌ: تَامٌ وَنَاقِصٌ . وَتَعْرِيفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .
- ١٧- بِبَيَانِ وجْهَةِ رَأْيِ الصَّاحِبِيْنِ فِي الْوَكِيلِ بِالْقِبْضِ .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- بدائع الصنائع ، للكاساني ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م .
- ٢- بداية المجتهد ، لابن رشد ، الطبعة الأولى ، شركة المطبوعات العربية .
- ٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ، المطبعة الجبرية ، الطبعة الأولى .
- ٤- تبيان الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، للزيبيعي ، الطبعة الأولى ، بولاق ١٣١٣هـ - ١٣١٥هـ .
- ٥- جامع الفصولين ، لبدر الدين محمود بن إسماعيل المشهور بابن قاضي سماوه ٨٣٢هـ. طبعة الأزهرية
- ٦- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، طبع مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٦ م .
- ٧- سنن الدارقطني ، طبعة دار المحسن .
- ٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أحمد الدردير، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، مصر .
- ٩- الشرح الكبير للإمام شمس الدين بن عمر بن قدامة القدسـي ، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
- ١٠- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، طبعة دار الشعب ، سنة ١٣٨٨هـ .
- ١١- صحيح مسلم بشرح النووي ، الإمام يحيى بن شرف الدين ، مطبعة دار الشعب .
- ١٢- العناية شرح الهدایة ، أكمل محمد بن البابرتـي ، مطبوع بهامش فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ، عام ١٣١٦هـ بمصر.

* أحكام خيار الرؤية للمبيع في التشريع الإسلامي *

- ١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .
- ١٤- فتح القدير شرح الهدایة ، الكمال بن الهمام ، المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ .
- ١٥- الفتاوى الهندية ، لجامعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية .
- ١٦- قليوبى وعميرة : تأليف شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة ، المطبعة الميمنية ، ١٣٢٣هـ .
- ١٧- كشاف القناع شرح متن الإقناع ، للبهوتى ، نشر: مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- ١٨- المبسوط شرح الكافي ، للسرخسي ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ .
- ١٩- مجلة الأحكام العدلية .
- ٢٠- المجموع شرح المذهب ، للنووى ، مطبعة الإرشاد ، جدة .
- ٢١- المحلى ، ابن حزم ، منشورات المكتب التجارى ، بيروت (مصور) .
- ٢٢- معانى الآثار ، للطحاوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م .
- ٢٣- المغني مع الشرح الكبير ، ابن قدامة ، تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٤- مغني المحتاج ، للشربىنى ، تصوير دار إحياء التراث العربى ، القاهرة .
- ٢٥- نصب الراية ، للزيلعى ، طبعة المجلس العلمي بالهند .
- ٢٦- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار للشوکانی مطبعة مصطفى البابى، القاهرة .

مشروعية التأمين التعاوني

الدكتور / فخرى خليل أبو صفيه (*)

المقدمة :-

روى البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه ، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استiera لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، إلا وإن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله في أرضه محارمه) .

استجذت معاملات معاصرة حظيت باهتمام واسع من علمائنا ، ومن ذلك التأمين بأنواعه المختلفة الذي يعد أحد سمات العصر ، والذي فرض نفسه على المجتمعات الإسلامية ، وعلى الفقه الإسلامي ، ويعد التأمين التعاوني من هذه المستجدات التي اختلط فيها الأمر هل هي من الحلال أو الحرام وبين أو أنه من الأمور المشتبه التي لا يعلمهها كثير من الناس ، وأصدق وصف في بيان حال الناس من هذه المستجدات ما ذكره المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية الذي اجتمع في شوال سنة ١٩٦٤م ، وقد تحدث في بيانه عن موقف المسلمين من المعاملات المعاصرة فقال: بأنهم وقفوا يجلبون النظر فيما حولهم من صور الحياة وألوان السلوك ، وأنواع المعاملة ، وألوان من المعاملة لا عهد لهم ببعضها فيما يعرفون ، فمنهم من أنكر ذلك كله ، ورأه بدعة يضل بها المسلم عن سبيل الله ، ومنهم من ولغ فيه ولوغ الظمآن في ماء آسن ، لا يبالي أن يكون ما

(*) جامعة اليرموك - قسم الفقه والدراسات الإسلامية - إربد - الأردن .

يشربه طيباً أو خبيثاً ، ومنهم من توقف ليسأل نفسه أو يسأل غيره الرأي في حلال ذلك وحرامه ، ومنهم من تجرا على الفتوى لنفسه أو لغيره، بأهلية للإفتاء أو بغير أهلية ، انهم الأمر على الكثرة الغالبة من المسلمين فقعدوا حيارى لا يدرؤن ما يأخذون من ذلك وما يدعون ..^(١) .

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقع التأمين التعاوني على خريطة الحلال والحرام ، وتنقيته من كل الشوائب والشبهات ، وإبراز الفقه الإسلامي ووضوحه واستيعابه لكل المستجدات حيث إن التأمين من المسائل الدقيقة وشديدة التعقيد .

ولعل الدراسة تصل إلى رأي قريب من مضمون الشريعة الإسلامية في شرعية التأمين التعاوني ، فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وما كان من حق وصواب فمن الله . والله أسائل التوفيق والسداد .

واقتضت الدراسة تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالتأمين التعاوني ونشأته وتطوره .

المبحث الثاني: خصائص التأمين التعاوني وتميزه .

المبحث الثالث: موقف الإسلام من التأمين التعاوني .

(١) (السالوس حكم فوائد البنوك - مجلة المجمع الفقهي - السنة الرابعة، ص ٥٦)

المبحث الأول

التعريف بالتأمين التعاوني ونشأته وتطوره

تمهيد :

من طبيعة الحياة تفاوت الناس في الموهب والملكات والجهود والطاقات، وإذا ترك هذا التفاوت دون امتداد الأيدي المصلحة للتخفيف من حدتها، أصبح ذلك من عوامل الهدم في المجتمع .

لذا كان لابد من تقريب التفاوت عن طريق التراحم والتعاون بين أفراد المجتمع .

والباحث في علم الأحياء يجد أن التعاون غريزة في أنواع مختلفة منها، فأسراب النمل تتعاون في دأب وصبر على أعمالها المتعددة والمتركرة .
وجماعات النحل تتعاون في دقة وتنسيق على القيام بواجباتها وتنظيم بيئتها وتعمير خلاياها .

والإنسان هو سيد الأحياء وأذكاها وأرقاها ، لذا كان لزاماً أن يكون تعاونه أوثيق وأعمق .

وأسلوب التعاون هو دعامة من عقيدتنا حيث يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١).

المطلب الأول : مفهوم التأمين التعاوني :

التأمين لغة :

مشتق من مادة أمن ، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب ^(٢).

(١) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٢) المصباح المنير للثعالبي ج ١ ص ٤٢ .

ويقال أمنًّا وأمانًا وأمانة وأمنة: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمن وأمين،
ويقال لك الأمان: أي قد أمنتك .

وأمن البلد: اطمأن فيه أهله ، وأمن الشر: منه سلم ، وأمن فلانًا على
كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه ^(١).

أما التعاون فيقصد به المساعدة المتبادلة ، ولأهمية ذلك جاءت النصوص
القرآنية ، ونصوص السنة النبوية تحدث عليه من ذلك قوله تعالى:
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ . وقوله تعالى:
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾ ^(٢).

وفي السنة النبوية قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد
بعضه ببعض) ^(٣).

وقد يذكر عن أفلاطون أنه قال: «إن الجماعات ظهرت قبل كل شيء
نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن إشباعها إلا حين يكمل الناس بعضهم
بعضًا، فللناس حاجات كثيرة ولا يوجد من يستطيع العيش على أساس
الاكتفاء الذاتي ، ومن ثم كان لزاماً أن ينشد كل من الآخر العون والمبارلة»^(٤).

التأمين التعاوني في المفهوم الاصطلاحي :

نظرًا لحداثة التأمين التعاوني فقد وردت مفاهيم متعددة له نختار منها:

١ - قيل إنه: «نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون
على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق
المخاطر المشابهة ، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح
ما للمؤمن له الذي أصابه الضر» ^(٥).

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٠٣ .

(٣) متفق عليه .

(٤) عبد الرحمن بدوي : أفلاطون ص ١١٨ .

(٥) محمد زكي السيد نظرية التأمين ، ص ٢٣٠ .

٢ - وقيل في معناه إنه: «اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم ، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين»^(١). فالتأمين التعاوني بهذا المفهوم لا يهدف إلى تحقيق الربح ، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده ، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم . وفكرة يمكن أن تكون بيت مال مصغر لمجموعة من المسلمين ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم^(٢).

٣ - ونجد تعريفاً آخر للتأمين التعاوني يقول: « بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم ، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين ، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك ، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع»^(٣).

خلاصة القول: إن هذه التعريفات جميعها متقاربة من حيث المفهوم، وتعبر عن أفضل الصور التطبيقية لبدأ التعاون والتضامن الذي أمر بها الإسلام .

المطلب الثاني : نشأة التأمين التعاوني وتطوره :

لا شك أن الحياة لا تخلو من كوارث ومخاطر تصيب حياة الإنسان في ماله أو بدنـه ، لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية أو علاجية لمواجهة ما يتعرض إليه من خطر ، فقد يدخل بعض المال لمواجهة أقدار الحياة ، إلا أن هذا المال قد يهلك كلياً أو جزئياً ، ومن ثم لا يجرِي الضرر ، لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير .

(١) فيصل مولوي : نظام التأمين من ١٣٦ .

(٢) فيصل مولوي : ص ١٣٧ .

(٣) محمد بلتاجي : عقود التأمين ص ٢٠٢ .

ويرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونياً ، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة ، إما فردياً لدافع إنسانية أو فطرية كالسخاء ، وحب الخير والرغبة في الثواب الأخرى ، أو عائلاً بين أفراد الأسرة أو القبيلة ، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية ، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة ، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله ^(١).

كما تدل الدراسات التاريخية على أن التأمين التعاوني بطريق الجمعيات يضرب بجذوره في أعماق التاريخ ، قبل ظهور التأمين التجاري بحقب طويلة ، ويرجع ظهوره إلى نظام الطوائف الحرافية بين جماعات التجار والصناع والمحاربين ، على أساس فكرة تضامن أهل الحرفة أو المهنة الواحدة والمعونة المتبادلة بينهم .

وقد وجد له أثر في العراق القديم أيام البابليين ولدى الفينيقيين واليونان والرومان من قبل ميلاد المسيح بثلاثة آلاف سنة ، كما وجد في جنوب العراق في القرن السادس الميلادي ، بين البحارة الذين كانوا يتلقون فيما بينهم على تعمير المركب المفقود لأحد هم بلا خطأ منه ، ثم انتشر في أوروبا خلال القرون الوسطى في الأوساط المهنية والحرفية وغيرها .

حيث وجد في لندن ما بين (١٥٨٢٧-١٥١٠م) جمعيات لتعويض السيد الذي يفقد خادمه ، ولتعويض الأموال التي تسرق ^(٢).

ورغم انتشار التأمين التجاري فقد ظلت جمعيات التأمين التعاوني قائمة تؤدي رسالتها ، وحديثاً أنشئت في أمريكا جمعيات تعاونية متعددة تباشر أعمال التأمين ، وأكبر هيئة للتأمين على الحياة في سويسرا حتى

(١) صادق مهدي : أصول التأمينات ص ١ .

(٢) صادق مهدي ص ١١ .

الآن هيئة تعاونية ، وفي إنجلترا وغيرها من سائر بلدان أوروبا جمعيات تعاونية تقوم ب أعمال التأمين^(١).

المبحث الثاني

المطلب الأول : خصائص التأمين التعاوني وتميزه

ينفرد التأمين التعاوني بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها :

أولاً : اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو :

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التعاوني عن غيره، حيث إن أعضاء التأمين التعاوني يتبادلون التأمين فيما بينهم ، إذ يؤمن بعضهم بعضاً ، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم ، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً ، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً ، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لداععيها^(٢).

ثانياً : ديمقراطية الملكية والإدارة :

ومعنى هذا أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام ، دون تمييز بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة ، ومعاملة الأعضاء بمساواة تامة بين الجميع^(٣).

ثالثاً : عدم الحاجة إلى وجود رأس مال :

حيث يتم إنشاء مشروعات التأمين التعاوني عندما يتفق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً ، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال .

(١) الدسوقي : التأمين و موقف الشريعة منه ص ٥١ .

(٢) السيد عبد المطلب : الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين ص ١٠٨ .

(٣) السيد عبد : ص ١٠٨-١٠٩ .

رابعاً : انعدام عنصر الربح :

ينحصر الهدف في التأمين التعاوني في توفير الخدمات التأمينية لأعضائها على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة . وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين .

وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة ، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء .

خامساً : توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة :

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التعاوني على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك لعدة عوامل منها :

- غياب عنصر الربح .

- انخفاض المصاريف الإدارية وغيرها ، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصاريف أخرى مثل الدعاية والإعلان .

سادساً : قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع :

ويتضح ذلك في أكثر من مجال منها :

- مجال توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها .

- مجال الاستثمارات : تقوم السياسة الاستثمارية لهذا النوع من المشروعات على تحقيق التوازن بينصالح العام والصالح الخاص ، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار بعد الاجتماعي .

- مجال التعليم والتدريب المهني ، تقدم مشروعات التأمين التعاوني الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها ^(١).

١) السيد عبد المطلب : ص ١١٣ .

وخلالمة القول : إن قيام مشاريع التأمين التعاوني وانتشارها تقوى بصورة عامة من الحركة التعاونية ، وتعمل على نشوئها وازدهارها سواء على المستوى المحلي أو الوطني أو العالمي .

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري: يمكن تلخيص أهم الفروق الأساسية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري في الأمور التالية^(١):

أولاً : التأمين التعاوني لا يستهدف الربح إلا عرضاً ، على عكس الحال في التأمين التجاري الذي استغرقه طلب الكسب وانحرف به عن غايته التأمينية الأصلية .

ثانياً : المؤمنون في التأمين التعاوني هم المستأمنون أنفسهم فلا تعارض مصلحيًّا بينهم ، بخلاف الحال في التأمين التجاري الحالي ، حيث يوجد انقسام تام بين الطرفين تختلف به مصالحهما ، ويكون نفع أحدهما مضاداً لمصلحة الآخر فتنتهي فرص التعاون بينهما .

ثالثاً : من نتائج النظام التعاوني تقديم الخبرة التأمينية للمستأمنين بأقل تكلفة ، وفي حال تحقيق أرباح من استثمار الفوائض ، فيعود نفعها على المشترkin جميعاً ، بينما تزيد تكلفة الخدمة التأمينية في التأمين التجاري بسبب الرغبة المستمرة للشركة المؤمنة في الكسب ، ويستثثر أصحاب الشركة بالأرباح من دون المستأمنين .

رابعاً : إدارة التأمين التعاوني نابعة من المشترkin أنفسهم ، وهو المستأمنون جميعاً الذين ينتخبون من بينهم مجلساً للإدارة ويشتغلون في مراقبته ، بينما الإدارة في التأمين التجاري حكر على أصحاب الشركة المساهمة في رأس مالها وليس للمستأمنين حقوق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية .

(١) عبد السميع المصري : التأمين بين النظرية والتطبيق ص ١٦

خامساً : في التأمين التعاوني - وعلى وجه الخصوص في الصيغة الإسلامية المطلوبة له- يتبرع الأعضاء المشتركون بمساهمتهم وأقساطهم من أجل تحقيق الغاية التأمينية ، وتصبح هذه الأموال المقدمة منهم ملكاً للشخصية الاعتبارية للجمعية التي يمتلكونها جميعاً ، ويتمتعون بما تقدمه من خدمات لجميع أعضائها ، بينما المستأمنون في التأمين التجاري لا يدفعون الأقساط على سبيل التبرع بل شراء للخدمة التأمينية التي تزييناً لهم شركات التأمين ، وهي شركات مساهمة ملك لأصحابها ، لم ينشئوها إلا طلباً للربح ، وفي حالة التعويض المالي عن الحادث المحتمل إذا وقع يأخذ التعامل شكل المعاوضة المالية بأجل مع تفاوت في قيمة النقددين، ويشوش عليه بتلك الصورة الربوية المنهي عنها شرعاً^(١).

المبحث الثالث

موقف الإسلام من التأمين التعاوني

تمهيد :

ذكرت سابقاً أن التأمين ، فكرة ونظاماً ، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها ، إلا أن شرعية الهدف أو الغاية لا تسبيغ الشرعية على كل الوسائل التي يمكن استخدامها لبلوغ الهدف ، فلا بد أن تكون الوسيلة مشروعة لتحقيق المقاصد الشرعية .

وقد جدت في عصرنا الحاضر وسائل كثيرة لتحقيق فكرة التأمين، وقد تناولها العلماء بالبحث والدراسة ، لمعرفة مدى توافقها مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها ، وفي ضوء ذلك أخذت وسيلة من هذه الوسائل ألا وهي التأمين التعاوني لتبين مدى شرعيته .

(١) عبد السميم المصري : ص ١٦ . فيصل مولوي : ص ١٣٧ . محمد عبد الجود : بحوث في الشريعة ص ١٠٧ .

المطلب الأول : شواهد دالة على التأمين التعاوني .

أولاً : من القرآن الكريم :

يقول تعالى: ﴿يَ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ﴾^(١).

ويقول تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ۚ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۚ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢).

فالآيات التي تحت على التعاون في شتى المجالات، تدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر^(٣).

ثانياً : من السنة النبوية :

١ - قوله ﷺ: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة)^(٤).

٢ - قوله ﷺ: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)^(٥).

٣ - وفي قوله ﷺ: (إن الأشعيرين إذا أرملا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)^(٦).

فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون ، وفي عمل الأشعيرين دليل

(١) سورة المائدة من الآية ٢.

(٢) سورة العصر الآيات ٣-١.

(٣) أحمد الشريachi: الإسلام والاقتصاد ص ١٤٩.

(٤) الصناعي : سبل السلام ج ٤ ص ١٦٨ ، رواه مسلم .

(٥) سبل السلام ج ٤ ص ١٦٨ . رواه مسلم .

(٦) أرملا: فني طعامهم أو قارب . ابن حجر: فتح الباري ج ٦ ص ٥٥ . شرح النووي على مسلم ج ٥ ص ٣٧٠ .

واضح على التأمين التعاوني أيده رسول الله ﷺ بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم :

ثالثاً : شواهد من الفقه الإسلامي :

وبينظرة فاحصة للفقه الإسلامي نجد فيه مسائل تناظر الفكر العامة للتأمين التعاوني بوصفه وسيلة تكافلية لتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة متضامنة من الأفراد .

وعلى سبيل المثال ما يذكره القرافي تحت عنوان: «الفرق بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وقاعدة ما لا يضمن»^(١).

قال مالك: «إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم في متابعتهم ، وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد ، بغير محاباة ، لأنهم صانوا بالمطروح ما لهم ، والعدل عدم اختصاص -أي عدم تحمله له وحده- أحدهم بالمطروح ، إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر ، وهو بسبب سلامته جميعهم»^(٢).

وأوضح أن قول مالك يدخل في باب توزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على مجموعة من الناس تجتمع معه في رابطة تبرر هذا التوزيع ، وهي نفس فكرة التأمين التعاوني^(٣).

كما نرى أن نظام العوائق في الفقه الإسلامي شاهد على التأمين التعاوني وصورته :

إذا جنى شخص جنائية قتل خطأ بحيث يكون موجبها الأصلي الديه وليس القصاص، فإن دية المقتول توزع على أفراد العائلة وهم عصبة^(٤).

(١) القرافي : الفروق ج ٤ ص ٨ .

(٢) القرافي : الفروق ج ٤ ص ٨ .

(٣) محمد بن تاجي : عقد التأمين ص ٢١٢ .

(٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ج ١ ص ٦٧٢ .

ومن الشواهد الدالة أيضاً على التأمين التعاوني ما يسمى بـ «ولاء المولاة» عند الحنفية وصورته :

«أن يقول شخص مجهول النسب لآخر أنت ولدي تعقل عني إذا جنلت، وترثني إذا مت . فيقول: قبلت» أو يقول: «وليتك فيقول قبلت»^(١).

ومن الشواهد أيضاً التي تصلح مستندًا للتأمين التعاوني ، قضية تجار البرَّ مع الحاكمة ، وهي حادثة حصلت في المغرب في مدينة سلا خلاصتها: أن هؤلاء التجار اتفقوا فيما بينهم على أنهم إذا اشتري أي واحد منهم سلعة ، عليه أن يضع درهماً عند رجل يثقون به ، ليستعينوا بها على أي غرم يصيب أحدهم ، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي ، كما هو الحال في الجمعيات التعاونية التي يتفق عليها بعض الناس فيما بينهم ليعينوا بعضهم بعضاً عند الحاجة^(٢).

فهذه الشواهد وغيرها كثير في الفقه الإسلامي تشهد للتأمين التعاوني ما دام المقصود منه أن يكون المسلمون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى^(٣).

ورغم هذه الشواهد من القرآن والسنة والفقه الإسلامي ، التي تؤكد شرعية التأمين التعاوني وخلوه من أية شبهة تحريم ،رأيت أن أعرض أقوال العلماء في المطلب التالي :

المطلب الثاني : مذاهب العلماء في التأمين التعاوني :

اجتهد العلماء في البحث عن موقف الإسلام من التأمين التعاوني، وكانت مذاهبهم في اتجاهين : الإباحة ، التحريم .

أولاً : فريق من العلماء ذهبوا إلى تحريم التأمين التعاوني ، وجعلوه

(١) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٢٥-١٢٦ . محمد بلتاجي : ص ٢١١ .

(٢) الفكر السامي ج ٤ ص ٣٠٨-٣١٠ . محمد بلتاجي : ص ١٠٥ .

(٣) محمد بلتاجي : ص ٢١٣ .

كالزهرة الصناعية الكاذبة التي قد ينظر إليها إذا أجدت الأرض وخلت من كل زهرة طبيعية .

ومن الذين سلكوا هذا المسلك الدكتور عيسى عبده ، وطرح للدلالة على التحرير مجموعة من الأسئلة يطلب الجواب عنها منها :

- هل قامت في المجتمع الإسلامي حاجة إلى هذا العقد المستحدث وضاقت الشريعة لسد هذه الحاجة ؟

- هل يفرض على الشريعة الإسلامية أن تقدر لاجتهد كل إنسان وإن جاء بما أغنت عنه الشريعة ؟

- هل التأمين التعاوني بديل عن التكافل الإسلامي القائم على الزكاة والصدقات وما يتلزم به بيت مال المسلمين ؟^(١).

وقد أجاب عن هذه الأسئلة فيصل مولوي ومحمد بلتاجي، ما أغنناه عن الدخول في هذه المناقشات، التي لا علاقة لها ذكره الدكتور عيسى عبده في أسئلته من شرعية التأمين التعاوني ، وأنه ليس بديلاً عن التكافل الإسلامي كما قال، بل هو ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام، اقتضته مستجدات العصر ، على القاعدة الشرعية المعروفة أن مصالح الناس تتجدد ولا تنتهي^(٢).

ثانياً : الفريق الثاني ويمكن القول إنه شب إجماع منهم على إجازة التأمين التعاوني بوصفه ضرباً من ضروب التكافل في الإسلام .

على اعتبار أنه معاملة أساسها التعاون والتبرع ، وهي خالية من معنى المعاوضة ، لذا انتقى عنها مفسدة الجهالة والغرر والغبن وشببه الربا^(٣).

(١) عيسى عبده : التأمين الأصيل والبديل ص ٢٠-٢١ .

(٢) انظر: الإجابات عن أسئلة الدكتور عيسى - فيصل مولوي : نظام التأمين ص ٧٣ . ومحمد بلتاجي: عقد التأمين ص ٢٢٨ .

(٣) محمد زكي السيد : نظرية التأمين ص ٢٢٣ .

وقد أقرته مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية وعدّته مشروعًا لخلوه من المحاذير الشرعية .

وهو ما أفتت به ووافقت عليه هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، فقد جاء في موافقتها على إقامة شركة التأمين التعاوني: «إن التأمين التعاوني جائز شرعاً باتفاق جميع الفقهاء ، بل هو أمر مرغوب فيه ، لأنه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز ...»^(١). ويقول محمد أبو زهرة: «إن التأمين التعاوني أن يتفق جماعة على تكوين رأسمال يساهمون فيه ، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي ، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه أو يسددون دين من بذمته مغامر مالية ، أو يعالجون مرضاهم أو نحو ذلك.. إلى أن يقول: ولا شك أن هذا النوع من التأمين هو من قبيل التعاون على البر والتقوى»^(٢). وهذا يشبه مشروع التكافل الاجتماعي في جامعة اليرموك .

وقد أكد ذلك الشيخ أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية في دمشق سنة ١٩٦١ م ، حيث قال: «فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني ، بدل هذا النظام غير التعاوني الذي لا نزال مصرin على أنه بدعة يهودية» .

ومما يؤكد جواز التأمين التعاوني ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة ، ومن قراراته :

قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلًا عن التأمين التجاري المحرّم للأدلة الآتية :

(١) محمد زكي السيد : ص ٢٣٣ .

(٢) غريب الجمال : نحو نظام تأمين إسلامي ص ٧٣-٢ .

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفويت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الحوادث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يستهدفون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل وriba النسيئة ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم بالنفع ، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مغامرة ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضات مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين ، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور التالية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام ب مختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا عنصراً مكملاً لما عجز الأفراد عن القيام به ودوراً موجهاً ورقيباً لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله ، من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات

الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرضاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يحقق وبالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني ، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل .

ربما : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم بوصفهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية يشعر معه المتعاونون بدور الدولة ، ولا يغيبون في الوقت نفسه من المسؤولية .

كما يرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركزاً له فروع في كافة المدن وأن تشتمل المنظمة على أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب مختلف فئات المتعاونين ومهنهم ، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ .

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وأخر للتجار ، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ .
الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأسباب المعقده .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامتها سيرها وحفظها من التلاعب والفشل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة^(١).

خلاصة القول: إن شبه الإجماع قائم بين العلماء في قرارتهم وتوصياتهم في مجمع البحوث الإسلامية على جواز التأمين التعاوني، والمطالبة بإحلاله محل التأمين التجاري في جميع صوره وهذا يؤكّد مشروعية التأمين التعاوني وخلوّه من كل شبّهات التحرّم، لا سيما أنه يتفق اتفاقاً تاماً مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأنه ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام للأدلة التي ذكرها العلماء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ، وال Shawahid التي ذكرتها في المطلب الأول من البحث الثالث .

وهذه بعض قرارات العلماء وتوصياتهم في ذلك :
أولاً : أسبوع الفقه الإسلامي ، ومهرجان الإمام ابن تيمية - دمشق ،
سنة ١٩٦٦ م :

قال الأستاذ المرحوم الشيخ أبو زهرة: «فهلا دعونا العالم الإسلامي إلى إيجاد نظام تأمين تعاوني ، بدل هذا النظام غير التعاوني الذي لا نزال مصررين على أنه بدعة يهودية» .

ثانياً : ندوة التشريع الإسلامي - البيضاء - ليبيا ، ١٩٧٢ م: من توصياتها العشر :

التوصية السادسة: «أن يعمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري ...» .

التوصية السابعة : «يجب تعميم الضمان الاجتماعي ، حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه ، أو غير ذلك من انقطاع الرزق لسد حاجة المحتاجين» .

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، ط٥ ١٤١٢ هـ ، ص ٤٣ وما بعدها .

ثالثاً : قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥٢)
تاریخ: ١٣٩٧/٤/٤ - ١٩٧٧ م.

بعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي ، قرر المجلس جواز التأمين
التعاوني وذلك للأسباب التالية :

أ- إن التأمين التعاوني من عقود التبرع ، يقصد به أصلاً التعاون على
تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك
عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه
الضرر ...» .

ب- «خلو التأمين التعاوني من الربا ، فليست عقود المساهمين ربوية،
ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية ...» .

رابعاً : رأي مجمع البحوث الإسلامية - المنعقد بالأزهر في شهر محرم
عام ١٣٨٥ هـ :

«التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمينين
لتدئي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ، أمر مشروع
وهو من التعاون على البر»^(١).

أنواع التأمين التعاوني :

على الرغم من أن هيئات التأمين التعاوني قد تتتنوع فإن ما يجمعها أنها
جمعيات تعاونية ، هدفها تقديم الخدمات التأمينية لأعضائها بطريقة أفضل
و بأقل تكلفة ، وليس هدفها الربح كما بیناً ، ومن صور هذه الهيئات :

أولاً : هيئات التأمين التعاوني ذات الحصص البحتة :

وهي تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة أو مشابهة، وفي معظم
الأحوال تكون ممتلكاتهم المؤمن عليها متساوية وإن كان هذا لا يشترط .

(١) عيسى عبده : التأمين بين الحل والتحريم ص ٦٥ .

والأعضاء فيها يؤمنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه طوال فترة الاتفاق ، وعندما يتحقق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي منجز لتفطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل .
وتُسَيِّرُ هذه الهيئة من قبل مجلس منتخب مدة يحددها القانون
الأساسي ^(١).

ثانياً : هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة :

وهي لا تختلف عن سابقتها إلا أن في هيئات التأمين ذات الأقساط المقدمة ، يجبر الفرد على دفع اشتراكه معجل أو قسط مسبق ، وبذلك تستطيع أن تعوض من تلجمه خسارة من أعضائها دون انتظارهم أن يقدموا حصصهم بخلاف الأولى ، فإنها تنتظر أعضاؤها لتقديم حصصهم ثم يعرض المصاب بالضرر .

ثالثاً : جمعيات الأخوة ، أو صناديق التأمين الخاصة وتسمى أحياناً صناديق الإعاثات :

وتكون من أشخاص تجمعهم مهنة واحدة ، أو عمل واحد ، أو صلة واحدة اجتماعية فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار يعيّنونها كالوفاة ، أو العجز عن العمل ، أو التقاعد **وتُسَيِّرُ هذه الجمعيات مجالس منتخبة** من بين أعضائها .

وهذه الهيئات بأنواعها لا نرى فيها أية شبهة لعدم تعارض أعمالها وأنشطتها مع نصوص الشريعة التي تحث على التعاون .

ونكون بذلك قد وظفنا النصوص الشرعية في استيعاب الأحداث والمستجدات في حياة الناس ، وأكسبناها مرونة في التمشي مع أغراض الحياة ، شرط عدم مصادمتها لأصل شرعى . والله تعالى أعلم .

(١) غريب الجمال : ص ٢٧٦

مراجع البحث ومصادره

- ١- إبراهيم مصطفى وأخرون : المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي
- بيروت (د.ت) .
- ٢- بدوي عبد الرحمن: أفلاطون - مكتبة النهضة - بيروت - ط ١ - سنة ١٩٥٦ م .
- ٣- بتاجي : الدكتور محمد : عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي -
دار العروبة - الكويت (د.ط) ١٩٨٢ م .
- ٤- الجمال: الدكتور غريب: التأمين التجاري والبديل الإسلامي - دار
الاعتصام - القاهرة - ط ١ - ١٩٧٧ م .
- ٥- حرك أبو المجد : من أجل تأمين إسلامي معاصر ، دار الهدى - مصر
- ط ١٩٩٣ م .
- ٦- ابن حزم ، أبو محمد بن أحمد : المثلث - دار الآفاق الجديدة ، بيروت
(د.ت) (د.ط) .
- ٧- حسن بن منصور: التأمين في الشريعة الإسلامية - مطبع عمار قرقفي
- باتنة - ط ١ - ١٩٩٢ م .
- ٨- الدسوقي محمد السيد : التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ط ١ - ١٩٦٧ م .
- ٩- الشرباصي أحمد الدكتور - الإسلام والاقتصاد - (د.ت) (د.ن) .
- ١٠- الصنعاني - محمد بن إسماعيل - سبل السلام شرح بلوغ المرام
مكتبة الحلبي - القاهرة ، ١٩٦٠ م .
- ١١- ابن عابدين - محمد أمين - رد المحتار على الدر المختار - المطبعة
العثمانية - (د.ن) (د.ت) .

- ١٢ - عبد السيد عبد المطلب - الأسلوب الإسلامي لزاولة التأمين - دار الكتاب الجامعي - القاهرة - ط١ - ١٩٨٨ م .
- ١٣ - عبد عيسى الدكتور - التأمين بين الحل والتحريم - دار الاعتصام القاهرة - (د.ت) (د.ط) .
- ١٤ - الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مكتبة الحلبي ، القاهرة (د.ط) (د.ت) .
- ١٥ - القرافي شهاب الدين - الفروق - دار المعرفة - بيروت - (د.ط) (د.ت) .
- ١٦ - المصري عبد السميح - التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق - مكتبة وهبة - القاهرة - ط٢ ، ١٩٨٧ م .
- ١٧ - مولوي فيصل - نظام التأمين في الفقه الإسلامي - بيروت - ط١ ١٩٨٨ م .
- ١٨ - النووي - أبو زكريا محيي الدين بن شرف - شرح صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١ (د.ت) .

مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية

الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النفيسه

تمهيد :

الأمراض قديمة قدم الإنسان نفسه ، وبحكم معاناته من المرض ظل يبحث عن علاج له؛ فعرف قدماء المصريين واليونانيين والبابليين والرومان الطب . كما عرفه الصينيون والهنود وأهل الحضارات القديمة .. عرف الإنسان آنذاك كيف يجبر الكسور ويداوي رمد العين ، ويوقف نزف الجروح . كما عرفت المرأة طرق التوليد، فعالجت نفسها قبل الولادة وبعدها. وعرفنا من طرق الجراحة القديمة العملية الفيصرية في التوليد التي سميت باسم الأمبراطور الروماني قيصر . وقد دلت أدوات الجراحة التي عثر عليها على مدى اهتمام الإنسان في تلك العصور بعلاج أمراضه ، ومدى اهتمامه كذلك بالاعشاب والنباتات لعلاج تلك الأمراض، وقد عرف التاريخ أسماء أطباء اشتهروا بالبحث عن العلاج، منهم هيوبقراط وجالينوس وأسطو وغيرهم من قدماء اليونانيين والمصريين .

وكان العرب في جاهليتهم مثل غيرهم من الأمم الأخرى في اهتمامهم بالطب والعلاج ، وكان من أطبائهم المشهورين الحارث بن كلدة الثقفي المسمي طبيب العرب، وقد درس الطب في بلاد فارس . ومنهم النضر بن الحارث بن كلدة وابن أبي رمثة التميمي، وقد ازداد الاهتمام بالطب في العصور الإسلامية فترجمت الكتب اليونانية في الطب إلى اللغة العربية خاصة كتب جالينوس .

ومن الأطباء المشهورين في العصر الأموي «تياذوق» فكان من تقد

* مدى شرعية إيقاف لجنة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية *

عليه الوفود لعلاج أمراضها، وقد سأله مرة الحاج بن يوسف الثقفي أن ينصحه فأوصاه بعده وصايا منها: ألا يأكل اللحم إلا فتياً، ولا يشرب الدواء إلا من علة ، ولا يأكل الفاكهة إلا في أوان نضجها ، وعليه أن يجيد مضغ الطعام، وإذا أكل في النهار فلا بأس أن ينام ، وإذا أكل في الليل فلا ينام حتى يمشي خمسين خطوة .. كما نصحه بعدم احتباس البول وعدم دخول الحمام مع البطنة، وعدم الجماع مع الامتلاء، وشرب الماء البارد على الريق.. فقال له بعض من حضر هذه الوصايا: إذا كان الأمر كما ذكر فلم مات أبقراط وجالينوس؟ فقال تيادوق: إن القوم دبروا أنفسهم بما يملكون وغلبهم ما لا يملكون «الموت» وما يرد من الخارج كالحر والبرد والواقع والجرح ..^(١). وهذه الوصايا كما نرى تتفق تماماً مع ما يراه الأطباء المعاصرون من عدم الإكثار من الطعام وما يجب من مضغه ونحو ذلك.

ولم يكن الإنسان في ماضيه أسوأ حالاً من الإنسان المعاصر، وإن كان هذا الأخير قد حظى بعده مزايا فإذا كان بلوغ الإنسان الثمانين من عمره يعد أمراً مثالياً في هذا الزمن، فإن الإنسان في الماضي قد بلغ هذا العمر أو تجاوزه، والأمراض التي يرها الطب المعاصر مستعصية قد يكون علاجها معروفاً في العصور الغابرة. ولا شك أن الإنسان آنذاك حاول البحث عن علاج لها، فأطباء (بابل) عنوا بكبد الإنسان بوصفها أهم أعضائه الداخلية. كما عنوا بالقلب بوصفه مصدر الإدراك، ولا يزال الأطباء التقليديون من الصينيين والهنود يبحثون في طبهم القديم عن علاج الأمراض التي يسميها الطب المعاصر مستعصية، ومنهم من ينجح في محاولته نجاحاً يثير الدهشة، وبعض العلية من أهل الغرب يبحثون في كثير من الأحيان عن هذا الطب حين لا يجدون في الطب الحديث ما يساعد في شفاء علة أو

(١) تاريخ العلوم عند العرب للدكتور عمر فروخ و Maher عبد القادر وحسان حلاق، ص ١٥٧-١٦٦ .

علاج مرض طارئ ؟ فاستعصاء المرض على الطب مسألة نسبية، فقد يوفق طبيب لعلاج هذا المرض، وقد لا يوفق طبيب آخر لعلاجه ؛ فقد يكون المرض مستعصياً لأن أجل المريض قد حل فلا ينفع حينئذ طب ولا دواء .

وقبل البحث في صلب الموضوع سنعرّف باختصار أجهزة الإنعاش الطبي، والأمراض المستعصية، ثم نتحدث في المباحث التالية كما يلي :

- المبحث الأول: النفس ملك لله عز وجل .

- المبحث الثاني: حفظ النفس ضرورة شرعية .

- المبحث الثالث: وجوب التداوي في حال الأمراض المستعصية .

- المبحث الرابع: المعايير الفقهية والطبية للوقت الذي تنتهي فيه حياة الإنسان .

- المبحث الخامس: مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الأمراض المستعصية .

أجهزة الإنعاش الطبي :

١- جهاز إنعاش التنفس (Ventilator) ويستخدمه الطبيب في المستشفى أو العيادة إذا وجد أن تنفس المريض قد أوشك على التوقف، وجهاز Ambu Bag (Ambu Bag) ويستخدمه الأطباء والممرضون ورجال الإسعاف في الأماكن غير المستشفيات كالطائرات وخلافها، وجهاز Bennet Res- (pirator) . ويستخدم لمساعدة المريض إذا كان تنفسه صعباً كما في حالات الربو المزمن.

٢- جهاز إنعاش القلب (Defibrillator) : وهذا يعطي صدمات كهربائية للقلب إذا اضطرب وأشتد نبضه ، ويوضع هذا الجهاز على صدر المريض وإمارار تيار كهربائي لوقف النزيفات وإعادة القلب إلى نبضه الطبيعي .

* مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الامراض المستعصية *

٣- أجهزة تنظيم ضربات القلب (Pacemaker) وتستخدم في حالة ضربات القلب البطيئة. وهذه المنظمات عدة أنواع منها ما يستخدم خارج الجسم في الحالات المؤقتة ، ومنها ما هو دائم العمل، ومنها ما يعمل بالذرة، ومنها ما يستمر لسنوات طويلة ، ومنها ما يستمر مدى الحياة. والنوع الدائم يوضع تحت الجلد والسلك يوصل إلى القلب ^(١).

الأمراض المستعصية :

في اللغة استعصى الأمر على الإنسان تعصي عليه، واعتُصت النواة اشتدت ، والعصيان الامتناع عن الانقياد ^(٢). والمرض المستعصي هو الذي استعصى علاجه على الأطباء فلم يعرفوا له دواء، وقد يعبر عنه بالمليوس من شفائه لعدم نفع الدواء فيه ، والأمراض المستعصية على الطب أنواع عدة منها ما زال علاجها في طور المحاولة والاختبار، أي لم يوجد لها علاج حاسم مثل مرض نقص المناعة الطبيعية أو المكتسبة والأورام الخطرة. ومنها ما هو محير للأطباء كالغيبوبة الدائمة .

واستعصار المرض قد لا يكون دائماً؛ مما يستعصي علاجه في هذا الزمان قد لا يستعصي علاجه في المستقبل؛ ففي الماضي كانت هناك أمراض تعد مستعصية مثل التدern الرئوي، وأمراض الكلى، والقلب، وأمراض العيون كالجلوكوما (الماء الأزرق) وقد أصبح علاجها ميسوراً في الوقت الحاضر، بل إن زراعة بعض الأعضاء أصبحت ظاهرة طبية ومعروفة فالعلم والطب يتقدم، وكل ذلك بأمر الله عن وجل فلا علم إلا ما علمه لنا كما قالت الملائكة ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ^(٣). وما يقصده هذا البحث هو مدى شرعية إيقاف جهاز

(١) انظر في هذا موت القلب أو الدماغ ، الدكتور محمد علي البار ص ٨٤-٨٦.

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملائه ج ٢ ص ٦٠٦.

(٣) سورة البقرة من الآية ٣٢.

الإنعاش الطبي عن المريض بحجة أن مرضه أصبح مستعصياً على العلاج.
وفي المبحثين التاليين شرح عن ملكية النفس وأنها ملك لله عز وجل؛
 فهو الذي يدير محياتها ومماتها، وأن حفظها من الضروريات الشرعية، وأن
الله حرم التعدي عليها سواء من قبل صاحبها أم من غيره.

المبحث الأول

النفس ملك لله عز وجل

حقيقة الكون وأزليته ونهايته وكل ما فيه هو من صنع الله عز وجل وتبيّره، ولا يماري في ذلك أحد حتى الماديّين الذين تاهوا في التعليّل، وضلوا في التفكير حين جهلو حقيقة الكون وأسراه ، وقد أثبت الله عزوجل ثبوت علم ويقين أنه مالك السموات والأرض ، وأنه المدبر والمسير لهما لا ينزعه في ذلك منازع ، ولا يجادله مجادل ولا يحاده محاد . وقد علم الله رسوله ونبيه أن يقول للناس أن مالك السموات والأرض هو الله، وأنه لا ناصر لهم من دونه ، وأنه القادر على كل شيء ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾^(١). ﴿وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢). ﴿إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣). ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤). ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾^(٥).

وكما أثبت الله عز وجل أنه مالك السموات والأرض أثبت أنه مالك من فيهن ، وأنهم محكومون بهذا الخلق نشأة وحياة وموتاً وبعثاً . والآيات في هذا كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٦). وقوله: ﴿وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(٧). وقوله عز من قائل:

(١) سورة البقرة الآية ١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨٩ .

(٣) سورة التوبه من الآية ١١٦ .

(٤) سورة الحديد الآية ٢ .

(٥) سورة الحديد الآية ٥ .

(٦) سورة المائدah من الآية ١٧ .

(٧) سورة المائدة من الآية ١٨ .

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).
 فاقتضى هذا أن كل شيء في السموات والأرض ملك الله وتحت قوته، وقد رته ومشيئته، وسلطانه .. وفي مقدمة هذه الملوكات نفس الإنسان في خلقها وإنشائها وحياتها ومماتها . أما خلقها فقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ﴾^(٢). وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زِوْجَهَا﴾^(٣). وقوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ﴾^(٤). وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾^(٥). وقوله: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَيْ﴾^(٦). وقوله عز من قائل: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ﴾^(٧).

ولما كان الله عز وجل هو القادر على خلق النفس، وإنشائها بين أنه هو القادر وحده على رزقها، وأنه الذي يملك السمع والبصر ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، وأنه لا يبدى الأمر أحد سواه فقال عزوجل: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ﴾^(٨). ثم أكد في الآية الأخرى تأكيد حكم وقرر أنه هو الواحد الذي يفعل ذلك فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾^(٩).

وإنشاء النفس بما فيها من السمع والبصر والعقل والحركة وسائر المدركات

(١) سورة المائدة الآية ١٢٠ .

(٢) سورة الأنعام الآية ٩٨ .

(٣) سورة الأعراف ١٨٩ .

(٤) سورة الحج من الآية ٥ .

(٥) سورة الفرقان من الآية ٥٤ .

(٦) سورة النجم الآية ٤٥ .

(٧) سورة الرحمن الآية ١٤ .

(٨) سورة يونس الآية ٣١ .

(٩) سورة المؤمنون الآية ٧٨ .

فعل مستمر لا ينقطع حتى تبلغ أجلها من الدنيا فهي في مرحلتها الينوية محفوظة من الله، وفي هذا قال عزوجل: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عَبَادِهِ وَيُرِسِّلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾^(١). وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾^(٢). ﴿كَرَامًا كَاتِبِينَ﴾^(٣). ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(٤). وقال: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(٥). فاقتضى هذا البلاغ من الله أن على النفس رقباء منه يكتبون ما تفعله المأمورات والمنهيات ، ويحفظونها من الآفات حتى تبلغ أجلها، وفي الحديث الذي رواه أبو أمامة عن رسول الله ﷺ (أنه قد وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذبون عنه كما يذب عن قصبة العسل الذباب ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين)^(٦).

وكما أكد الله عز وجل أن نفس الإنسان بيده أكد ذلك رسوله بقوله عليه الصلاة والسلام: (فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده)^(٧). وقوله عليه الصلاة والسلام: (والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب حماره - أو قال لأخيه - ما يحب لنفسه)^(٨).

هذا من حيث المنقول عن خلق النفس، أما المعمول فلا شك أن الفطرة السليمة تدرك أن خالق النفس هو الذي يملكتها ، والملكية تعني الاستحواذ والتصرف في الشيء بكل ما فيه ؛ فمن يملك المنزل (ولله المثل الأعلى)

(١) سورة الانعام من الآية ٦١ .

(٢) سورة الانفطار الآية ١٠ .

(٣) سورة الانفطار الآية ١١ .

(٤) سورة الانفطار الآية ١٢ .

(٥) سورة الطارق الآية ٤ .

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر ج ١ ص ٧٥ .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، فتح الباري ج ١ ص ٧٤-٧٥ .

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال المعلم ج ١ ص ٢٤٠ ، رقم الحديث ٧٢ .

يملك عقلاً ما فيه ، ومن يملك المركبة يملك التصرف فيها . والتعدى على الملكية يعد تعدى على مالكها وعلى هذا فإن التعدى على النفس يعد تعدى على حرمة الله ؛ فقتل مريض - مثلاً - بحجة اليأس من شفائه أو الجزم بأن موت دماغه دليل قطعى على موته يعد تعدى على مالك النفس .

وأماماً محياً النفس ومماتها فهو أيضاً ملك لله لقوله عز وجل: ﴿ وَإِنَا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ﴾^(١). وقوله سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(٢). وقوله جل وعلا: ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَامْتُوْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٣). وقوله عز من قائل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ ﴾^(٤). وقوله جل ثناؤه: ﴿ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾^(٥). وقوله جلت قدرته: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يَحْيِي الْمَوْتَىٰ ﴾^(٦). وقوله سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾^(٧). والآيات الدالة على تفرده المطلق بحياة النفس ومماتها كثيرة .

وملك الله لحياة النفس ومماتها ملك للوقت الذي تستمر أو تنتهي فيه هذه الحياة ؛ فهي تقر في الرحم إلى أجل هو الولادة ، وقد يكون أجلها محدوداً فيسقط الجنين قبل أجل ولادته، فيكون سقوطه في تلك اللحظة هو أجله . وقد يكتمل أجله في رحم أمه ثم ينتهي أجله بعد أن يخرج إلى الدنيا

(١) سورة الحجر من الآية ٢٣ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٦ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ١٥٨ .

(٤) سورة التوبه من الآية ١١٦ .

(٥) سورة يومن من الآية ٥٦ .

(٦) سورة الحج من الآية ٦ .

(٧) سورة المؤمنون من الآية ٨٠ .

بسبعين أو ساعات، أو أيام وقد يمتد العمر به سنتين إلى أن ينتهي أجله وفي هذا قال الله تعالى: ﴿ وَنُقْرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسْمَى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ تَبْلُغُوا أَشْدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴾^(١). ثم قال عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَابًا مُؤَجَّلًا ﴾^(٢). كما أمر نبيه ورسوله أن يقول للمشركين: ﴿ قُلْ لَا أَمْلَكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(٣). وفي هذا بيان منه عز وجل بأن الأجل محدد بعلمه وإرادته، وأنه إذا جاء لابد أن ينفذ حتماً في وقته، وقد بين ذلك بقوله عز وجل: ﴿ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً ﴾ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ . أي أنهم محكومون في حياتهم ومماتهم ببلوغ الأجل دون أن يكون لهم أو لغيرهم خيار فيه .

(١) سورة الحج من الآية ٥ .

(٢) سورة آل عمران من الآية ١٤٥ .

(٣) سورة يونس الآية ٤٩ .

المبحث الثاني

حفظ النفس ضرورة شرعية

لم تعرف البشرية عقيدة عظمت أمر النفس ، وأوجبت الحفاظ عليها كما فعلت عقيدة الإسلام ؛ فقد جعل الله الإنسان بنيانه في الأرض واستخلفه فيها لتطبيق شرعيه ، وإعمار الأرض بهذا الشرع قولهً وفعلاً ومنهجاً وسلوكاً . ولا يتحقق الاستخلاف والإعمار إلا إذا كان المستخلف في مأمن من الخطر عليه، سواء كان هذا الخطر من فعله هو أم من فاعل آخر ، ولهذا جاءت شريعة الإسلام بتحريم التعدي على النفس في كل صور التعدي المادية والمعنوية ، ولم يكن هذا التحريم مجرد أوامر تترك لضمير المأمور ، وأخلاقه وسلوكه ، وإنما هي أوامر موصولة بالجزاء في الدنيا والأخرة حسب طبيعة الفعل .

ولم يكن تحريم التعدي على الإنسان ينصب عليه بعد وجوده على الأرض فحسب ، بل ينصب عليه منذ وقوع النطفة في الرحم ، واختلاطها بماء المرأة ، واستعدادها لقبول الحياة ، ويكون التحريم أشد إذا تحولت النطفة إلى مضفة وعلقة ، ويزداد التحريم شدة إذا تم نفخ الروح واستوت الخلقة وتم انفصال الجنين حيًّا^(١) .

والالأصل في عظم النفس وحرمة التعدي عليها الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول . أما الكتاب فالأحكام كثيرة منها: نهى الله تعالى عن القتل في قوله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢). وهذا النهي في عمومه يشمل القتل وما دونه، حتى لو كان الباعث له فعل طاعة، أو اجتناب معصية ، فعمرو بن العاص كان جنباً في غزوة ذات السلاسل، ولما وجد الماء بارداً وخشي على نفسه التلف امتنع عن الغسل، وتيمم مع وجود الماء، واحتج بهذه الآية فَقَبِيلَ ذلك منه رسول

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالى ج ٢ ص ٥١ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩ .

* مدى شرعية إيقاف لجهاز الإنعاش الطبي في حال الامراض المستعصية *

الله عَزَّلَهُ وأقره عليه. ومن بلغ به الجهد من العطش، أو غص بشيء في حلقه مما يخشى معه التلف، ولم يكن أمامه إلا شراب محرم وجب عليه دفع التلف عن نفسه. ومن بلغ به الجهد من الجوع وخشي التلف، ولم يكن أمامه إلا طعام محرم وجب عليه أكله وهكذا .

والنهي المشار إليه يقتضي العقاب على فعله بدلالة الآية التالية للآية السابقة في قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾^(١).

ومن هذه الأحكام إنكار الله تعالى قتل قabil لأخيه هابيل حسدًا وظلمًا له على قبول قريانه لما تميز به من الإيمان، ووصف الله لقابيل بالخسران لتعديه على أخيه بالقتل والبؤء بإثمه، عملاً بقوله تعالى على لسان هابيل: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾^(٢). وعملاً بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (يؤخذ يوم القيمة بالظلم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزداد في حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه)^(٣). وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تقتل نفسك إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها)^(٤).

ثم رتب الله جل وعلا حكمًا عاماً يتعلق بحرمة القتل وشناعته، وأن من يقتل نفسها واحدة وينتهك حرمتها فهو مثل من يقتل جميع الناس ، وأن من يحييها ويصونها خشية من الله فهو مثل من يحيي جميع الناس، فقال عزوجل: ﴿مِنْ

(١) سورة النساء الآية ٣٠ .

(٢) سورة المائدة الآية ٢٩ .

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ونسبة لابن أبي الدنيا عن حذيفة بن اليمان ، ج ١١ ص ٤٠٥ ، وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتخلله منها ، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم ، من قبل أن ي يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه) ، فتح الباري ج ١١ ص ٤٠٣ ، كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيمة ، رقم الحديث ٦٥٣٤ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَا مَهْـا﴾ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١٩٩ ، رقم الحديث ٦٨٦٧ .

أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنَّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً^(١).
ومن هذه الأحكام إنكار الله تعالى على العرب ما كانوا يفعلونه في جاهليتهم من قتل أولادهم خشية الفاقعة أو العار، وقد ورد هذا الإنكار في عدة أحكام منها قول الله تعالى: ﴿قُدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢). قوله عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مَنْ إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقُلُونَ﴾^(٣). وقد حكم الله في الآية الأولى بتحريم الفعل وسفاهة الفاعل وظلمه، وبين أن عاقبته الخسran . ثم عدد جل وعلا في الآية الثانية صور التحرير ابتداء من الإشراك به في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه أو صفاته، إلى تحريم قتل الولد بوجه خاص ، أو القتل الخارج عن نطاق الشرعية بوجه عام ، ثم بين عزوجل في ختام الآية أن هذا هو ما وصى به البشرية، وهذه الوصية تفيد الأمر والتوكيد وتعظيم الأمر الموصى به .

وفي سياق تحريم القتل والتنديد به وعظم حرمة النفس أخبر الله عزوجل عن حال الجاهلية ، وما كان يفعله العرب ببناتهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُثْنَيْنِ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٤). ﴿يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَّرَ بِهِ أَيْمُسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٥). ومجمل هذا الإخبار أن العرب كانوا يغتمون وتسوّدُ

(١) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٢) سورة الانعام الآية ١٤٠ .

(٣) سورة الانعام الآية ١٥١ .

(٤) سورة التحلية الآية ٥٨ .

(٥) سورة التحلية الآية ٥٩ .

وجوهم إذا ولد لأحدهم أنثى ، وذلك خوفاً من العار أو خوفاً من استرقاقهن في بيئه كانت تقوم على الغزو والقتال ؛ فكان أحدهم يحار إما أن يمسك ابنته على هوان خشية العار ، أو يدفنها وهي حية ويخفي فعلته بطريق الدس عن الناس ^(١).

وفي سياق تحريم القتل والتنديد به أيضاً نهى الله عز وجل نهي تحريم عن قتل الولد فقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولُادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حَطْنًا كَبِيرًا ﴾ ^(٢). وقال: ﴿ وَإِذَا الْمُوَعُودُةَ سُئِلتَ ﴾ ^(٣) ، ﴿ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ^(٤) .

وفي هذا أيضاً وعيد للواثدين بناتهم ومطالبتهم في الآخرة بدمائهن، لقد ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره عدة أحاديث وآثار ومنها: جاء النبي ﷺ أحد أصحابه من الذين قتلوا بناتهم وأدأ في الجاهلية يعتذر عن قتل بناته ، فقال النبي ﷺ: (أعنت عن كل واحدة منهن رقبة) ^(٥) .

هذه هي الأحكام في كتاب الله ، أما في سنة رسوله ففيقتضي حفظ النفس أمران:

الأول - تحريم تعدى الإنسان على نفسه :

الإنسان مكلف بحفظ نفسه، ولهذا الحفظ صورتان:

الصورة الأولى: عدم تعديه بما يشمل تكليفها ما لا تطيقه، سواء كان

(١) تفسير القرطبي ج ١٩ ص ٢٢٣.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١.

(٣) سورة التكوير الآية ٨.

(٤) سورة التكوير الآية ٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٤٧٩.

هذا التكليف في الأمور الدينية أو الدنيوية . ولهذا قال رسول الله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم) ^(١). وقال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(٢). وفي هذا قال الإمام القرطبي: «... فالله سبحانه بلطنه وإنعامه علينا .. لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالأمور المؤللة؛ كما كلف من قبلنا بقتل أنفسهم ...» ^(٣). ومن أجل حفظ النفس أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام بالترويح عنها ومداواة الجسم بما يحصل له من العوارض المرضية، وكان ينهى عن كل مافيه احتمال الضرر بالنفس كالوصال في الصيام، وتكليف النفس ما لا تحتمله من العبادات أو العادات، وسيأتي الحديث عن التداوي فيما بعد .

الصورة الثانية: عدم تعديه عليها بالقتل. وفي هذا قال رسول الله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيمة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً ، ومن قتل نفسه باسم فسمه في يده يتحسأ في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً) ^(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: (يختنق نفسه يختنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار والذي يقتتحم فيها يقتتحم في النار) ^(٥). وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: (كان برجل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، فتح الباري ج ١٣ ص ٢٦٤ ، رقم الحديث ٧٢٨٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، ج ١ ص ٦٥٩ ، رقم الحديث ٢٠٤٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإنَّ من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، صحيح مسلم مع إكمال العلم ج ١ ص ٣٦٢-٣٦١ رقم الحديث ١٧٥ ، وآخرجه الترمذى في كتاب الطبل ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بضمُّ أو غيره ، الجامع الصحيح ، سنن الترمذى ج ٤ ص ٣٣٨ رقم الحديث ٢٠٤٤ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، فتح الباري ج ٣ ٢٦٨٢ ، رقم الحديث ١٣٦٥ ، ولم يرد في لفظ البخاري قوله: (والذي يقتتحم فيها يقتتحم في النار) ، وهو من رواية الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٣٥ .

جرح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة^(١). وفي هذه الأحاديث دلالة على تحريم قتل الإنسان نفسه بأي صورة، سواء كان ذلك بفعله أو بأمره كما لو أمر شخصاً أن يقتله فالإثم واقع عليه في الحالتين، وعلى المأمور بالقتل الإثم إذا أطاعه، ولاؤلية القتيل القود أو الدية، لأن حق الحياة أراده الله للإنسان، وفرض له أجلاً سماه بنفسه، وجعله بإذنه، فكل تعدٍ على هذا الحق يعد تعدياً على إرادة الله وصنعه.

الثاني - تحريم تعدى الغير على النفس :

الأصل تحريم تعدى الإنسان على غيره. وقد يكون التعدي مباشراً أو غير مباشر ومن التعدي المباشر من يتعدى على غيره فيجرحه، أو يضربه، أو يعصره، أو يعضه، أو يسقط شيئاً من شعره أو أسنانه، أو يأخذ طعامه أو شرابه، وهو في حال لا يقدر فيها على طعام أو شراب فيموت . وقد يكون التعدي في صورة أخرى غير مباشرة كمن يضطر لإنقاذ حياته فيسأل غيره فرداً أو جماعة طعاماً أو شراباً فيمنعونه منه رغم غناهم عنه، فيموت فكل هذا فيه الضمان قصاصاً أو دية حسب طبيعة الفعل . وقد قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بالدية على القوم الذين استتسقى بهم رجل فأبوا أن يسقوه فادركه العطش فمات .

وفي هذا قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: «القول في هذا عندنا هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت فهم قتلوه عمداً، وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا كثروا أو قلوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه ، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء فهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، فتح الباري ج ٣ ص ٢٦٨ ، رقم الحديث ١٣٦٤.

قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عوائلهم الدية ولابد، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾^(٣)، وببيتين يدرى كل مسلم في العالم أن من استقام مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدى على المتعدى بمثل ما اعتدى به فصح قولنا ببيتين لا إشكال فيه، وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله إذ منعه ما لا حياة له إلا به فهو قاتل خطأ فعليه ما على قاتل الخطأ .

قال أبو محمد : وهكذا القول في الجائع والعاري ولا فرق وكل ذلك عدوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع، لأن السبع هو القاتل له ولم يمت في جنایتهم ولا مما تولد من جنایتهم، ولكن لو تركوه فأخذذه السبع وهم قادرون على إنقاذه فهم قتلة عمد ، إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم، وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق ، وهذا كله وجه واحد»^(٤). انتهى كلامه .

ولا يقتصر الضمان على الفاعل المباشر وغير المباشر بل على المجهول فتحتمله الأمة كمن يقتل في زحام ، أو يصييه سهم، أو حجر لا يعرف من رماه ، أو يهرب القاتل ولا يعرف، وفي هذا استشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الصحابة في قتيل الطواف فقال له علي رضي الله عنه: ديته على المسلمين في بيته مالهم . كما قضى بذلك أيضاً علي فيمن قتل

(١) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٤ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٤ .

(٤) المحلى بالأثارج ١١ ص ١٨٧ .

* مدى شرعية إيقاف لجذة الإنعاش الطبي في حال الامراض المستعصية *

في زحام في مسجد الكوفة فوداه من بيت المال^(١).

وعلى هذا فإن كل فعل من أفعال التعدى على الإنسان له جزاء، وهذا الجزاء يتحدد حسب طبيعة التعدى، فإن كان الم تعدى متعمداً وجب القصاص منه إذا أمكنت المماطلة^(٢) ولم يعدل المجنى عليه إلى طلب التعويض البديلى . وإن كان التعدى خطأ لزم الم تعدى أرش جناته^(٣)، وهذا الإرث على نوعين: مقدر وغير مقدر، فالمقدر هو المحدد في الشرع كما هو الحال بالنسبة لدية أعضاء الإنسان^(٤)، أما غير المقدر فمرجعه القضاء وهو ما يعرف بـ«حكومة العدل»^(٥).

ال تعدى بالقتل العمد و معناه :

و معناه أن يتعمد الم تعدى قتل الم تعدى عليه عارفاً ومدركاً لما يفعل ، وأن يكون الفعل بسلاح أو ما يفعل فعله ، وجزاؤه القصاص إلا إذا أسقطه ولي القتل، أو اتفق ولي القتيل والقاتل على الديه . والأساس في القصاص قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾^(٦). وقوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابِ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٩ ص ٥٢٤، وبدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٢٥٦ . وحاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٤٥ - ٦٤٧ .

(٢) المماطلة: أي إمكانية التماطل بين الفعل والعقوبة : فالحسن بالسن عملاً بقول الله تعالى: «فمن اعدى عليكم فأعدعوا عليه بمثل ما اعدى عليكم».

(٣) الأرش: الديه والخدش ، وهو المال الواجب في الجنابة على ما دون النفس ، وقد يطلق على بدل النفس وهو الديه . انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣ ص ١٠٤ .

(٤) دية الأعضاء محددة في كتب الفقه .

(٥) حكومة العدل: هي ما يجب في جنابة ليس فيها مقدار معين من المال ، وهي نوع من الأرش أعم منها . راجع: الموسوعة الفقهية ج ٣ ص ١٠٤ .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٧٨

تَتَقُونَ^(١)). والأساس فيه أيضاً قول رسول الله ﷺ: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يقاد)^(٢).

وليس هذا الجزاء فحسب بل هناك جزاء في الآخرة بينه الله تعالى في قوله: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٣). كما بينه رسول الله ﷺ بقوله: (لِزَوْالِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ)^(٤). وقوله عليه الصلاة والسلام: (أَوْلُ مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ)^(٥).

قتل الرحمة (الأوثانازيا EUTHANASIA) :

جدت على الإنسان أمراض استعصى علاجها على الطب، كمن هم تحت تأثير الغيبوبة الطويلة، ومن يواجهون بعض الأمراض التي توصف بالمستعصية أو المليوس من شفائها، إما بسبب تعقيداتها، وإما لأن عقل الإنسان لا يزال قاصراً عن معرفة علاجها، مثلها مثل الأمراض التي كانت مستعصية على الطب في الماضي ، ولم يعرف علاجها إلا بعد مضي زمن طويل من البحث والتجارب.

والإشكال في هذا أن بعض الأطباء يتوقف عند مرض معين ويراه مستعصياً على العلاج ثم يتوقف الاهتمام به، ومع أن عدداً من الأمراض

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ، فتح الباري ج ١٢ من ٢٨٣ ، رقم الحديث ٦٨٨٠ .

(٣) سورة النساء الآية ٩٣ .

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ، سنن الترمذى ج ٤ ص ١٠ ، رقم الحديث ١٣٩٥ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» ، فتح الباري ج ١٢ ص ١٩٤ ، رقم الحديث ٦٨٦٤ .

قد عرفت في الماضي وإن اختلفت مسمياتها وأوصافها بين أطباء الماضي وأطباء الحاضر ، إلا أن عدداً من الأمراض المعاصرة لم تكن معروفة في الماضي ، وقد تكون غير موجودة أصلاً ، ذلك أنه جَدَّت على الإنسان المعاصر أحوال وعوارض دينية ، وغذائية ، وبيئية إلى جانب ما يواجهه من تحولات اجتماعية أثَرَتْ وتؤثِّر في سلوكه.

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أنه بحكم ما يفعله الإنسان من سلوك ستظهر فيه أمراض لم تكن معروفة في سالف زمانه ، فقال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل: (.. لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط، حتى يعلّمُوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم) ^(١). والمثال على ذلك ما يشهده العالم اليوم من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ، والأورام الخطيرة ، وأمراض الطيور والحيوانات ، وانتقال هذه الأمراض بكل مخاطرها إلى الإنسان ، وما يخفى ثم يظهر قد يكون أخطر وأعظم مما نعيش في هذا الزمان.

ولا شك أن هذه الأمراض - وإن كانت بإرادة الله وحكمته - كما يجب أن نؤمن ، إلا أنه ما من ريب في أن الإنسان هو المسئول عنها ، بفعل ما ارتكبه ويرتكبه من سلوك يتعارض مع ما شرعه الله لعباده من قواعد تحريم عليهم الفواحش بأنواعها ، وما وضعه لهم من سنن للحفاظ على

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتنة ، بباب العقوبات ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٣٣٢ ، رقم الحديث ٤٠١٩ .
وتمام الحديث عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يا معاشر المهاجرين ! خمس إذا لبّيتم بها ، واعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة في قومٍ قط ، حتى يعلّمُوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا . ولم ينقصوا للكبار والمليزان ، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر من السماء ، ولو لا بهائم لم يُمطرُوا . ولم ينقضوا عهد الله وهمد رسوله ، إلا سلط عليهم عدوًّا من غيرهم ، فلخذلوا بعض ما في أيديهم . وما لم تحكم أنفُسهم بكتاب الله ، ويختبروا مما أنزل الله ، إلا جعل الله باسمه بينهم) .

ببيتهم وغذيتهم ومختلف سلوكهم ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾ (١).

ولما كانت هذه الأمراض ثقيلة على من ابتلاه الله بها، فقد انتابت الأطباء -كما ذكر- حالة من اليأس أمام مرضى يتآملون، فأصبح هناك من يبحث عن علاج ينهى حياة هؤلاء المرضى -سواء من الأطباء أو غيرهم- وهنا تكون أمام مشكلة خطيرة هي حالة قتل عمد للإنسان . خلافاً لما أمر الله به من الحفاظ على حياته بوصفها هبة عز وجل لخلقه .

وحالة القتل هذه لم تعد فردية، بل ربما أصبحت تقترب من الظاهرة الإنسانية في بعض بلاد العالم ولها عدة أسباب:

أولها- أن بعض هؤلاء المرضى يرغبون في إنهاء حياتهم للخلاص مما يعانونه من آلام، خاصة إذا ألقى في روعهم أنه لا مجال لشفائهم منها.

وثانيها- أن أسر هؤلاء المرضى أو بعضهم يرغب في إنهاء حياتهم لأسباب عدة منها: عدم قدرتهم على الاستمرار في علاجهم لانتفاء الفائدة منه -كما يظنون- ومنها عدم قدرة بعض هذه الأسر على تحمل تكاليف هذا العلاج. ومنها أن بعض الأسر والمجتمعات لا تهتم أخلاقياً بمريض لم يعد له أمل في الحياة ، وترى أن هؤلاء المرضى عالة على المجتمع على أساس أن قيمة الإنسان فيه تحسب بما يساهم فيه، فإذا فقد هذه المساهمة انفت أهمية وجوده .

وثالث الأسباب- أن بعض الأطباء قد يساعد -ولو بشكل غير مباشر- في قناعة المريض أو ذويه بإنهاء حياته . أما السبب الرابع- فهو تأثير العوامل الاقتصادية ، والاجتماعية ، والأخلاقية في هذه الظاهرة .

من هنا عرفت عدة دول قتل الرحمة أو تيسير القتل كما يسمى ويعرف

(١) سورة الشورى من الآية ٣٠ .

* مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الامراض المستعصية *

في الغرب بـ«الأوثانازيا Euthanasia». ومن هذه الدول الدنمارك وبعض المقاطعات السويسرية وبعض الولايات الأسترالية. ومع أن قوانين عدد من الدول الغربية مثل (ألمانيا، وهولندا، وبريطانيا) لم تسمح بهذا القتل بشكل مباشر إلا أنها تسمح به بشكل غير مباشر حين تسمح برفع أجهزة التنفس الطبي، أو بإعطاء المريض جرعات من الأدوية المسكنة التي تنهي حياته تدريجياً^(١).

ومع مرور الوقت ربما تصدر هذه الدول قوانين تسمح بشكل مباشر بـ«قتل الرحمة»، أو «تسهيل موت الشخص المريض المستعصي علاجه بناء على طلب منه مقدم للطبيب المعالج»، وتبدى الكنائس والمؤسسات الأخلاقية معارضة شديدة لإصدار هذه القوانين، وإذا نجحت في تجميد إصدارها فربما يكون ذلك لبعض الوقت لأن العوامل الاقتصادية، وتفكك الروابط الأسرية، وسيطرة النوازع المادية، وضعف المؤسسات الدينية ستكون كلها ذات أثر بالغ في إصدار هذه القوانين خاصة وأن التوطئة لها تتم بالسماح برفع أجهزة الإنعاش الطبي بما يسمى القتل غير الفعال . «Euthanasia Passive»

وفي كل الأحوال وعلى الصفة التي تقال عن هذا القتل وأياً كان مسماه فإنه -قتل الرحمة- يعد قتلاً عمداً للنفس، سواء كان هذا القتل يتم بارادة المريض نفسه، أو طلب أسرته، أو فعل المستشفى، أو نصح الطبيب ومن في حكمه، ويترتب على هذا القتل من الأحكام ما يتربت على القتل العمد .

(١) انظر: أعمال ندوة «قتل الرحمة» في الدورة الحادية عشرة للمجلس الأوروبي للافتاء في العاصمة السويدية استوكهولم، في الفترة من ٧-١ يوليو (تموز) ٢٠٠٣م ، لبحث «قتل الرحمة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي» ، للدكتور محمد الهواري .

قلت : هذه خلاصة موجزة عن نظرية الإسلام إلى النفس، وتحريمها التعدي عليها بغير وجه شرعي، ومنه يتبين أن الذين يجرون على الأنفس وينتهكون حرماتها، مثل التخلص من المرضى بحجة اليأس من شفائهم ، إنما يرتكبون بفعلهم هذا إثماً عظيماً بحق الإنسان ، وما وهبه الله له من الحياة لعبادته ، وعمار الأرض والاستمتاع بما خلقه الله له فيها من الطبيات ، ناهيك بما يؤدي إليه فعلهم هذا من الفساد في الأرض وخرابها، ومحاربة سنن الله في خلقه .

المبحث الثالث

التداوي من الأمراض واجب شرعاً

لما كان حفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية اللازمـة، فقد اقتضى هذا اتباع مختلف الأسباب التي تؤدي لهذا الحفظ؛ فـالإنسان -ولله المثل الأعلى- عندما يغرس الشجرة وأنواع النبات يتعهدها بالماء ، ويعمل على حفظها من الآفات. وعندما يبني البناء يتعهده بما يلزمـه من المواد الضرورية كـي يبقى سليـماً من التصدع والسقوط، وإذا كان هذا في عالم المادة فهو أكـد وأوجـب في عالم الإنسان؛ فالنفس في مراحلها تواجهـ الكثير من العوارض المرضـية التي تتولدـ من الغذـاء، أو من البيـئة، أو من العـلل المصـاحبة لـوجودـها .

وهـذه العـوارض والعـلل تـتنوع شـدة وـضعفـاً، وقد قـدر الله للإنسـان أـجلـه فلا يـقدمـه أو يـتأخـره ، وفيـ هذا قال عـز وجلـ: ﴿ وَكُلُّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾^(١). ولكن حـكمـته عـز وجلـ اقتضـت أن يكونـ للإنسـان إـرادة في إـصلاحـ نـفـسه بما يـنفعـه في دـينـه وـدـنيـاه وفيـ هذا قالـ تعالىـ: ﴿ مَنْ عَمَلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ ﴾^(٢). والـعمل الصـالـحـ فيـ إـطـلاقـه يـقتضـي ماـ فيه نـفـعـ الإـنـسـانـ فيـ دـينـه أوـ دـنيـاهـ؛ فـمـداواـتـهـ نـفـسـهـ منـ الـأـمـرـاضـ وـالـعـلـلـ يـعـدـ إـصـلـاحـاًـ وـقـوـاماًـ لـهـاـ فيـ أـمـورـ الدـينـ وـالـدـنـيـاـ مـعـاًـ؛ فـالـمـريـضـ لاـ يـقـدرـ عـلـىـ كـسـبـ رـزـقـهـ وـرـزـقـ ولـدـهـ، وـالـمـريـضـ لاـ يـؤـديـ وـاجـباتـ الدـينـيـةـ مـثـلـاـ يـؤـديـهاـ السـلـيمـ فـيـ نـفـسـهـ، وـهـذـهـ المـداـواـةـ إـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـقـولـ ذـلـكــ؛ فـهـيـ مـنـ الـمـاقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ، لـأـنـ الإـنـسـانـ مـلـزـمـ بـحـفـظـ نـفـسـهـ، وـمـنـ حـفـظـهـ مـداـواـتـهـ عـنـدـمـاـ تـتـعـرـضـ لـعـارـضـ أوـ عـلـةـ .

(١) سورة الأعراف الآية ٣٤ .

(٢) سورة فصلت من الآية ٤٦ .

والأصل في التداوى الكتاب ، والسنة ، والمعقول . أما الكتاب فاذكر هنا ما قاله الإمام الحافظ ابن حجر بأن مدار الطب على ثلاثة أشياء :

- حفظ الصحة .
- الاحتماء عن المؤذى .
- استفراغ المادة الفاسدة .

وقد أشير إلى هذه الأشياء في كتاب الله: فال الأول (حفظ الصحة) قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾^(١). وذلك أن السفر مظنة النصب، وهو من مغيرات الصحة ، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد . وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٢). فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد . أما الثالث فقول الله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذْيَ مَنِ رَأَسَهُ فَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣). فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأنفى الحالى من البخار المحتفن في الرأس^(٤). انتهى كلامه رحمة الله .

أما السنة فقد حث رسول الله ﷺ على التداوى من الأمراض والعلل حيث روى جابر بن عبد الله أنه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيي دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل)^(٥). وروى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)^(٦). وفي حديث ابن

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٤ .

(٢) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٦ .

(٤) فتح الباري ، ج ١٠ ص ١٤٠ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، بباب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج ٧ ص ٣٨٥ ، رقم الحديث ٦٩ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، بباب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، فتح الباري ج ١٠ ص ١٤١ ، رقم الحديث ٥٦٧٨ .

مسعود مرفوعاً (إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله) ^(١). وفي حديث أسامة بن شريك أنه بينما كان عند النبي ﷺ جاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: (نعم: يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد) قالوا: ما هو؟ قال: (الهرم) ^(٢). وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام) ^(٣). وفي حديث أبي خزامة: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوی به وتقاة ننقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: (هي من قدر الله) ^(٤). وفي حديث زيد بن أسلم مرسلاً أن النبي ﷺ قال لرجلين: (أيكم أطب؟) قالا: وفي الطب خير؟ قال: (أنزل الداء الذي أنزل الدواء) ^(٥). وفي هذه الأحاديث إخبار وأمر: أما الإخبار فقول رسول الله ﷺ (إن لكل داء دواء) وهذا الإخبار يفيد العلم اليقين، لأن رسول الله ﷺ مبلغ لرسالة الله ﷺ (ومَا ينطِقُ عَنِ الْهَوَى) ^(٦). فعلم من هذا بدهة أن لكل مرض دواء باستثناء داء واحد هو الهرم (الشيخوخة) وهذا هو ما ورد في كتاب الله في قوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٣٧ رقم الحديث ٣٤٣٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكرورة ، سنن أبي داود ج ٤ ص ٧ ، رقم الحديث ٣٨٧٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٣٧ رقم الحديث ٣٤٣٧ ، وأخرجه الترمذى في كتاب القدر ، باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً ، سنن الترمذى ج ٤ ص ٣٩٥ ، رقم الحديث ٢١٤٨ .

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطا ، باب تعالج المريض ، رقم الحديث ١٧١٢ ، روایة يحيى الليثي ص ٦٧٤ .

(٦) سورة النجم الآية ٣ .

يُتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴿١﴾ . وَقَوْلُهُ: ﴿ ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّى مِنْ قَبْلُ وَلَتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسْمَى ﴾ ﴿٢﴾ .

قلت: وعدم شفاء بعض الأمراض، أو استعصاؤها على الأدوية لا يعني أنها مستعصية في ذاتها، بل ربما أن الطب لم يستطع معرفة دوائهما واستقراء تاريخ الطب يؤكد هذا؛ فكثير من علاج الأمراض - كما ذكر آنفًا - لم يحدث إلا بعد سنوات طوال من التجارب؛ فمرض التدern الرئوي مثلاً كان يقتل العديد من البشر قبل معرفة علاجه، ومرض الجدري كان يقتل الأطفال والكبار قبل معرفة علاجه، ومثله مرض الجلاكوما الذي كان يدمر العصب البصري قبل معرفة علاجه، وقس على ذلك العديد من الأمراض الأخرى ... وعندما يقال اليوم إن هناك أمراضًا مستعصية أو ميؤوسًا منها فلا يعني ذلك أنه ليس لها دواء البتة، بل لأن الطب ربما عجز عن معرفة دوائهما كما ذكر، وهذا مصدق قول رسول الله ﷺ (علمه من علمه وجده من جهله). وقد يحدث العلم بمعرفة الدواء، وقد لا يحدث في هذا الزمان أو ذاك لأن علم الإنسان سيظل قاصرًا إلى أن يعلمه الله العلم لأنه لا علم إلا منه ، كما قالت الملائكة لله عز وجل: ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ ﴿٣﴾ .

وأما الأمر بالتداوي فالدليل عليه قول رسول الله ﷺ للأعراب (تددواوا) . وقوله عليه الصلاة والسلام: (تددواوا ولا تتددواوا بحرام) ﴿٤﴾ ، وهذا أمر، والأمر في إطلاقه يفيد الوجوب، ولا يستثنى منه إلا ما كان محرباً . وما كان يأمر به رسول الله عليه الصلاة والسلام من التداوى

(١) سورة الحج من الآية ٥ .

(٢) سورة غافر من الآية ٦٧ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٣٢ .

(٤) أخرج أبو داود في كتاب الطب ، باب في الأدوية المكرورة ، سنن أبي داود ج ٤ ص ٧ ، رقم الحديث ٣٨٧٤ .

كان يفعله بنفسه ؟ فقد ورد في مسند الإمام أحمد أن عروة كان يقول لأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - يا أمتاه لا أعجب من فهمك أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول: ابنة أبي بكر وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو ؟ ومن أين هو ؟ قال: فخررت على منكبه وقالت: «أي عرية ، إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره ، أو في آخر عمره وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه ، فكانت تنعت له الانزعات وكانت أعالجها له فمن ثم» ^(١).

وقد احتجم عليه الصلاة والسلام فأمر بالحجامة وقال: (شفاء أمتي في ثلاثة .. شرطة محجم) ^(٢).

واستدل الفقهاء بهذه الأحاديث على جواز التداوى أحياناً ووجوبه أحياناً أخرى. ففي مذهب الإمام أبي حنيفة القول بهذا الجوان، بل إن من أصحاب المذهب من أجاز التداوى بالمحرم كدواء العين بلبن البنت إذا علم فيه الشفاء، ولم يوجد دواء غيره.. وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول، والدم، والمليئة، للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه . أما إن قال الطبيب يتعجل به شفاوك فيه وجهان ، وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوى ففيه وجهان . وقد ذكره (الإمام التمتراشي) وكذلك في النخيرة «وما قبل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إن علم وليس له دواء غيره يجوز، ومعنى قول ابن مسعود - رضي الله عنه - لم يجعل شفاوك فيما حرم عليكم يتحمل أن

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، بباب الشفاء في ثلاثة ، فتح الباري ج ١٠ ص ١٤٣ ، رقم الحديث ٥٦٨.

يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال^(١).

وفي مذهب الإمام مالك أن التداوى مما لا بأس به وأن ذلك لا ينافي التوكل، لأن النبي ﷺ كان على غاية التوكل وكان يستعد للحرب وقال لصاحب الناقة: (اعقلها وتوكل)، ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطبع نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء وهذا خاص بالعلاج الحلال، أما المحرم فلا. أي لا يجوز التداوى بالخمر إلا ما قام الدليل عليه، مثل أن يدفع بها غصته أو عطش^(٢).

وعند الإمام الشافعى أن العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان^(٣). وذكر الجمل في حاشيته أنه لو قطع ببأفادته كعصب محل الفصد وجوب وقال: ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه^(٤). وإذا اضطر المريض إلى التداوى بشرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر جاز له ذلك بلا خلاف^(٥).

ويرى الإمام الغزالى أن «الأسباب المزيلة للمرض تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخيز المزيل لضرر الجوع ، وإلى مظنون كالفصى والحجامة وشرب الدواء المسهل وسائل أبواب الطب، أعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب

(١) حاشية رد المحترار لابن عابدين على الدر المختار في فقه الإمام أبي حنيفة ج ٥ ص ٧١، ٢٢٨.

(٢) الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرزياني ج ٢ ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) ذكره السيوطي في أوائل كتابه الطب النبوى كما قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلساس ج ٢ ص ٨٩.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الانصاري ج ٢ ص ١٣٤-١٣٥، وانظر روضة الطالبين وعدمة الفتنة للإمام النووي ج ٢ ص ٩٦.

(٥) المجموع شرح المذهب للإمام النووي ج ٩ ص ٥٠.

وإلى موهوم كالكي والرقية. أما المقطوع فليس من التوكل تركه بل تركه حرام عند خوف الموت. وأما الموهوم فشرط التوكل تركه إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين، وأقواها الكي ويليه الرقية والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب . وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكيل بخلاف الموهوم ، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال وفي بعض الأشخاص فهي على درجة بين الدرجتين^(١).

وفي مذهب الإمام أحمد يرى القاضي وأبو الوفاء وابن عقيل وابن الجوزي أن الأفضل فعله، وجزم به ابن هبيرة في الإفصاح، وقيل يجب وزاد البعض إذا ظن نفعه. والذين قالوا بتركه ابتغوا فضيلة التوكيل أو ربما قصدوا تركه لمنافاته التوكيل^(٢).

ويرى الإمام ابن تيمية أن كل ما قاله رسول الله ﷺ بعد نبوته وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع ، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة . ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به فهو شرع لإباحته ، وقد يكون شرع لاستحبابه فإن الناس قد تنازعوا في التداوي هل هو مباح أم مستحب أم واجب ثم يقول: «.. وقد يكون منه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربع وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار، فقد يحصل أحياناً لإنسان إذا استمر

(١) إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٢٦٣

(٢) الإنفاق في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي ، ج ٢ ص ٤٦٣ . وانظر

كتاب القناع عن من الإنفاق ج ٢ ص ٧٦ .

المرض ما إن لم يتعالج معه مات والعلاج المعتمد تحصل معه الحياة كالتنفسية للضعف ، وكاستخراج الدم أحياناً^(١).

ويرى الإمام ابن القيم أن الأحاديث النبوية في مسألة التداوي قد تضمنت إثبات الأسباب والمسببات ، وإبطال قول من أنكرها ، ويجوز أن يكون قوله: (لكل داء دواء) ، على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التي لا يمكن لطبيب أن يبرئها ، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها ، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً؛ لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله، ولهذا علق النبي ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده، فعلم النبي ﷺ البرء بمكافحة الداء للدواء، وهذا قدر زائد على مجرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية، أو زاد في الكمية على ما ينبغي، نقله إلى داء آخر، ومتى قصر عنها لم يف مقاومته ، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المداوي على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء، لم يحصل الشفاء، ومتى لم يكن الزمان صالحًا لذلك الدواء، لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثم مانع يمنع من تأثيره، لم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ولا بد، وهذا أحسن المحملين في الحديث^(٢).

ثم يشير الإمام ابن القيم إلى المنكرين للتداوي بحججة التوكل ويرد عليهم بقوله: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمبشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لسبابتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في

(١) مجموع الفتاوى ج ١٨ ص ١٢-١١.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ ص ٧٧.

* مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الامراض المستعصية *

حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإنما كان معطلاً للحكمة والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلأ ، ولا توكله عجزا .

وفيها رد على من أنكر التداوى، وقال: إن كان الشفاء قد قدر، فالتداء لا يفيد ، وإن لم يكن قد قدر، فكذلك . وأيضاً ، فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يرد ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ . وأما أفضضل الصحابة ، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يوردوا مثل هذا ، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى ، فقال: هذه الأدوية والرقى والتقوى هي من قدر الله ، فما خرج شيء عن قدره ، بل يرد قدره بقدر ، وهذا الرد من قدره ، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما ، وهذا كرد قدر الجوع ، والعطش والحر ، والبرد بأضدادها ، وكرد قدر العدو بالجهاد ، وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع .

ويقال لورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك أن لا تباشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة ، أو تدفع بها مضررة ؛ لأن المنفعة والمضررة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا ، وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق ، معاند له، فيذكر القدر ليدفع حجة المحقق عليه، كالشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ (١). و﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدَنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا﴾ (٢). فهذا قالوه دفعاً لحجّة الله عليهم بالرسل.

ثم يشير - رحمة الله - إلى التأثير النفسي للتداوى فيقول: «وفي قوله ﷺ: (لكل داء دواء)، تقوية لنفس المريض والطبيب، وتحث على طلب ذلك الدواء والتفتیش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لديه دواء

(١) سورة الانعام من الآية ١٤٨ .

(٢) سورة النحل من الآية ٣٥ .

يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء ، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سبباً لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، ففهنت المرض ودفعته.

وذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواءً أمكنه طلبه والتقتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزن أمراض القلوب ، وما جعل الله للقلب مرضًا إلا جعل له شفاء بضدته، فإن علمه صاحب الداء واستعمله، وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى «^(١). انتهى كلامه - رحمة الله».

هذه هي أقوال الفقهاء رحمهم الله في التداوي أيًّا كانت صفة المرض أو مسماه، مستعصيًّا أو غير مستعصٍ، أما في الفقه المعاصر فقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره السابع الذي عقد في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية من السابع إلى الثاني عشر من شهر ذي القعدة لعام ١٤١٢هـ ما يلي: «فيكون (التداوي) واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه ، أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره ، كالأمراض المعدية»^(٢).

قلت: وأما الأصل الثالث في التداوي فهو المعقول : ذلك أن الإنسان بطبيعة يكره الألم ، وقد لا يكون له قدرة في الصبر عليه لأن الألم ضد اللذة؛ فالله جل وعلا عندما قال: ﴿الْمَالُ وَالبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٣). أدركنا عقلاً أنه ليس في الفقر لذة وليس في العقم لذة، كما أدركنا نفلاً أن أهل الجنة لا يمرضون لأنهم ليسوا في المرض لذة، والجنة كلها لذات لأهلها . والله جل وعلا عندما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٤ ص ٧٩ .

(٢) قرارات المجمع الفقهي في دورته مؤتمره السابع ، القرار رقم ٦٩ / ٥ / ٧ .

(٣) سورة الكهف من الآية ٤٦ .

* مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الامراض المستعصية *

رَزْقَاكُمْ ﴿١﴾ . أمر عباده أن يجتنبوا كل رديء أو نجس من المأكولات، لما يسببه ذلك من ضرر للنفس ، ومن ضمن هذا الضرر المرض وآثاره المادية والنفسية .. ومن يقول بترك التداوي من المرض يخالف طبيعة الأشياء لأنه بذلك يقترب النفس على ما لا تطليقه ، ويصرفها عما تريده ؛ ذلك أن المرض يسبب الألم ، وفي الدواء تسكين لهذا الألم، ورغبة النفس في اللذة بتسكين الألم من مسلمات العقل .

قلت : والدواء يكون مستحبًا في حالات وواجبًا وضروريًا في حالات. أما المستحب فما قد يصيب الإنسان من ألم خفيف فيصبر عليه إذا ظن أن ذلك عارض يزول بزوال سببه من حر أو برد أو نحوهما ، فالمريض بحاله هذه أدرى طالما أن الألم لم يدركه ، ولم ينزله منزلة الضرر والخطر ، أما الواجب أو الضروري فعندما يكون في حال يستضر بها والأمثلة على هذا كثيرة، فقد يتعرض لحادث يجعله ينزف دمًا فإن ترك الدم على حاله تلك فقد حياته ، وقد يتعرض لهجوم من دابة أو حيوان مفترس فإن لم يتداوى يدركه خطر السم فيما ، وقد يصاب ببعض مرض خطير أو (فيروس) قاتل فإن ترك علاجه تردد حاله فهلك ، ففي هذه الأمثلة وأشباهها يجب عليه التداوي، ولا حجة له بالقول بالتوكل، لأنه إذا امتنع عن العلاج أصبح قد عرض نفسه للهلاك، فهو بهذا لا يختلف عن من يترك الطعام والشراب مع إمكان حصوله عليه حتى يموت، فدخل في حكم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ ﴿٢﴾ . وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٣﴾ . فكان كحال من من قتل نفسه .

وأما القول بمنافاة التداوي للتوكيل فيرد عليه بأن منزل الداء هو المنزل للدواء، وهو الله، فكلاهما من قدره، وكلاهما من حكمته وإرادته، وهذا هو

(١) سورة البقرة من الآية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٩ .

معنى قول رسول الله ﷺ لأبي خزامة: (هي من قدر الله) . وهذا هو أيضاً معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا سمعتم الطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض فلا تخرجوا منها)^(١). والطاعون في كلتا الحالتين من قدر الله. ولا يعني الدخول إلى البلاد الموبوءة فراراً من قدر الله، وهذا هو ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين رجع بمن معه إلى المدينة لما علم في الطريق عن الطاعون الذي حدث في الشام، ولما قال له من معه أتفر من قدر الله؟ قال - رضي الله عنه - «نفر من قدر الله إلى قدر الله»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، فتح الباري ج ١٠ ص ١٨٩ ، رقم الحديث ٥٧٢٨

(٢) طاعون عمواس: عن عبد الله بن عباس «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبره أنَّ الوباء قد وقع بارض الشام . قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعهم ، فاستشارهم ، وأخبرهم أنَّ الوباء قد وقع في الشام ، فاختلقو: فقال بعضهم قد خرجنَا لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال: ارتفعوا عنى . ثم قال: ادعوا لي الأنصار ، فدعوهم ، فاستشارهم ، فسلوكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم . فقال: ارتفعوا عنى . ثم قال: ادع لي من كان هائناً من مشيخة قريش من مهاجرة الفتاح ، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجالان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . فنادى عمر في الناس: إني ** على ظهر ، فأصيبحوا عليه: فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرأْ من قدر الله ؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت إن كانت لك إبل مبطرت واديًّا له دعونا: إحداها خصيبة ، والأخرى جببة ، أليس إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجببة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متقيياً في بعض حاجته - فقال: إن عددي في هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بارض فلا تقدموه عليه ، وإذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) . قال فحمد الله عمر ، ثم انصرف . أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، فتح الباري ج ١٠ ص ١٨٩ ، رقم الحديث ٥٧٢٩

المبحث الرابع

المعايير الفقهية والطبية للوقت الذي تنتهي فيه حياة الإنسان

أمارات الوفاة عند الفقهاء :

معرفة الوقت الذي تنتهي فيه حياة الإنسان مسألة ذات أهمية بالغة، لما يترتب عليها من أحكام شرعية، تتعلق بحالة المتوفى من إرث ، ووصية، وعدة زوجة، وقضاء دين عليه، ونحو ذلك من الأحكام .

وقد اهتم الفقهاء بمعرفة الوقت الذي تنتهي فيه حياة الإنسان، فوصفوا عدة أمارات يتحدد بموجبها الوقت الذي يقال فيه عن انتهاء حياته، ومن هذه الأمارات: استرخاء القدمين ، وإعوجاج الأنف، وانحساف الصدغ ، وانقطاع النفس ، وتغير اللون، وإغماض البصر، لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سهل وقد شُقَّ (بالبناء) بصره فأغمضه وقال: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبَضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ). ومن هذه الأمارات تقلص الخصيتين ، وانفصال الكتفين عن الذراعين^(١).^(٢) . ومن هذه الأمارات تقلص الخصيتين ، وانفصال الكتفين عن الذراعين^(٣).

وفي مذهب الإمام مالك أن المولود إذا لم يصرخ لا يعد حيًّا ولو تنفس أو تحرك ، ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر ، صحيح مسلم مع شرح إكمال إكمال المعلم ج ٣ ص ٣١٥-٣١٦ . رقم الحديث ٧.

(٢) انظر شرح التغیر لابن الهمام على الهدایة شرح بدایة البنتی للمرغینانی ج ٢ ص ١٠٣ ، والفتاوی الهندیة للشیخ نظام الدین وجماعة من علماء الهند ، ج ١ ص ١٧٢ ، والبنایة شرح الهدایة لبدر الدین الحنفی ج ٣ ص ١٧٤ ، وحاشیة رد المحتار على الدر المختار لابن عابدین ج ٢ ص ١٨٩ ، وانظر شرح الخرشی على حاشیة العدوی ، ج ٢ ص ١٣٢ ، وانظر روضۃ الطالبین ومحمد المفتی للإمام النوری ج ٢ ص ٩٨ ، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانی الفاظ المنهاج للشربینی الخطیب ج ١ ص ٣٣٢ ، والمغنى للإمام ابن قدامة ج ٣ ص ٣٦٧ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتی ج ٢ ص ٨٤-٨٥ ، وشرح منتهی الإرادات للبهوتی ص ٣٢٣.

(٣) حاشیة ابن عابدین ج ٢ ص ١٨٩ ، ومغنى المحتاج ج ١ ص ٣٣٢ ، وكشاف القناع ج ٢ ص ٨٤-٨٥ .

(٤) الفواکه الدوانی للقیدرانی ج ١ ص ٣٠٨ .

ومن توفي مصعوقاً أو غريقاً أو كان خاف من حرب أو سبع أو تردى من جبل أو في بئر فمات فلا يبادر به حتى يتحقق موته، أي يترك اليوم واليومين والثلاثة حتى يخشى فساده لثلا يكون مغمى عليه أو انطبق حلقه أو غالب المزار عليه^(١). وعند الحسن ينتظر في من به صعقة (سكتة) ثلاثة. وقال القاضي من فقهاء الذهب المالكي: يستحب تأخير دفن الميت كالغريق والذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكونين لا ينبغي لهم أن يدفنوا إلا بعد ثلاثة^(٢). وقال الإمام أحمد: إنه ربما تغير المتوفى في الصيف في اليوم والليلة، قيل فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت، قيل له: من غدوة إلى الليل؟ قال: نعم^(٣).

ومن هذا يظهر حرص الفقهاء - رحمهم الله - على تحديد الوفاة على وجه اليقين ، وذلك حفظاً لحياة الإنسان وعدم التعجيز بإعلان وفاته قبل التأكد من وقوعها فعلاً . إن تحديد الوفاة على وجه اليقين ربما كان صعباً في الأزمنة الغابرة ، ولعل هذا هو السبب فيما ذهب إليه الأئمة من وجوب الانتظار مدة من الوقت لمعرفة ما ستؤول إليه حال من ظُنِّت وفاته . وربما نتج من الصعوبة في تحديد الوفاة مشكلات عدّة؛ فربما ظن أهل مريض مـا، ومن حوله أنه قد توفي بحكم الأمارات المتعارف عليها، مع أنه ليس كذلك، بل ربما دفن أشخاص وفيهم بقية من حياة . وقد حدثني من أثق به أنهم وجدوا منذ مدة امرأة جالسة في قبرها، وقد تحولت إلى هيكل عظمي متمسك، فعرفوا أنها فاقت في قبرها فلم تستطع الخروج منه فماتت بفعل وجودها فيه. كما قرأنا وسمعنا مراراً أن أشخاصاً عادوا إلى الحياة بعد أن تم تجهيزهم للدفن؛ فانقلب المعزون فيهم إلى مهنيين لهم بالحياة .

(١) المجموع شرح الذهب للنوروي ج ٥ ص ١٢٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن رشد القرطبي ج ١ ص ٢٢٦ .

(٣) المغني للإمام ابن قدامـة ج ٣ ص ٣٦٧ .

أمارات الوفاة عند الأطباء :

لا شك أن الإنسان قد تعامل في ماضيه مع واقعة الوفاة حسب الظواهر والدلائل التي تعارف عليها، دون أن يرجع إلى طبيب أو متخصص يكتب له شهادة بذلك كما هو الحال في زماننا هذا ، وإذا كان لهذه الشهادة ضرورة أدت إلى اشتراطها لإعلان الوفاة من ناحية تنظيمية تُعرف من خلالها واقعة الوفاة ، وما يكون قد رافقها من ملابسات ، فإن هذا الشرط أدى إلى بعض الإشكالات في هذه الواقعة ومدى الحق في إزالة أجهزة الإنعاش الطبي .

تقرير واقعة الوفاة :

كيف يتم اتخاذ قرار طبي يقضي بأن إنساناً ما قد فارق الحياة الدنيا، وانتقل إلى عالم الأموات ؟

إن الأطباء منذ زمن طويل يقررون إن توقف قلب الإنسان عن الحركة يعني موته، ومن هنا لا يزالون يهتمون بالقلب ونبضه، ففي كل كشف طبي يجريه الطبيب على مريضه يبحث أولاً عن نبض قلبه، وحركة دمه. وعندما يصاب بحادث، أو يكون في غيبوبة يبحث الطبيب موقع قلبه ليقرر مدى خطورة حالته أو حتى وفاته. ومع ذلك فإن الطب المعاصر يواجه بحكم التقنية الحديثة مشكلة في اتخاذ القرار الصائب ذلك أن جهاز الإنعاش (Ventilator) قد ينعش المريض، ويعيد له نبض قلبه وتتنفسه، فإن عاد له نفسه الطبيعي دون جهاز الإنعاش عدّ حياً ، ولو كان في حالة غيبوبة، وإن توقف قلبه رغم وجود جهاز الإنعاش عدّ ميتاً .

وأما إن كان نفسه يعتمد على جهاز الإنعاش وهو فقد وعيه، فهنا يثور الإشكال وقد ذكر الدكتور محمد علي البارقصة الفتاة البريطانية التي أخذت بعض الحبوب المنومة ثم أغمت عليها، وتوقف تنفسها ووضعت

تحت أجهزة الإنعاش وقد أعلن الأطباء موت دماغها لتوقف تنفسها، وعدم وجود موجات أو ذبذبات آتية من دماغها.

وقد رفض أهلها ما توصل إليه الأطباء ، فجاءت مجموعة أخرى من الأطباء فواصلوا استخدام أجهزة الإنعاش فتنفست الفتاة تنفساً طبيعياً ثم فاقت من غيبوبتها ، وذهبت إلى محطة التلفزيون لتقص على المشاهدين كيف أنها كانت تسمع الأطباء وهم يتجادلون حولها ، وتسمعهم وهم يقررون وفاتها وهي في غيبوبتها^(١).

وفي ظل الجدل الذي ثار حول مدى حقيقة الوفاة في مثل هذه الحالة تشكلت لجان طبية في البلاد الغربية لدراسة موت الدماغ . فقد يموت جزء منه ومع ذلك يبقى المريض حياً ، وهو ما حدث للأمريكية «كارين آن كونيلان» فقد ظلت في غيبوبتها عشر سنوات تحت أجهزة الإنعاش وقد طلبت أسرتها من المستشفى إيقاف هذه الأجهزة طالما أن جزءاً كبيراً من مخها قد مات، ولما رفض المستشفى هذا الطلب تقدمت أسرتها إلى المحكمة فأصدرت هذه حكماً يقضي بحث المريض المصاب في الموت بكرامة إذا كانت إصابته خطيرة بحيث لا يرجى شفاؤه .

ورغم إيقاف أجهزة الإنعاش استمرت المريضة المذكورة في الحياة لمدة عشر سنوات تعيش على التغذية بالمحاليل، وعلى الأجهزة إلى أن توفي^(٢). من هنا بدأ البحث عن وسيلة أخرى يتحدد بموجبها الحكم بالوفاة وهي موت الدماغ بكماله لتكون هذه الوسيلة البديل للحكم بموت القلب. وهذه الوسيلة تتم معرفتها من خلال عدة دلالات مثل: عدم الحركة، وعدم التنفس، والإغماء الكامل، وعدم الاستجابة لأي مؤشرات ونحو ذلك مما يعرفه الطبيب أو الأطباء المشرفون على المريض. وقد تم الاعتراف بهذه

(١) موت القلب أو موت الدماغ للدكتور محمد علي البار من ٧٩.

(٢) موت القلب أو موت الدماغ من ٩٢-٩١.

* مدى شرعية إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي في حال الامراض المستعصية *

الطريقة في عدد من دول الغرب والدول الأخرى بينما لا تزال دولاً أخرى لم تأخذ بهذه الطريقة بعد^(١).

وإذا كان هناك أسباب طبية تدعو إلى الأخذ بهذه الطريقة تخفي كلية على غير المختصين في الطب، فإن الباعث الأساس لاتخاذها هو التخلص من تكاليف أجهزة الإنعاش باهظة الثمن ، فهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية مادية بحتة، فيرى أن وجود إنسان يعيش على أجهزة الإنعاش (المجرد احتمال حياته) أمر غير مقبول ناهيك إذا كان له ثروة ينتظرونها ورثته أو الجمعيات أو المؤسسات الموصى لها بهذه الثروة ، وناهيك بما قد يتطلع إليه الأطباء من أخذ بعض أعضائه. هذا في الجانب المادي أما الجانب الأخلاقي فذلك أمر آخر، لأننا في زمن - بكل أسف - أصبح فيه الإنسان رخيصاً رغم ما نشهده من دعوى سياسية عن حقوقه وكرامته وإنسانيته. وهنا نستذكر ما قاله أحد المحامين الإنجليز عن خوفه من الأطباء الشبان وقوساتهم على ذوي اللحى الكثيفة. إن من السهل جداً أن تسمع أحد الأطباء يقول لأسرة مريض أرادوا علاجه: ماذا تنتظرون منشيخ وصل إلى السبعين من عمره ؟ ماذا تنتظرون من امرأة مسنة تعاني من مشكلة في الكلي وتحتاج إلى غسيل يومي ؟ ماذا تنتظرون من طفل أصيب بمرض التوحد ؟ .. ونحو ذلك من الأسئلة التي تدل على مدى الاستخفاف بحياة الإنسان ومحاولة التخلص منه إذا أصبح في حال مرضية معينة .

(١) موت القلب أو موت الدماغ من ١٠٣-١٠٦.

المبحث الخامس

أجهزة الإنعاش الطبي ومدى شرعية إيقافها في حال الأمراض المستعصية

لا شك أن التقنية الصناعية المعاصرة أوجدت العديد من المنافع للإنسان، ومن هذه المنافع أجهزة الإنعاش الطبي، حيث ساعدت -بعد إرادة الله- في إنقاذ عدد من المصابين في الحوادث والأمراض.

ولكن المشكلة تثور عندما يكون المريض في غيبوبة طويلة، ويعتمد في تنفسه على هذه الأجهزة، فهل يجوز من الناحية الشرعية نزعها عنه بحجة أن غيبوبته سوف تستمر مدة طويلة، وما يرتبه استمرار هذه الأجهزة في المريض أو أسرته من تكاليف مادية وخلافها؟

قلت : ينبغي هنا التفريق بين أمرين :

أولهما- إذا ثبت ثبوت علم ويقين أن المريض قد توفي، بحيث أصبحت وفاته حقيقة (أي فارقت الروح الجسد) فلا مجال لأحد أن يقول باستمرار هذه الأجهزة فيه . ولكن السؤال هو متى يثبت هذا الحكم لأن هذا هو مجال الخلاف؟ فالأطباء في قضية المرأة الإنجليزية -التي أشير إليها آنفاً- قرروا وفاتها حكماً لأن دماغها قد مات ، وتخطيط مخها لا يشير إلى وجود أي نذبذبات أو موجات ، ومع ذلك كانت تسمع كلامهم وهم يتحدثون حولها، ثم أفاقت وخرجت إلى الناس تقصص ما حدث لها. والأطباء في قضية الأمريكية «كارين آن كونيلان» قرروا أن دماغها قد مات ، وحكمت المحكمة الأمريكية بنزع أجهزة الإنعاش عنها، ومع ذلك استمرت في الحياة لأن روحها لم تفارق جسدها ، فالإشكال إذاً في صحة القرار أو الحكم بممات المريض ؟ فنحن نعلم بحكم الواقع المشاهد والمحسوس أن قرار الطبيب -أياً كان مستواه- يظل في الغالب الأعم ظنياً؛ ففي أي مرض نرى

طبيباً يصف دواء غير الذي يصفه طبيب آخر، ونسمع من يقول إن أسباب مرض ما هي كذا وكذا ، بينما نسمع طبيباً آخر يقول خلاف هذه الأسباب لهذا المرض ، وكما يختلف الرأي أو القرار الطبي في علاج مرض ما أو تشخيصه يختلف أيضاً في تقرير واقعة الوفاة؛ فالأطباء ظلوا طيلة الأزمنة الماضية يرون أن حياة الإنسان تنتهي بموت القلب، ثم تبين عدم دقة هذا القرار، ويقولون اليوم إن حياة الإنسان تنتهي بموت دماغه، فهل يعني هذا القول بوفاة الإنسان لأن بعض دماغه قد مات أم ينتظر حتى موت الدماغ كله؟ وهل الموصفات التي وضعت من قبل مؤسسة، أو جامعة، أو لجنة علمية دقيقة إلى الحد الذي لا مجال للاجتهاد فيه ؟ ألا يحتمل أن يبين العلم في يوم ما أن هذه الموصفات غير دقيقة وهل .. وهل ؟

لقد تنبه فقهاؤنا - رحمهم الله - بحكم فقههم، وحدسهم العقلي إلى هذه المسألة، فأوجبوا - كما ذكر - الانتظار مدة معلومة حتى تثبت وفاة الإنسان بيقين، حتى إن منهم من قال بالانتظار حتى يخشى فساده . وما هذا الرأي منهم إلا حرصاً على ألا يدفن حي نتيجة خطأ ، ويظل الأمر الذي لا خلاف ولا جدال فيه أن لحياة الإنسان أجلاً معلوماً لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وأن ملوت هذا الإنسان ساعة معلومة لا يعلمه إلا هو ؛ فرغم ما قيل عن موت الأمريكية - المشار إليها آنفاً - فقد ظلت حياتها قائمة إلى أن حلت ساعة أجلها ، فلم يكن لقرار أسرتها ، ولا لأجهزة الإنعاش ، ولا لقرار المحكمة أي أثر في حكم وفاتها ، فكل ما حدث كان تخميناً خطأً بكل المقاييس .

الامر الثاني - إذا كان تقرير واقعة الوفاة غير دقيق ولو بنسبة ضئيلة فهل يجوز إزالة أجهزة الإنعاش الطبي ؟

الأصل أنه إذا كان قلب المريض وتنفسه ودورته الدموية لم تتوقف فلا يجوز إزالة أجهزة الإنعاش عنه بحجة أن دماغه قد مات، لأن الحكم بالوفاة

يجب أن يعتمد على مجموعة من الأدلة الطبية الظاهرة والقاطعة التي تدل في مجموعها على مفارقة روحه لجسده ، وإنما كان ذلك تعدياً على حياته .

نحن نؤمن أن للحياة أجرًا معلوماً عند الله ، وكون المريض في غيبوبة طويلة أو قصيرة ، أو كونه يعالج بأجهزة الإنعاش أو بدونها فإن لعدم مفارقة روحه حكماً وأسراً إلهية ؛ فقد يكون في بطء احتضاره أجر له أو تخفيف من ذنبه ؛ فعن أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكلها إلا كفر الله بها من خطایاه) ^(١) . وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك فقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً ، قال: (أجل إني أوعك كما يوعك رجال منكم) ، قلت: ذلك لأن لك أجريين ، قال: (أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته وحطت عنه ذنبه كما تحط الشجرة ورقها) ^(٢) . وفي حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أراد الله بعده الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافي به يوم القيمة) ^(٣) .

وقد يكون في غيبوبة أو بطء احتضار المريض فرصة لأهله للتخلص من المظالم التي أصابها ، لأن الظلم من أعظم الذنوب ، وقد يعدل العقاب للظالم في الدنيا ومن ذلك ما يصيبه من مرض عossal ، أو بطء احتضار

(١) أخرج البخاري في كتاب المرض ، باب ما جاء في كثارة المرض ، فتح الباري ج ١٠٧ ص ١٠٧ ، رقم ٥٦٤٠ .

(٢) أخرج البخاري في كتاب المرض ، باب أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الأمثل فالآمن ، فتح الباري ج ١٠ ص ١١٦ ، رقم الحديث ٥٦٤٨ .

(٣) أخرج الترمذى في كتاب الزهد ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، سنن الترمذى ج ٤ ص ٥١٩ ، رقم الحديث ٢٣٩٦ .

وخلاله، وقد يكون هذا سبباً في رد المظالم إلى أهلها إماً من قبل أهله أو من قبل المظلومين بتحليهم لمن ظلمهم عندما يرونـه في حال يشفقون عليه فيها . وقد أكد رسول الله ﷺ على رد المظالم والتحلل من أصحابها وذلك فيما رواه أبو هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: (رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال ، فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم ، فإن كانت له حسناً أخذَ من حسناته ، وإن لم تكن له حسناً حملوه عليه من سيئاتهم) ^(١).

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء حول إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي :

قرر المجلس في دورته الحادية عشرة التي عقدت في مدينة استكهولم في السويد بتاريخ ٧-٧ يوليو ٢٠٠٣ م ما يلي :

«وبالنسبة لتسهيل الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن المريض الذي يعد في نظر الطبيب «ميتاً» أو «في حكم الميت» وذلك لتلف جذع الدماغ أو المخ، الذي به يحيا الإنسان ويحس ويشعر، وإذا كان عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج فلا يخرج عن كونه تركاً للتداوي فهو أمر مشروع ولا حرج فيه، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرة -المتمثلة في التنفس والدورة الدموية- وإن كان المريض ميتاً بالفعل فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر ، نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ. وبقاء المريض على هذه الحالة يتکلف نفقات كثيرة دون طائل ويفحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره مما يجدي معه العلاج. والله أعلم. انتهى».

و واضح من هذه الفقرة أن المجلس يجيز إيقاف أجهزة العلاج الطبي بحيث يترك المريض وحده يموت على أساس أن مخه -الذي يعد مصدر

(١) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاصين، سنن الترمذى ج٤، ص٥٣٠ ، رقم الحديث ٢٤١٩ .

الحياة- قد تلف وقد استند هذا القرار كما يبدو على عدد من الأدلة ، منها: أن الفقهاء لا يجعلون من التداوى واجباً حتى في الحالات التي يرجى شفاؤها، ومنها أن كون التداوى من المباح يجعل قتل الرحمة المنفعل (Euthanasia Passive) أمراً مباحاً بالاستناد إلى مفهوم رأي الجمهور ومن هذه الأدلة حديث الجارية التي تصرع ، ومنها عدم وجود إجماع على وجوب التداوى من الصحابة، حيث لم يتداو أبو ذر وأبي بن كعب، ولم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة مما يفهم معه الجواز . ومن هذه الأدلة أيضاً أن القضية تدور بين الفاضل والمفضول هل التداوى أفضل أم لا ؟ فإذا كان كذلك فنتيجة موت الرحمة حتماً تكون الجواز وقد تكون مطلوبة في بعض الحالات القاسية والمليووس منها^(١).

ويجب عن هذه الأدلة بما يلي:

أولاً- ما سبق ذكره من أن سنة رسول الله ﷺ جاءت بالأمر بالتمداوى كقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء)، وقوله في حديث ابن مسعود المرفوع: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْزِلْ دَاءً إِلَّا نَزَّلَ لَهُ شَفَاءً عَلِمَهُ وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلِهِ) . وأمره عليه أفضلية الصلاة والسلام بالتمداوى في قوله: (يَا عَبَادَ اللَّهِ تَدَاوُرُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْهَرَمُ) .

وفي تعامله مع صاحبته أمرَ عليه الصلاة والسلام طيباً أن يذهب إلى أبي بن كعب بن زراره فقطع منه عرقاً ثم كواه^(٢) . كما كوى سعد بن معاذ في أكحله^(٣) .

(١) القرار الصادر من المجلس الأوروبي للإفتاء ، بتاريخ ١/٧/٢٠٠٣ م.

(٢) أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١٠ ص ٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل للحكم ، صحيح مسلم مع شرح إكمال إكمال المعلم ج ٦ من ٣٦٧ ، رقم الحديث ٦٥ ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطب ، باب من أكتوى ، ستن ابن ماجة ج ٢ ص ١١٥٦ ، رقم الحديث ٣٤٩٤ .

ففي هذه الأحاديث إخبار وأمر ، أما الإخبار فإنه عليه الصلاة والسلام بين (أن لكل داء دواء) ، وهذا البيان يفيد الجزم ، والقطع ، لأن رسول الله ما ينطق عن الهوى وإنما يبلغ عن ربه . وأما الأمر بالتداوي فقوله عليه الصلاة والسلام (تماروا ولا تتماروا بحرام) ، وهذا أمر جاء على وجه الإطلاق فيجري على إطلاقه ، ولم يستثن منه إلا التداوي بالحرام فدل هذا على وجوب الأمر بالتداوي .

هذه هي سنة رسول الله في التداوي في قوله ، وأمره ، ونهيه. أما في فعله فكان عليه الصلاة والسلام يتداوى في مرضه، وقد مر حديث عائشة - رضي الله عنها - أن وفود العرب كانت تفتدى عليه في مرضه فتصف له الأدوية ويتداوى بها .

ثانياً - أن الفقهاء وإن قال بعضهم بالجواز فقد قال بعضهم بالوجوب كما مر ذكره ، ومن اجتهد وقال بالجواز فلا يعني أنه ينكر التداوى فالمسألة عنده تدور بين قدرة مريض على الصبر والتحمل فيمتنع بطوعه عن التداوى رغبة منه في ابتغاء الأجر ، وبين مريض آخر لا يستطيع الصبر ، فيجوز له التداوى دون إنكار عليه . وكأي أمر اجتهادي فقد دارت أقوال الفقهاء في المذهب الواحد بين م Giz للتمداوى وموجب له كما أشير إليه آنفاً .

والذي تردد منهم بين استحباب التداوى وبين تركه كان ينظر إلى الأمر من عدة أسباب: أولها: أن التداوى آنذاك كان محدوداً وضعيفاً فلم ير في الاعتماد عليه فائدة للمريض . وثانيها: أن الصبر على المرض والألم فيه أجر كبير، والأجر هنا أهم من دواء قد يشفى به المريض وقد لا يشفى. وثالث الأسباب: وهو الأهم - البعد عن مظنة الاعتماد على التداوى وما فيه من ترك التوكل على الله مما يؤثر في عقيدة المسلم وإيمانه بأن الشافي هو الله .

ثالثاً- الاستشهاد بحديث الجارية التي تصرع ، ونص هذا الحديث ما قاله ابن عباس - رضي الله عنه- لعطاء بن أبي رياح: «ألا أرىك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت: بلى ، قال: هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ فقلت: إني أصرع وإنني أتكشف فادع الله لي ، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقلت: أصبر ، ثم قالت: إني أتكشف ادع لي ألا أتكشف فدعا لها»^(١).

وليس في هذا الحديث نصاً أو مضموناً يمنع التداوي أو ينكره ؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام خيرها بين أن يدعوا لها (ودعاؤه هنا دواء) أو تصبر على مرضها فتجزى على صبرها بالجنة، فاختارت الصبر عليه بوصفه مرضًا متقطعاً طمعاً فيما هو أكبر من الصحة لأنها كانت تستطيع تحمل الصرع والصبر عليه، أما انكشف عورتها فلم تستطع الصبر عليه لما ينالها منه من الضيق والأذى، فاستثنى، وذلك بطلبها من رسول الله ﷺ الدعاء لها بأن لا تتكتشف، فاستجاب لها عليه الصلاة والسلام، وهذا دليل على أهمية التداوي (وهو في هذا المقام الدعاء لها) .

رابعاً- إن القول بعدم وجود إجماع على وجوب التداوي من الصحابة حيث لم يتداو أبوذر وأبي بن كعب، ولم ينكر ذلك عليهما أحد من الصحابة مما يفهم معه الجواز ليس فيه دليل على إنكار التداوي، أو تركه فربما لم يكن مرضهما ملجاً للبحث عن دواء له، وعدم تداويهما لا يعني بأي حال أن كل الصحابة قد امتنعوا عن التداوي. والناس يختلفون في أمر التداوي فنحن نشاهد أنساً يذهبون إلى الطبيب لمجرد عارض يسير ولا يقبلون العلاج إلا إذا كان من عدة أدوية . ومنهم من ينتابه المرض ولا يذهب للطبيب إلا إذا اشتد به الألم، بحيث لا يستطيع مقاومته إلا بعلاج يساعد له.

(١) اخرجه البخاري في كتاب المرض، باب فضل من يصرع من الريح، فتح الباري ج ١٠ ص ١١٩، رقم الحديث ٥٦٥٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، صحيح مسلم مع شرح إكمال المعلم ج ٨ ص ٥٣١ ، رقم الحديث ٥٤ .

والمعنى أن امتناع اثنين أو ثلاثة من الصحابة - رضوان الله عليهم - وترك التداوي لا يسوغ القول بإيقاف أجهزة الإنعاش الطبي عن مريض يتنفس وينبض قلبه .

إن أجهزة الإنعاش الطبي دواء لمن يحتاج مرضه إليها ، ولا تختلف عن أي دواء آخر إلا في صفاتها أو تعقيدياتها ؛ فالمريض الذي يستخدمها مثل المريض الذي يستخدم أجهزة غسيل الكلى ، ومثل المريض الذي يستخدم أدوية ضغط الدم أو السكر ؛ فالقول بإيقاف أجهزة الإنعاش بحجة أن دماغ المريض قد مات ، مثل القول بإيقاف أجهزة غسيل الكلى أو إيقاف الدواء عن مريض يحتاج مرضه إلى هذا الدواء ، أي كأننا نقول لهؤلاء المرضى سنوقف أجهزتكم وأدوياتكم لكي تموتوا .

خامساً- القول بأن بقاء المريض على هذه الحالة (أجهزة الإنعاش الطبي) يتکلف نفقات كثيرة دون طائل ، ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره - لا يسوغ شرعاً إيقاف هذه الأجهزة ، لأن حياة الإنسان وكرامته أغلى من المادة ، ولو أخذنا بهذا القول على إطلاقه لفينا النظرية المادية المتطرفة التي ترى أن قيمة الإنسان تقاس بمدى إنتاجه ، وبالتالي نحكم بنهاية الإنسان إذا كبر أو أصابه مرض ، وهذا لا يقول به عاقل .

وينبني على ما سبق ذكره أن الوفاة المعترف بها شرعاً ، وتترتب عليها مختلف أحكام الوفاة من إرث ووصايا وخلافها لا تتحقق إلا إذا فارقت الروح الجسد ، وانتهت بذلك كل مظاهر حياة الإنسان من نبض القلب ، والتنفس ، وتوقف الدورة الدموية وغير ذلك مما هو معروف لدى الأطباء المتخصصين ، وأن موت دماغه بعضه أو كله لا يعني نهاية حياته لأن له أجلاً لا يعلمه إلا الله عز وجل .

وأن القول بأن مريضاً مَّا ميُؤوساً من شفائه لا يتفق مع عقيدة المسلم

فالشافعى هو الله في قوله عز وجل ﴿وإِذَا مرضتْ فَهُوَ يُشْفِينَ﴾^(١). والمسلم لا ييأس ولا يقتنط مهما كان مسمى المرض وشدة خطورته، لأن الله عز وجل قال في محكم التنزيل: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢). وقال عز وجل: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) سورة الشعراء من الآية ٨٠.

(٢) سورة يوسف من الآية ٨٧.

(٣) سورة الزمر من الآية ٥٣.

خاتمة البحث

توصلت بحمد الله إلى النتائج التالية :

- ١- أن حفظ النفس من أهم الضرورات الشرعية، وأنه مما يحرم التعدي عليها منذ وقوع النطفة في الرحم، وتحريم التعدي على النفس يشمل الإنسان نفسه وغيره، سواء كان هذا التعدي بقصد الأذى أو ادعاء تسهيل الموت، بحجة الرحمة لمن استعصى مرضه على الطب .
- ٢- أن التداوي من الأمراض واجب شرعي يستند في أصله على الكتاب والسنة والمعقول، لما يترتب على هذا الواجب من حفظ النفس إلى بلوغ أجلها المسمى الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل، وهذا التداوي لا ينافي التوكل، لأن الله الذي أنزل الداء جعل له دواء والبحث عن مسببات الأمراض ومداواتها من موجبات ومقاصد الشريعة .
- ٣- أن النفس ملك لله عز وجل فهو القادر على خلقها وإنشائها، وهو القادر وحده على وفاتها، وملك الله لها ملك للوقت الذي تستمر أو تنتهي فيه فلا يجوز لأحد أن يتدخل في هذا الوقت وإلا عد متعدياً عليها .
- ٤- تبين حرص الفقهاء - رحمهم الله - على التحقق من الوفاة على وجه اليقين حفظاً لحياة الإنسان، وتحريم التعدي عليه بإعلان وفاته قبل التأكيد من وقوعها فعلاً .
- ٥- يجب التفريق في تقرير واقعة الوفاة بين أمرين: الأول - إذا ثبت ثبوت علم ويقين أن المريض قد توفي (أي فارقت روحه جسده) وجوب إيقاف أجهزة الإنعاش الطبي عنه . الأمر الثاني - إذا كان قلب المريض وتتنفسه ودورته الدموية لم تتوقف، فلا يجوز إزالة هذه الأجهزة بحجة أن دماغه قد مات ؛ فالحكم بالوفاة يجب أن يعتمد على مجموعة من الأدلة الطبية الظاهرة والقاطعة، التي تدل في مجموعها على مفارقة الروح

للجسد.

- ٦- أن الوفاة المعترف بها شرعاً ويترب عليها مختلف أحكام الوفاة من إرث ووصايا وقضاء ديون وخلافها، لا تتحقق إلا إذا فارقت الروح الجسد وانتهت بذلك كل مظاهر حياة الإنسان، من نبض القلب والتنفس وتوقف الدورة الدموية.
- ٧- أن قتل الرحمة غير المنفعل (Euthanasia Passive) يعد في ظل الأحكام السابقة قتلاً متعمداً للإنسان .

والله تعالى أعلم بالصواب .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالى ، ط الثالثة ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسين المرداوى ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥- تاريخ العلوم عند العرب ، للدكتور عمر فروخ وماهر عبد القادر وحسان حلاق ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- ٦- الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة بدون تاريخ .
- ٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، لمحمد أمين ابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٩- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للشيخ سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .

- ١٠ - الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية على العدوى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنwoي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية .
- ١٣ - سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ١٤ - سنن أبي داود ، لسلیمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید ، المکتبة العصریة - بيروت .
- ١٥ - شرح الزرقانی على موطأ الإمام مالک ، لمحمد الزرقانی المالکی ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .
- ١٦ - شرح فتح القدير على الهدایة لكمال بن الهمام ، دار الفكر - بيروت ، لبنان .
- ١٧ - شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوي ، دار الفكر .
- ١٨ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم، للإمام محمد بن خليفة الأبي وشرحه المسمى مكمل إكمال الإكمال لمحمد السنوسي الحسني، ضبط وتصحیح: محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .
- ١٩ - فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

- ٢٠- الفتاوی الهندیة المعروفة بالفتاوی العالکیریة ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ضبط وتصحیح عبد اللطیف حسن عبد الرحمن ، الطبعة الأولى ١٤٢١ھ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمیة - بیروت .
- ٢١- الفواکه الدواني على رسالتہ أبي زید القیروانی ، لأحمد بن غنیم النفرانی المالکی ، دار الفکر - بیروت .
- ٢٢- قتل الرحمة بين القوانین الوضعیة والفقه الإسلامی ، للدكتور محمد الهواری ، بحث مقدم إلى الدورة الحادیة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء في العاصمة السویدیة استوكهولم في الفترة ٧-١ یولیو (تموز ٢٠٠٣ م) .
- ٢٣- قرارات المجمع الفقهي في مکة المکرمة في دورة مؤتمره السابع ، القرار رقم ٦٩ / ٥ / ٧ ، تاریخ ١٤١٢ھ .
- ٢٤- کشاف القناع عن متن الإقناع ، لنصر بن یونس البهوتی ، راجعه: هلال مصطفی هلال ، طبعة سنة ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣ م ، عالم الكتب ، بیروت .
- ٢٥- کشف الخفاء ومزيل الإلباں عما اشتهر من الأحادیث على ألسنة الناس ، للعجلوني ، تصحیح وتعليق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة ١٤٠٣ھ .
- ٢٦- المجموع شرح المذهب للنبوی ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ھ - ١٩٩١ م .
- ٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ھ - ١٩٧٨ م ، المکتب الإسلامي .
- ٢٨- المغنی مع الشرح الكبير لابن قدامة ، طبعة ١٣٩٢ھ - ١٩٧٢ م ، دار الكتاب العربي - بیروت .
- ٢٩- المغنی لابن قدامة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ھ - ١٩٨٩ م ، هجر

للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة .

- ٣٠ - مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشرببي الخطيب ، طبعة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣١ - المحلى بالأثار ، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان .
- ٣٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم ، طبع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين في المملكة العربية السعودية .
- ٣٣ - الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .
- ٣٤ - موطأ الإمام ، روایة يحيى بن يحيى الليثي ، الطبعة العاشرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار النفائس - بيروت .
- ٣٥ - موت القلب أو موت الدماغ ، للدكتور محمد علي البار ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

فتاوی الفقهاء^(*)

لا يمنع أحد من التصرف في ملکه إلا إذا أضرَ بغيره
ضررًا فاحشًا

الشيخ سليم رستم باز اللبناني (**)

هذا استحسان ، والقياس أن من تصرف في خالص ملکه لا يمنع منه وإن أضرَ بغيره لكن ترك القياس في محل يضرُ بغيره ضررًا بیناً (رد مختار). قال في الدر المختار بقى لو أشكل هل يضرُ أم لا وقد حرر محشى الأشباه (أي الشيخ صالح) المنع قياساً على مسألة السفل والعلو أنه لا يتعد إذا أضرَ وكذا إن أشكل على المختار للفتوى فكذا تصرفه في ملکه إن أضرَ أو أشكل يمنع وإن لم يضرَ لا يمنع أهـ . ولكن اعترضه في رد المختار بقوله إن هذا غير مسلم لأنك علمت أن أصل المذهب في هذه المسألة عدم المنع مطلقاً لكونه تصرفًا في خالص ملکه . وخالف المشايخ أصل المذهب فيما إذا كان الضرر بیناً ولا يخفى أن التقيد بالبین مخرج للمشكل فالقول بمنع المشكل مخالف للقولين وقياسه على المشكل في مسألة العلو والسفل غير صحيح لأن المتون الموضوعة لنقل المذهب ماشية على منع التصرف فيها عكس مسألتنا . وذكر بعض المشايخ أن المختار تقيد المنع بالضرر أو المشكل وما ذاك إلا لكونه تصرفًا فيما للجار فيه حق وهو صاحب العلو فالاصل فيه عدم جواز التصرف إلا بإذنه بخلاف

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضًا من فتاوی فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.
(**) هو سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز . ولد في بيروت سنة (١٢٧٥هـ) ، وتوفي سنة (١٣٣٨هـ) ، عالم بالحقوق ، تعلم في مدارس لبنان ، واحترف المحاماة ، وتقلب في مناصب القضاء ، له ٣٩ مصنفًا أكثراها قوانين ترجمتها عن التركية ، وشهر كتابه «شرح المجلة» ، و«شرح قانون أصول المحاكمات الحقيقية» ، و«مرقة الحقوق» ، انظر: الأعلام للزركي ج ٣ ص ١١٨ ، طبع دار العلم للملايين - بيروت .

مسألتنا هذه فإن الأصل فيها الجواز لكونه تصرفًا في خالص حقه فإذا
المشكل فيها بالشكل في الأولى غير صحيح أهـ .

فرع: دار إلى جنب أرض رجل فبني صاحب الأرض في أرضه وأراد
أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك فإن ألزم بالدار
بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني كان لصاحب الأرض أن
يلزق حائطه به وإن كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الثاني ، لم يكن
لصاحب الأرض أن يلزمه بحائط الدار وإن كان أصل حائط الدار ذراعين
وأعلاه شبراً لم يكن لصاحب الأرض أن يبني ويلزمه بالدار (خانية) (١).

(١) شرح المجلة ، ص ٤٢ ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الألبية - بيروت ١٩٢٣

الشفعة في البيع الفاسد

للإمام مالك بن أنس الأصحابي

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم: قلت: أرأيت البيع الفاسد ، هل فيه شفعة في قول مالك ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: يفسخ البيع الفاسد في الدور وغير ذلك . قال: وفي الدور لا أرى الفوت فيها وإن تطاول سنتين أو ثلاثة، وإنما الفوت في الدور الهدم والبنيان ، فإذا تفاوتت بهدم أو بنيان كانت على المشتري القيمة يوم قبضها ولا يستطيع ردّها . فأرى الآن للشفيع أن يأخذها بما لزم المشتري من القيمة يوم قبضها ، لأنها قد صار الآن بيعاً لا يقدر على ردّها ، وإن كان أحده المشتري فيها بنياناً لم يأخذها حتى يدفع إليه قيمة ما أنفق مع القيمة التي وجبت للبائع على المشتري ، وإن كانت قد انهدمت لم يوضع للشفيع من قبل الهدم شيء ، وقيل له خذها بقيمتها التي لزمه المشتري أو دع ، وإن كانت لم تفت ففسخ البيع ، وليس للشفيع أن يأخذها لأن البيع فاسد ، فلا يستطيع أن يدفع إلى الشفيع شفعته ، لأنه إنما تصير صفتة مثل صفتة المشتري ، وصفقة المشتري وقعت فاسدة، فكذلك تقع صفة الشفيع ، وكما تردّ صفة البائع فكذلك ينبغي أيضاً أن تردّ صفة المشتري. قلت: فلو اشتراها مشترٌ بيعاً فاسداً ثم باعها من غيره بيعاً صحيحاً ؟ فقال: للشفيع أن يأخذ ، إن شاء بالبيع الثاني وهو البيع الصحيح وليس له أن يأخذ بالبيع الفاسد . قال: فإن قال: أنا أخذ بالبيع الفاسد ، قلنا: ليس ذلك له ، إنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ، لأن بيع المشتري الاشتراك الفاسد فوت ، فلذلك جاز البيع الثاني وكان للشفيع أن يأخذ بالشفعة بالبيع الثاني . قلت: وهذا قول مالك ؟ قال: قال مالك في

الأشياء كلها: من باع بيعاً حراماً كان لا يقرّ على حال ، ويفسخ قبل أن يتفاوت بشيء من الأشياء ، فإن باعه المشتري قبل أن يتفاوت في يده باعه بيعاً حلالاً . قال مالك: ينفذ البيع الثاني ولا يرد ويترادان - البائع الأول والمشتري الأول- الثمن فيما بينهما ويلزمه البيع بالقيمة يوم قبض ، فعلى هذا رأيت مسألتك في الشفعة . وإنما رأيت للشفعي أن لا يأخذ بالبيع الأول، لأنه إن أخذ بالبيع الأول كان ذلك مفسوخاً ، فيرد حينئذ إلى البائع الأول ويفسخ بيع الآخر الصحيح ، فلا يكون للشفعي الشفعة ، إن طلب أن يأخذ بالبيع الفاسد ، وإنما له أن يأخذ بالبيع الصحيح أو يدع ، ويترادان الأولان القيمة فيما بينهما ، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ، إلا أنني استحسنت هذا على ما أخبرتك من قوله . قال ابن القاسم: وهذا إذا كان الأرض والدار بعينها لم تفت ببناء ولا بهدم ، فاما إذا فاتت بالبناء أو بالهدم ، فإن الشفعي يأخذ إن شاء بالقيمة التي لزمت المشتري ، وإن شاء أخذها بالثمن الذي بيعت به في البيع الصحيح ، وهي إذا فاتت وإنما كان الشفعي أن يأخذها بالقيمة ، لأنها ترد بالبيع الفاسد وقد لزمته القيمة فيها حتى كأنه بيع صحيح .

قلت: أرأيت إن تردد - البائع الأول والمشتري الأول - البيع فيما بينهما والشخص من الدار في يدي المشتري الثاني الذي اشتراه صحيحاً، فقدّم الشفيع بعد ما تردد الثمن فيما بينهما وغرم المشتري الأول القيمة للبائع ، فقدّم الشفيع فقال: أنا آخذ بالشفعه ؟ قال: ذلك للشفيع ، يأخذ بأي ذلك شاء ، ألا ترى أن المشتري الثاني الذي اشتري الدار شراء صحيحاً، لو أصاب بالدار عيباً بعدما تردد البائع الأول والمشتري الأول الثمن فيما بينهما ، وتراجعا إلى القيمة بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض ، فأراد هذا المشتري الثاني أن يرد الدار على المشتري الأول بالعيوب ، كان ذلك له، فإن ردها عليه بالعيوب فأراد المشتري الأول أن يردها على البائع الأول بالبيع الفاسد ، لم يكن ذلك له ، لأن البيع قد صحّ فيما بينهما بالقيمة التي تراجعا

* لا يمنع أحد من التصرف في ملکه إلا إذا أضرَّ بغيره ضرراً فلحشاً *

إليها إلا أن يكون إنما يردها بالعيوب، فيكون له أن يردها بالعيوب الذي ردت عليه به ، ويرجع على البائع الأول بالقيمة التي كان أخذها منه. قال: وقال لي مالك: ولو أن رجلاً اكتفى دابة إلى موضع من الموضع، فتعدى ذلك الموضع فضلـت منه الدابة فضمـنـه ربـ الدابة قـيـمةـ الدـابـةـ وـقـبـضـ الـقـيـمةـ ، ثم أصابـ المـتـعـدـيـ بـعـدـ ذـلـكـ الدـابـةـ بـحـالـهـاـ لـمـ تـغـيـرـ ، فـأـرـادـ رـبـهـاـ أـنـ يـسـترـدـهـاـ وـيـرـدـ الثـمـنـ عـلـىـ المـتـعـدـيـ قال: قال مالك: ليس ذلك له ، لأنـهـ قدـ ضـمـنـ الـقـيـمةـ لـهـ وـنـفـذـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـاـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـسـترـدـهـاـ ، لـأـنـ ذـلـكـ بـيـعـ قـدـ تـمـ بـيـنـهـمـاـ . فـكـذـلـكـ ماـ فـسـرـتـ لـكـ مـنـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ إـذـاـ تـرـاجـعـ إـلـىـ الـقـيـمةـ .

قلـتـ: أـرـأـيـتـ مـاـ كـانـ مـنـ الـأـجـامـ وـالـغـيـاضـ ، أـتـكـونـ فـيـ ذـلـكـ شـفـعـةـ ؟ـ قالـ:ـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـرـضـ بـيـنـهـمـاـ فـفـيـهـاـ الشـفـعـةـ عـنـدـ مـالـكـ ،ـ لـأـنـ مـالـكـأـ قـالـ:ـ فـيـ الـأـرـضـ كـلـهـاـ الشـفـعـةـ .ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ اـشـتـرـيـتـ شـقـصـاـ فـيـ أـرـضـ وـشـقـصـاـ فـيـ عـيـنـ مـنـ رـجـلـ ،ـ وـالـعـيـنـ لـتـلـكـ الـأـرـضـ وـشـرـبـ تـلـكـ الـأـرـضـ مـنـ تـلـكـ الـعـيـنـ ،ـ أـوـ كـانـ مـوـضـعـ الـعـيـنـ بـئـرـأـ تـشـرـبـ الـأـرـضـ مـنـهـاـ ،ـ فـاـشـتـرـيـتـ شـقـصـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـبـئـرـهـاـ ،ـ فـغـارـ مـاءـ الـبـئـرـ أـوـ مـاءـ الـعـيـنـ ،ـ ثـمـ أـتـىـ الشـفـيـعـ لـيـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ ؟ـ قالـ:ـ يـقـالـ لـلـشـفـيـعـ:ـ خـذـ بـجـمـيعـ الـثـمـنـ أـوـ دـعـ ،ـ لـأـنـ مـالـكـأـ قـالـ فـيـ الـبـنـيـانـ مـاـ قـدـ أـخـبـرـتـكـ لـوـ اـحـتـرـقـ أـوـ اـنـهـمـ أـوـ هـدـمـهـ الـمـشـتـرـيـ لـيـبـنـيـهـ ،ـ فـإـنـ الشـفـيـعـ يـأـخـذـ بـالـشـفـعـةـ بـجـمـيعـ الـثـمـنـ أـوـ دـعـ وـكـذـلـكـ هـذـاـ (١)ـ .ـ

(١) المدونة الكبـرىـ ، جـ ٤ـ صـ ٢٤٩ـ ٢٥١ـ .ـ روـاـيـةـ الـإـمـامـ سـعـيـدـ التـنـوـخـىـ عـنـ الـإـمامـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ قـاسـمـ ،ـ ضـبـطـ وـتـصـحـيـحـ أـحـمـدـ عـبـدـ السـلـامـ ،ـ طـبـعـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ -ـ بـيـرـوـتـ ،ـ لـبـنـانـ .ـ

حكم من طلق بلسانه واستثنى بقلبه

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (*)

قال المزنبي: قال الشافعى رحمة الله: « ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه، لزمته الطلاق ، ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه ». .

قال الماوردي: اعلم أن الاستثناء في الطلاق على ثلاثة أضرب :
أحدها : ما يصح مضمراً ومظهراً .

والثاني: ما لا يصح مضمراً ، ولا مظهراً .

والثالث: ما يصح مظهراً ، ولا يصح مضمراً .

فاما ما يصح إظهاره وإضماره ، فهو: ما جاز أن يكون صفة للطلاق، أو أمكن أن يكون حالاً للمطلقة . فالذى يجوز أن يكون صفة للطلاق مثل قوله: أنت طالق من وثاق ، أو مسرحة إلى أهلك ، أو مفارقة إلى المسجد، فإن أظهره بلفظه صح وحمل عليه في الظاهر والباطن ، ولم يلزمته الطلاق، لأنه وصفه بما يجوز أن يكون من صفاته في غير الطلاق ، فلذلك لم يقع به الطلاق .

وإن لم يظهره في لفظه وأضمره في نيته ، صح إضماره ، ودين فيه، ولم يلزمته الطلاق في الباطن ، اعتباراً بالمضمر ، ولزمته الطلاق في الظاهر، اعتباراً بالظاهر .

(*) هو الإمام علي بن محمد بن حبيب نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة سنة ٤٣٦ هـ وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعى، كان حافظاً له، وهو أول من لقب بـ«أقضى القضاة»، في عهد القائم بأمر الله العباسى ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالليل إلى الاعتزال . توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . من تصانيفه: «الحاوى» في الفقه ٢٢ مجلداً و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين» و«قانون الوزارة». انظر: الأعلام للزركي ج ٥ ص ١٤٦ .

* حكم من طلق بلسانه واستثنى بقلبه *

وأما الذي يمكن أن يكون حالاً للمطلقة فمثل قوله: أنت طلاق إلى رأس الشهر ، ولو دخلت الدار ، أو إن كلمت زيداً ، فإن أظهر ذلك بلفظه عمل عليه في الظاهر ، ولم يقع عليها الطلاق إلا على الحال التي شرطها . وإن أصرمه بقلبه ، ولم يظهره بلفظه دين فيه ، وفي الباطن ، فلم يلزمته الطلاق إلا بذلك الشرط ، اعتباراً بإضماره ، ولزمته الطلاق في ظاهر الحكم اعتباراً باظهاره ، فهذا ضرب .

فصل: وأما ما لا يصح إضماره ولا إظهاره ، فهو: ما كان فيه إبطال ما أوقع ، ونفي ما أثبت . كقوله: أنت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة ، أو أنت طلاق إلا أنت ، فالطلاق واقع ، والاستثناء باطل في إظهاره باللفظ وإضماره بالقلب . لأن وقوع الطلاق يمنع من رفعه ، لا سيما مع قول النبي ﷺ: (ثلاث جدّهن جد وهزلّهن جد النكاح والطلاق والعناق) ^(١).

والفرق بين هذا حيث بطل ، وبين الضرب الأول حيث صح: أن ذاك صفة محتملة وحال ممكنة ، يبقى معها اللفظ على احتمال مجوز ، وهذا رجوع لا يتحمل ولا يجوز . وإذا بطل هذا الاستثناء بما علنا ، وقع الطلاق ظاهراً وباطناً .

فصل: وأما الضرب الثالث: وهو ما يصح إظهاره ولا يصح إضماره، فهو: الاستثناء من العدد ، أو الشرط الواقع بحكم الطلاق . فالاستثناء في العدد ، أن يقول: أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين . والشرط الرافع لحكم الطلاق، أن يقول: أنت طلاق إن شاء الله . فإن أظهره في لفظه متصلأً بكلامه صح، وكان محمولاً عليه في الظاهر والباطن ، فلا يلزمته الطلاق إذا قال: إن شاء

(١) أخرج الترمذى في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، سنن الترمذى ج ٣ ص ٤٩٠ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الحديث ٣١٨٤ ، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم» ، وأخرج ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٨-٦٥٩ ، رقم الحديث ٢٠٣٩ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

الله ، ويقع عليها طلاقة واحدة ، إذا قال: أنت طالق ثلث إلا اثنين ، لأن بعض الكلام مرتبط ببعض ، فأوله موقوف على آخره ، وهو كلام لا ينقض بعضه بعضاً ، فصح .

ولو لم يتلفظ بهذا الاستثناء بلسانه ، وأضمره بقلبه ، ونوى بقوله: أنت طالق ، أن يكون معلقاً بمشيئة الله ، أو قال: أنت طالق ثلث إثنيان ونوى إلا اثنين ، لم يصح ما أضمره من الاستثناء بمشيئة الله ، ومن العدد ووقع الطلاق ثلثاً في الظاهر والباطن . وإنما كان صحيحاً مع الإظهار ، وباطلاً مع الإضمار ، لأن حكم اللفظ أقوى من النية . لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ من غير نية ، ولا يقع لمجرد النية من غير لفظ ، فإذا تعارضت النية واللفظ ، يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه ، فوقع الطلاق وبطل الاستثناء .

فلو قال ، قوله أربع نسوة: أنت طوالق ، واستثنى واحدة منهم فعزلها من الطلاق ، صح استثناؤه من طلاقهن ، مظهراً ومضمراً ، فلا يقع طلاقها إن استثنها ظاهراً بلفظه ، لا في الظاهر ، ولا في الباطن . ولا يقع طلاقها إن استثنها باطنأً بنيته في الباطن ، وإن كان واقعاً في الظاهر .

ولكن لو قال للأربع: أنت يا أربع طوالق ، وأراد إلا واحدة ، فإن استثنها بلفظه صح ، وإن عزلها بنيته لم يصح ، كلااستثناء من العدد ، لأنه قد صرخ بذكر الأربع ولم يصرح بذكرهن فيما تقدم .


فلو قال لزوجته: أنت طالق وأراد بقلبه الإشارة بالطلاق إلى إصبعه دون زوجته لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، واختلف أصحابنا : هل يدين في باطن الحكم فيما بينه وبين الله تعالى أم لا ؟ على وجهين : أحدهما : يدين فيه ، لاحتماله .

* حكم من طلق بمسانده واستثنى بقلبه *

والثاني: وهو أصح . لا يدين فيه ، ويلزمه الطلاق في الظاهر والباطن جميعاً لأمرين .

أحدهما: أن الإصبع لا يتوجه إليها طلاق انفصال ، ولا طلاق تحريم .

والثاني: أنه أوقع طلاقاً على أن لا يكون طلاقاً ، فصار كقوله: أنت طلاق إلا أنت ، والله أعلم ^(١).



(١) الحاوي الكبير ج ١٣ ص ٤١-٤٣ . تحقيق: الدكتور محمود مطروحي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

الأعيان المضمونة تجب المبادرة إلى ردها بكل حال

الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ^(*)

سواء كان حصول الأعيان بفعل مباح أو محظور أو بغير فعله : فالاول كالعواري يجب ردها إذا استوفى منها الغرض المستعار له، قاله الأصحاب، وهذا إذا انتهى قدر الانتفاع المأذون فيه ، متوجه ، وسواء طالب المالك أو لم يطالب : لأنها من قبيل المضمونات ، فهي شبيهة بالمقبوس ، وكذا حكم المقبوس للسوم والثاني كالمغصوب والمقبوس بعد فاسد (أو) ؛ أي: ويجب على المستأجر رد العين المؤجرة إذا (انتقضت إجارة أو) ؛ أي: وعلى المرتهن إذا (وفي) -بالبناء للمجهول- (دين برهن) رد الرهن لمالكه . صرخ بهما القاضي في خلافه قياساً على الأمانة إذا فسخها المالك ، مع أن القاضي صرخ في موضع آخر في خلافه أنه لا يجب على المستأجر فعل الرد. وقال ابن عقيل في الرهن لا يجب فعل الرد ، وقال في «الإنصاف» ذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة لا يجب على المستأجر فعل الرد، ومنهم من ذكر في الرهن كذلك انتهى . والعجب من المصنف حيث قطع هنا بوجوب الرد مع أنه ذكر في آخر الإجارة ما نصه: فصل: وإذا انقضت مدة إجارة رفع مستأجر يده عن مؤجرة ولم يلزمه رده ولا مؤنته كمودع ومرتهن وفي ، وتكون أمانة بيده ، فلا تضمن بلا تفريط ، وقال في «الإنصاف» : فائدة: إذا نقضت المدة رفع المستأجر يده عن المأجور ، ولم يلزمه الرد على المذهب مطلقاً ، ولو تلفت بعد تمكنه من رده ، لم يضمنه. جزم به في «التلخيص» في باب الوديعة ، وجزم به في «الحاوي الصغير»

(*) هو الشيخ مصطفى بن سعد بن عبد الله السيوطي شهرة ، الرحيباني مولداً ، الدمشقي ، ولد سنة ١١٦٥ هـ ، في قرية الرحيبة من أعمال دمشق ، ثم رحل منها إلى الشام ، فأخذ بها الفقه من مؤلفاته: «مطالب أولي النهي في شرح غایة المتنهى» ، و«تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأولاد» ، توفي سنة ١٢٤٣ هـ ، انظر: مقدمة كتابه: مطالب أولي النهي ج ١ ز-ح.

* الاعيان المضمونة تجب المبادرة إلى ردها بكل حال *

لأن الإذن في الانتفاع انتهى ، دون الإذن في الحفظ ، ومؤنته ملودع ، انتهى والذي حرر المصنف هنا مشى على المرجوح ، والمعتمد ما ذكره في الإجارة ، فتنبه له ^(١).

(ويضمن من) -أي: وديع- (أحرزها) -أي: الوديعة- بأن لم يمكن مالكها من أخذها (بعد طلب) ، فإن آخر الرد بعد طلبها (بلا عذر) في تأخيره ؛ ضمن إن تلفت ، أو نقصت كالغاصب ، وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه بعدها ، أو لمخالفة في طريقها أو للعجز عنها وعن حملها؛ لم يكن متعمدياً بترك تسليمها ، ولم يضمنها ، لعدم عدوان ، ومثله من (آخر مالاً أمر) ؛ أي: أمره مالكه (بدفعه) إلى وكيله (بعد إمكان) من دفعه إليه ، فلم يفعل حتى تلف ؛ فإنه يضمنه - (ولو لم يطلب) الوكيل ذلك- لأنه أمسك مال غيره بغير إذنه (خلافاً «للمنتهى») فإنه قال: ومن آخر ردها أو مالاً أمر بدفعه بعد طلب بلا عذر؛ ضمن . وما قاله المصنف هو المذهب . صحة في «الفروع» ومشى عليه في «الاقناع» .

(ويمهل) من طلوب بوديعة أو بمال أمر بدفعه إلى مستحقه (النحو أكل) ككونه في حمام إلى قضاء غرضه (كهضم) طعام (ونوم) إلى أن يستيقظ (ومطر وظهر بقدرها ، فلا تضمن) الوديعة (بتلف ز منه) -أي: العذر- لعدم عدوانه ^(٢).

(١) أقول: لعله مراد المصنف بقوله أو إجارة أو وفي دين برهن ؛ أي: حكمهما كالذي قبلهما ، إما الرد أو إعلام المالك أي: بانقضاء مدة الإجارة وتفية الدين ، فهذه المناسبة ذكرهما ، فلا يكون مبنياً على مرجوح ، فتأمله . انتهى .

(٢) مطالب أولي النهي في شرح غایة المنتهى ج ٤ ص ١٦٩-١٧٠ . الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ . منشورات المكتب الإسلامي .

مسائل في الفقه^(*)

٢٦٧ - حق التأليف ومدى شموله لقواعد البيانات وما في حكمها على شبكة (الإنترنت).

سؤال من الأخ/ أحمد سمير من بريطانيا يقول فيه: إن لهم قاعدة بيانات على شبكة (الإنترنت) وقد جمعوا فيها معلومات وخدمات إسلامية، وكفُّهم العمل في إعدادها الكثير من الجهد والوقت والمالي، ثم فوجئوا بموضع آخر قد أخذ جزءاً مما جمعوه من المعلومات ، ويتساءل عما إذا كان يحق لهم طلب استرجاع هذه المعلومات، وعما إذا كان عملهم هذا يدخل ضمن حق التأليف، بحيث لا يجوز لغير المؤلف الاستفادة والتصرف به إلا بإذن المؤلف وصاحب الموقف.

اختصاص الإنسان بحقه أو حقوقه المالية أمر مقرر في الشرع الإسلامي، وحق التأليف يعد نوعاً أو جزءاً من هذه الحقوق، فهو في شرعنا - وإن لم يكن منصوصاً عليه بالاسم - معلوم بالضرورة من قواعد الشريعة، ونصوصها، ومقاصدها ودلالاتها. وماليته آتية من فهم ما يؤدي إليه هذا الحق من منفعة مادية لمؤلفه ؛ فالكتاب وما في حكمه يعد سلعة تباع وتشترى كأي سلعة أخرى، وهو بالمعنى القاطع حق لصاحبها وقد حمت شريعة الله هذا الحق إن كان تأليفاً أو ابتكاراً أو إبداعاً، ويخرج سند هذا الحق في القواعد التالية:

- قاعدة المصالح المرسلة:

ومن أهم أركانها جلب المصالح ودرء المفاسد، وأساس المصالح حفظ

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيس.

الأركان الخمسة الضرورية للحياة، وهي الدين والنفس والمال والنسل والعقل، وأساس درء المفاسد دفع كل ما يضر الناس أفراداً أو جماعات، سواء كان الضرر المراد دفعه مادياً أو خلقياً، وتقتضى هذه القاعدة في ركنيها -جلب المصالح ودرء المفاسد- حفظ حق المؤلف ومن في حكمه، في ماله المترتب من جهده وعمله، لأن صون ماله من الضروريات الخمس . كما أن هذه القاعدة تقضي درء التعدي عليه من باب أن ذلك مفسدة يجب درؤها عنه في إطار هذه القاعدة، وإلا أصبح من السهل تعدي السُّرَاق ، والمنتخلين على كل جهد لغيرهم فينشأ عن ذلك الخلاف، وتسوء أحوال الناس ، ويختل تعاملهم ، وتضطرب علاقتهم، وذلك مما يتعارض كلياً مع قواعد الشريعة ومقاصدها .

- قاعدة احترام الحق العام للإنسان أيّاً كان مسماه شخصياً أو مالياً أو خلافه :

وقد أشارت إلى ذلك قاعدة هذا الحق عريضة في الشريعة الإسلامية لا يتسع المقام لبوسطها، وقد حرم الله عز وجل التعدي على هذا الحق في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١). كما حرم ذلك رسوله عليه الصلاة والسلام في قوله في حجة الوداع: (إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا). الحديث^(٢). ولا يستثنى من هذا الحق إلا ما كان محراً أو غير مباح في ذاته كالخمر أو الميتة أو سائر الأعيان المحظمة في ذواتها أو أوصافها .

سرقة الكتب والمصنفات مما عرف في الماضي، وقد أُلْفت في ذلك

(١) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ليبلغ الشاهد الغائب ، فتح الباري ج ١ ص ٢٣٨ ، رقم الحديث ١٠٤ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج ٤ ص ٢٥٤-٢٥٥ ، رقم الحديث ١٤٧ .

الكتب ، وشاع خبر السرقة فمن متهم لغيره بسرقة كتبه ، ومن مدافع عن نفسه ببنفي هذه التهمة ، وممن ذكر هذه السرقة الإمام السيوطي، فقد ألف كتاباً سماه «الفارق في قطع يمين السارق» قال في أوله: «الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . السارقون في العلم ثلاثة أقسام: الأول: سراق الحديث، وهو مجرحون بذلك بإجماع أهل الحديث، وطبقتهم تلي طبقة الوضاعين . وقد أدى الأمانة إمامنا الشافعي رأس المؤمنين فروى حديثاً في مسنه من حديث مالك لم يسمعه منه عن شيخ عن شيخ عن شيخ عن مالك بواسطة ثلاثة شيوخ . الثاني: سراق التصانيف، ثم يقول: وقد اقتديت بهؤلاء وعملت مقامة سميتها «الفارق بين المصنف والسارق» بسبب رجل استعار من تلامذتي أربعة كتب من مصنفاتي وهي: كتاب العجزات والخصائص الكبرى ، وأنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، وكتاب مسائل الحنفاة في والدي المصطفى ، وكتاب طي اللسان عن ذم الطيلسان»^(١).

ثم ذكر (السيوطى) ما ذكره الإمام ابن حجر بخطه فيما أخذ تصنيف غيره مطالعة فادعاه لنفسه فزاد فيه قليلاً ونقص منه، كما ذكر قصة مهذب الدين الخيمي مع نجم الدين بن إسرائيل، الذي سرق قصيدة الأول وقد تحاكما إلى الشيخ عمر بن الفارض، فحكم هذا على نجم الدين بن إسرائيل بالسرقة^(٢).

- قاعدة تحريم السرقة في كل مظاهرها :

وقد تعرض فقهاؤنا رحمهم الله بالنص صراحة على أن سرقة الكتب تعد في حكم سرقة الأموال، بوصفها مالاً منقولاً يمكن إحرازه ونقله

(١) نقلأً عن مجلة عالم الكتب ص ٧٤٣-٧٤٢ ، العدد ٤ / ١٤٠٢هـ . مقال للأستاذ قاسم السامرائي في دراسة مخطوطية «الفارق بين المصنف والسارق» للسيوطى .

(٢) مجلة عالم الكتب العدد ٤ / ١٤٠٢هـ . «الفارق بين المصنف والسارق» ، للأستاذ قاسم السامرائي ص ٧٤٣ .

والتصرف فيه ، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يرى الإمام أبو يوسف وجوب حكم السرقة في سرقة المصحف أو أي صحيفة فيها حديث أو علوم عربية أو شعر إذا كانت قيمة المسروق عشرة دراهم، وحجته في ذلك أن الناس يدخلون الكتب والمصاحف الكريمة ويعدونها من نفائس الأموال وقد خالف الإمام أبو يوسف بذلك إمامه أبي حنيفة، الذي لا يرى هذه العقوبة في سرقة المصحف أو أي صحيفة فيها حديث أو علوم أو شعر وحجته في ذلك أن المصحف الكريم لا يدخل أو يقتني للتمويل بل للقراءة، كما أنه يقصد من تمويل الصحائف الأخرى معرفة الأمثال والحكم ولا يقصد بها التمويل فلا يعد ذلك سرقة لها^(١).

وفي مذهب الإمام مالك وجوب حكم السرقة لمن يسرق المصحف وذلك بحسبه مالاً مملوكاً يجوز بيعه^(٢). أما عند الإمام الشافعي فهذا الحكم واجب في كل مال ما لم يكن هذا المال محظياً. وتعد الكتب من الأموال فإن كان منها ما يحرم الانتفاع به فيقوم الورق والجلد فإن بلغ نصاباً وجب فيه حكم السرقة^(٣).

وفي مذهب الإمام أحمد قولان : أحدهما يقول بوجوب حكم السرقة في سرقة المصحف، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد حين سئل عن سرقة كتاباً فيه علم لينظر فيه، فقال: كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فيه القطع لعموم آية السرقة، وقد ذكر الإمام ابن قدامة عدم الخلاف بين الأصحاب في وجوب هذا الحكم في سرقة المصحف. أما القول الثاني فلا يوجب العقوبة فيه^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكلاسيكي ج ٧ ص ٢٨ ، وانظر شرح القدير للإمام ابن الهمام ج ٥ ص ٣٧١ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين ج ٤ ص ٩٣ .

(٢) المدونة رواية الإمام سحنون ج ٤ ص ٤١٨ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٧ ص ٤٤٢ ، وأسننى المطالب ج ٤ ص ١٤١ .

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٤٩ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١٠ ص ٢٦٠ .

- قاعدة الأمانة المفترضة :

الأمانة في مفهومها الشامل تقتضي ألا يخون أحد آخر ؛ فالمؤلف حين يضع مؤلفه للبيع أو لمجرد المطالعة في مكتبة عامة، أو يقوم بإعادته لأي كان يعد بفعله هذا قد أودعه تحت مظلة الأمانة المفترضة في كل من اقتناه أو اطلع عليه ؛ فمن يخون هذه الأمانة بالتعدي على جزء أو أجزاء منه لفظاً أو كتابة أو رسمأ دون أن يشير إليه يعد خائناً للأمانة المفترضة فيه، ولا يعفيه من هذه الخيانة إلا إذا أشار إليه نصاً، ومصداق ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١). ومصداقه أيضاً قول رسول البشرية محمد ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائمنك ولا تخن من خانك) الحديث^(٢).

وفي كلام الإمام ابن القيم عن الحيل وتحريمها إشارة إلى أن من أصحابها «السراق علىأخذ أموال الناس وهم أنواع لا تحصى ؛ فمنهم السراق بأيديهم ، ومنهم السراق بأقلامهم ، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدين والفقير والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه ...»^(٣). وبهذا ساوي - رحمة الله - بين هؤلاء لتماثل أفعالهم في خيانة الأمانة .

- قاعدة وجوب الصدق وحرم الكذب :

وهذه القاعدة تقتضي حكماً أن يصدق القائل في قوله فلا ينسب لنفسه ما ليس له فيه جهد ولا عمل ولا علم ، فإن فعل ذلك عد كاذباً، والكذب من

(١) سورة الأنفال من الآية ٢٧.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب حدثنا أبو كريب ، سنن الترمذى ج ٢ ص ٥٦٤ ، رقم الحديث ١٢٦٤ ، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٩٠ ، رقم الحديث ٣٥٣٤ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ٣٤٤ . طبع المكتبة المصرية.

أنواع النفاق وهذا من أقبح الأفعال، وأشدتها نكراً لأنه حين يكذب في نسبة مؤلف إلى نفسه وهو ليس له فقد أتى منكرين: سرقة حق غيره ثم نسبته إليه فكانت عقوبته مضاعفة، وقاعدة الصدق وتحريم الكذب مما أكدتها الله عزوجل في كتابه الكريم، وعلى لسان رسوله الأمين ، أما في كتابه فقوله عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)، و قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾^(٢). وأما رسوله فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿عَلَيْكُمُ الصَّدْقَ . فِيمَا الصَّدْقُ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ . وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدِقُ وَيَتَحْرِي الصَّدْقَ حَتَّى يُكَتَّبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَإِيَاكُمْ وَالْكَذَّابُ . فَإِنَّ الْكَذَّابَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ . وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحْرِي الْكَذَّابَ حَتَّى يُكَتَّبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا﴾^(٣).

- قاعدة التوثيق والإسناد :

توثيق الآجال في الأموال والديون وإسناد الحق إلى من يستحقه مما عرفه الإسلام وأمر به لحفظ الحقوق ودفع التوهם والنسبيان بين المتعاملين والأصل فيه الكتاب والسنة وعمل السلف. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدِيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ﴾ الآية^(٤). وفي

(١) سورة التوبة الآية ١١٩ .

(٢) سورة غافر من الآية ٢٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب ، باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج ٨ ص ٥٧٣ ، رقم الحديث ١٠٥ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

مدلول هذه الآية قال نفر من الفقهاء: إن الكتابة للوجوب في المبایعات والقروض لئلا يقع نسيان أو جحود^(١)، وقال آخرون: الأمر للنذب لحفظ الأموال وإزالة الترثي^(٢).

والأمر بالكتابة -أيًّا كان القول به وجوباً أو ندبًا- يرتب واجباً على من يعرف الكتابة إذا كان عدلاً أن يكتب ما يأمره به المتعاملون وهذا الواجب عليه يتحول إلى واجب مضاعف إذا لم يكن ثمة من يقوم بالكتابة بينهم وهذا هو قول الله عز وجل: ﴿وَلِيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللَّهُ﴾^(٣).

وأما السنة فما رواه ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال في هذه الآية: (أول من حجد آدم عليه السلام حين وهب لداود أربعين سنة من عمره فكتب الله عليه كتاباً وأشهد عليه ملائكته فلما حضرته الوفاة قال لقد بقي من عمري أربعين سنة فقيل له إنك وهبتها لداود فقال: ما وهبت لأحد شيئاً ..)^(٤).

وأما فعل السلف وخاصة أئمة الحديث فقد بذلوا جهداً في توثيق سنة رسول الله وإنسانها روایة بعد روایة ، وسندًا بعد سند وقد وضعوا لذلك علمًا في الحديث لا يوازيه علم آخر في أي حضارة. وفي إطار قاعدة التوثيق والإسناد هذه، فإن من حق المؤلفين والمتكررين والمبدعين الاختصاص بممؤلفاتهم ومبتكراتهم وإبداعاتهم والاستدعاء على من يتغاذر هذا الحق .

(١) انظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٨٣ ، طبع مكتبة الرياض الحديثة .

(٢) الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ٣٨٣ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٢٥٢ .

* حق التأليف ومدى شموله لقواعد البيانات وما في حكمها على شبكة (الإنترنت) *

قلت : هذا من حيث العموم في المسألة ، أما سؤال الأخ السائل فالاصل أنه يختص بحقه في قاعدة البيانات التي أشار إليها طلما أنها من جهده وعمله ، وليس من حق الآخرينأخذ هذه البيانات وما فيها من معلومات جزءاً أو كلاً إلا بإذنه .

وخلصة المسألة : أن اختصاص الإنسان بحقه أو حقوقه المالية أمر مقرر في الشرع الإسلامي، وأن حق التأليف يعد نوعاً من هذا الحق ، وهو معلوم بالضرورة من قواعد الشريعة ومقاصدها ودلالاتها ، وماليته آتية من فهم ما يؤدي إليه هذا الحق من منفعة مادية لمؤلفه .

ويخرج سند هذا الحق في القواعد التالية :

- قاعدة المصالح المرسلة .

- قاعدة احترام الحق العام للإنسان أيًّا كان مسماه، شخصياً أو مالياً أو خلافه .

- قاعدة تحريم السرقة في كل مظاهرها .

- قاعدة الأمانة المفترضة .

- قاعدة وجوب الصدق وتحريم الكذب .

- قاعدة التوثيق والإسناد .

والاصل أن الأخ السائل يختص بحقه في قاعدة البيانات طلما أنها من جهده وعمله ، وليس من حق الآخرينأخذ هذه البيانات جزءاً أو كلاً إلا بإذنه .

. والله أعلم .

٢٦٨ - التوكيل في الخصومة

سؤال من الأخت خديجة بوعربى من الجزائر عن مدى مشروعية توكيل المحامي في إقامة الدعوى عن موكله.

الوکالة عقد بين طرفين أو أكثر، وهي بمعنى وكلت الأمر إلى فلان فوضته إليه واكتفيت به، والوکيل بمعنى الحافظ كما في قول الله عن جل جلاله ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾^(١)، والوکيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله^(٢) والتوكيل تقويض التصرف إلى الغير وتسلیم المال إليه ليتصرف فيه.^(٣) وحاجة الناس ماسة إلى هذا النوع من العقود... فقد يعجز الإنسان عن التصرف في ماله لقلة هدایته وكثرة أشغاله أو لكثره ماله، ف يحتاج إلى تقويض التصرف إلى غيره بطريق الوکالة^(٤).

والأصل في جواز الوکالة الكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقول الله عز وجل في أهل الزکاة والعاملين عليها: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾^(٥) وقوله في قصة يوسف ﴿ اذْهَبُوا بِقَمِيصِهِنَا .. ﴾^(٦) وقوله تعالى في قصة الكهف ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِيقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيُّهَا أَرْكَيْ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ .. ﴾^(٧) وأما السنة فالحادي ث كثيرة منها حديث جابر بن عبد الله قال أردت الخروج إلى خير، فأتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت: إني أريد الخروج إلى خير، فقال:

١) سورة آل عمران من الآية (١٧٣) وانظر المصباح المنير للقيومي ج ٢ ص ٦٧٠.

٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٣٢٨.

٣) كتاب المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي ج ١٩ ص ٢.

٤) كتاب المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي ج ١٩ ص ٢

٥) سورة التوبه من الآية ٦٠

٦) سورة يوسف من الآية ٩٣

٧) سورة الكهف من الآية ١٩

إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً. فإن ابتنى منك آية^(١) فضع يدك على ترْقُوته^(٢) ومنها حديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار ليشتري له أضحية، فاشترتها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحيته بدينار، وجاء بدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتصدق به ودعا له أن يبارك له في تجارتة.^(٣) ومنها حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت: طلقني زوجي ثلاثة ثم خرج إلى اليمن فوكل أخاه بنفقي فخاصمته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لي نفقة ولا سكن.^(٤) والأحاديث في جواز الوكالة كثيرة ولا خلاف بين الفقهاء فيها.

والتوكيل في الخصومة - أو ما يعرف الآن بـ(المحاماة) - جائز لدى عامة الفقهاء، والأدلة عليه كثيرة، منها توكيل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لأخيه عقيل للمخاصمة عنه وقال في ذلك: إن للخصومات قحاماً...^(٥) وإنني إن حضرت خفت أن أغضب وإن غضبت خفت ألا أقول حقاً، وقد وكلت أخي عقلاً، مما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي^(٦) ولما

(١) عامة

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الوكالة، سنن أبي داود ج ٣ ص ٣١٤، رقم الحديث ٣٦٣٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائهما ونبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك، ج ٦ ص ٨٠، طبع دار المعرفة بيروت

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٦. رقم الحديث ٣٣٨٦

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبي ج ٥ ص ٢٢٣ - ٢٢٤ رقم الحديث ١٤٨٠

(٥) ما يحمل الإنسان على ما يكرهه، المصباح المنير ج ٢ ص ٤٩١

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة. ج ٦ ص ٨١

كبر عقيل وكل علي عبدالله بن جعفر للتخاصم في شرب كان ينazu فـي طلحة بن عبيـد الله، وكتب عثمان في نـفـر من الصحابة - رضي الله عنـهم - إلى موضع النـزاع فأصلـحـوا بينـهـما في الشرـبـ.

وقد أشار الإمام السـرـخـسـيـ أنه جـرـى الرـسـمـ عـبـرـ توـكـيلـ عـلـىـ أـبـوـابـ القـضـاءـ، من لـدـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ، مـنـ غـيرـ نـكـيرـ مـنـكـرـ، وـلـاـ زـجـرـ زـاجـرـ^(١) وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ يـجـوزـ لـلـحـاضـرـ غـيرـ المـعـذـورـ أـنـ يـوـكـلـ، وـقـالـ أـخـرـوـنـ الـأـولـىـ أـنـ يـحـضـرـ المـوـكـلـ بـنـفـسـهـ لـأـنـ الـامـتـنـاعـ عـنـ الـحـضـورـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ مـنـ عـلـامـاتـ الـمـنـافـقـينـ، وـاسـتـدـلـواـ بـمـاـ وـرـدـ مـنـ العـزـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «إـذـاـ دـعـواـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ فـرـيقـ مـنـهـمـ مـعـرـضـوـنـ»^(٢) «إـنـمـاـ كـانـ قـوـلـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـذـاـ دـعـواـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـيـحـكـمـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ يـقـولـوـاـ سـمـعـاـ وـأـطـعـنـاـ وـأـوـلـكـ هـمـ الـمـفـلـحـوـنـ»^(٣) كما استـدـلـواـ بـمـاـ روـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ: «أـسـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ وـجـهـكـ وـعـدـكـ وـمـجـلـسـكـ» وـفـيـ مـقـاـبـلـةـ الـخـصـمـ بـالـوـكـلـ عدمـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ، وـلـاـ حـضـورـ الـخـصـمـ حقـ منـ حقوقـ الـمـدـعـيـ، بـدـلـالـةـ ماـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ مـلـازـمـةـ الـخـصـومـةـ وـمـنـعـهـ مـنـ اـشـتـغالـهـ، وـفـيـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ الـحـضـورـ بـالـوـكـلـ إـسـقـاطـ لـحـقـ الـمـدـعـيـ مـنـ الـحـضـورـ^(٤).

وـأـمـاـ الـمـعـقـولـ فـالـخـصـومـةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـفـطـنـةـ وـالـذـكـاءـ وـمـعـرـفـةـ الـحـجـةـ، وـلـيـسـ كـلـ النـاسـ يـمـلـكـ هـذـهـ الـخـصـائـصـ، فـهـمـ يـتـفـاقـوـنـ فـيـ مـقـدـرـتـهـمـ وـمـعـرـفـتـهـمـ لـلـحـجـجـ فـيـ الـخـصـومـاتـ؛ فـاقـتـضـىـ هـذـاـ عـقـلـاـ أـنـ يـلـجـأـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ الـخـصـومـاتـ إـلـىـ مـنـ يـعـرـفـهـاـ، وـأـنـ يـلـجـأـ مـنـ يـعـرـفـ عـنـهـاـ قـلـيلـاـ إـلـىـ مـنـ يـعـرـفـ عـنـهـاـ كـثـيرـاـ.

(١) المـبـسوـطـ جـ ١٩ـ صـ ٤ـ.

(٢) سـوـرـةـ النـورـ الآـيـةـ ٤٨ـ.

(٣) سـوـرـةـ النـورـ الآـيـةـ ٥١ـ وـانـظـرـ نـتـائـجـ الـأـفـكـارـ فـيـ كـشـفـ الرـمـوزـ وـالـأـسـرـارـ لـقـاضـيـ زـادـةـ

٦ـ صـ ٨ـ.

(٤) الـحاـويـ الـكـبـيرـ لـلـمـاـوـرـدـيـ جـ ٨ـ صـ ١٩٣ـ.

وهذا هو ما أشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: «لعل بعضكم أَلْحَنْ بحجه من بعض...»^(١) وقد يكون الموكل في الخصومة يملك الخصائص التي تمكّنه من القيام بها بنفسه، ولكنه لا يرغب أن يقوم بها إما لأنّه قد يغضب كما خشي من ذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وإما أن يكون ذا جاه يريد أن ينأى بنفسه عن الخصومة.

وقد أفاض الفقهاء - رحمهم الله - في أمر الوكالة عامة، والوكالة في الخصومة خاصة، وسنذكر طرفاً من ذلك، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة التوكيل لا يخلو إما أن يكون بحقوق الله عز وجل أو حقوق العباد.

أما حقوق الله فهي نوعان: نوع تكون الدعوى فيه شرطاً كحد القذف وحد السرقة، فهذا مما يجوز التوكيل فيه عند أبي حنيفة ومحمد في الإثبات سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً، ويجوز في الاستيفاء إذا كان الموكل حاضراً ولا يجوز إذا كان غائباً، ونوع منه ليس الدعوى فيه شرطاً كحد الزنا وحد الشرب، فهذا النوع لا يجوز التوكيل في إثباته ولا في استيفائه. أما التوكيل بإثبات المال في السرقة فمقبول بالإجماع.

وأما التوكيل في حقوق العباد فعلى نوعين: نوع لا يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالقصاص فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد، وأما التوكيل باستيفاء القصاص، فإن كان الموكل وهو الولي حاضراً جاز، وإن كان غائباً فلا يجوز. ونوع يجوز استيفاؤه مع الشبهة كالديون والأعيان. وسائل الحقوق فيجوز التوكيل بالخصومة في إثبات الدين والعين وسائل الحقوق سوى القصاص بربما الخصم بلا خلاف، ويجوز التوكيل بالتعزير

(١) وتمام الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم تختصرون إلى لعل بعضكم أَلْحَنْ بحجه من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها»، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين.. فتح الباري ج ٥ ص ٣٤٠، رقم الحديث ٢٦٨٠.

إثباتاً واستيفاء بالاتفاق، وللوكيل أن يستوفى سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً^(١).

وفي مذهب الإمام مالك يجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإنكار برجوا الخصم وبغير رضاه، وفي حضور المستحق وغيبته. وإذا شرع المتأخمان في التخاصم بين يدي القاضي لم يكن لاحدهما أن يوكل لأن هذا ضرب من اللدد، إلا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب أو نحوه فيجوز له حينئذ التوكيل^(٢).

وفي مذهب الإمام الشافعي للمدعي والمدعى عليه التوكيل في الخصومة رضي الخصم أم لم يرض، وليس لصاحب الامتناع عن مخاصمة الوكيل، سواء كان للموكل عذر أم لا، وسواء كان المطلوب بالتوكيل في الخصومة مالاً أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف. أما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها.

إذا كان الوكيل في الخصومة من قبل المدعي حق له أن يدعى ويقيم البينة ويسعى في تعديلها، ويحلف ويطلب الحكم والقضاء ويفعل كل ما هو وسيلة إلى الإثبات، وإذا كان الوكيل في الخصومة من جهة المدعى عليه

(١) الفتوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند جـ ٣ ص ٥١٩ وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني جـ ٦ ص ٢١ وكتاب المبسوط للإمام السرخسي جـ ١٩ ص ١٠٦ وشرح فتح القدير لابن الهمام على الهدایة للمرغينياني جـ ٧ ص ٥٠٤ - ٥٠٨ ونتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زادة جـ ٨ ص ٨-٧.

(٢) عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس جـ ٢ ص ٦٧٦ وانظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٣٩٤ وبداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد جـ ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢

حق له أن ينكر ويطعن في الشهود ويسعى في الدفع بما أمكنه^(١).

وفي مذهب الإمام أحمد تصح الوكالة في حق كل إنسان متعلق بمال أو ما يجري مجرى من عقد متعلق بالمال؛ كبيع وهبة وإجارة، أو متعلق بما يجري مجرى المال، كعقد النكاح وفسخ وطلاق ورجعة، كما تصح في الصلح لأنّه عقد على مال أشبه البيع، كما تصح في الإقرار لأنّه قول يلزم به الموكل مال، أشبه الضمان، كما تصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه من وجوبه عليه، ويصح من الوكيل استيفاء ما وكل فيه بحضرته موكله وغيبته، لأنّ ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق.

كما تصح الوكالة في (عبادة) تتعلق بالمال كتفرقة الزكاة والصدقة، وفي الحج والعمرة فينيب عنه من يفعلهما عنه في النقل وفي الفرض حال العجز^(٢).

وكم يصح توكيل المسلم في الخصومات يصح للمسلم توكيل غير المسلم إذا دعت إليه الحاجة.

وفي ذلك روى الإمام البخاري عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتى بمكة وأحفظه في صاغيتى بالمدينة، فلما ذكرت «الرحمن»، قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ل الإمام النووي ج ٤ ص ٢٩٤، ٣٢٠، ٣٢١-٣٢٠ وانظر المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج ١ ص ٣٤٩-٣٤٨ ومعنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المناهج للشريبي الخطيب ج ٢ ص ٢٢١ والحاوي الكبير للماوردي ج ٨ ص ١٨٤ - ١٩٤

(٢) مطالب أولى النهى في شرح غایة المتنى للرحيباني ج ٣ ص ٤٣٧، ٤٤٠ وانظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي ج ٥ ص ٣٥٦ - ٣٦١ والبدع في شرح المقنع لأبن مفلح ج ٤ ص ٣٥٧ - ٣٦٠

كان في الجاهلية، فكاتبته «عبد عمرو».^(١) ولا يستثنى من هذه الوكالة إلا ما يخالف شريعة المسلم الموكل، كما لو وكله بشراء خمر أو بيعه أو وكله بالتعامل بالربا أو نحو ذلك مما هو محرم عليه، فلا تجوز الوكالة فيه للMuslim وغير Muslim.

ويصح توكيل المرأة لتقوم بالخصوصية، فإذا وكلَّ رجُل امرأة لتقوم عنه بالخصوصية جاز لعموم الحاجة والوكالة في حقها^(٢) ولا يستثنى من ذلك إلا إذا كان يخشى من توكيلاً وجود فتنة على نفسها^(٣).

وتصح الوكالة بعوض وغير عوض، فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزم طرفيها بالعقد ولا يجوز لأيٍ منها النكث عما التزم به، وتكون بعوض مسمى وإلى أجل معين وفي عمل معين، وإن كانت بغير عوض فهي معروفة من الوكيل تلزمها إذا قبل^(٤) ولا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل أنه إن أدرك حقه كان له ما جعل له من أجر، وإن لم يدركه فلا شيء له عليه بل يجعل له أجرة معلومة على كل حال، وإنما فيكون له أجر المثل وقيل بجواز ذلك^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكلَّ المُسْلِمُ حربَيْاً في دار الحرب - أو في دار السلام - جاز. فتح الباري ج ٤ ص ٥٦٠، رقم الحديث ٢٣٠١، ومعنى صاغيتها: خاصة الرجل.

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٩ ص ٨ وانظر المغني لابن قادمة ج ٧ ص ١٩٧.

(٣) بيان يعرضها اتخاذ الوكالة مهنة إلى مخالطة الرجال من أصحاب الدعوى والخلوة بغير المحارم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِذَا سَأَلُوهُنْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (سورة الأحزاب من الآية ٥٣). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي حرم» أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو حرم، فتح الباري ج ٩ ص ٢٤٢، رقم الحديث ٥٢٣٣.

(٤) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناجم الأحكام لابن فرحون المالكي ج ١ ص ١٢٦.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٣٩٤ وانظر أيضًا تبصرة الحكم ج ١ ص ١٢٦. درر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر الكتاب العاشر ص ٥٩٣، المادة (١٤٦٧).

* التوكيل في الخصومة :

قلت: ولعل الراجح عدم جواز هذا الشرط، لأن الخصومة قد تطول وأدراك الحق ليس بيد الوكيل، فإذا لم يدركه لأي سبب ذهب تعبه، وفي هذا خسارة له، وليس للمسلم أن يغمس حق غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُمْ بِهَا﴾^(١).

وينعزل الوكيل بوفاة الموكل^(٢) وليس له الحق في أن يتمسك بالوكالة إلا إذا أجازه الورثة، ومن هو في حكمهم^(٣).

وعلى الوكيل في الخصومة -المحامي- واجبات وله حقوق، ومن هذه الواجبات أن يعلم في نفسه أن موكله محق في دعواه إثباتاً أو نفياً، فإن كان يعلم أنه غير محق حرم عليه الترافع فيها لأنه يكون ظالماً، ومنها أن يكون أميناً فيما أئمنه الموكل عليه، وألا يبوح لأحد بأسرار موكله، وألا يتوكل ضده في دعوى أخرى أقيمت من قبل خصميه، ولو كانت وكالته قد انتهت، ومن واجباته حصر خصومته فيما تقتضيه مع عدم التعرض لخصمه بما يسيء إلى سمعته أو يحط من كرامته. ومن واجباته ألا يوكل غيره فيما أوكل إليه إلا إذا كان ذلك منصوصاً عليه في وكالته.

أما حقوقه فمنها حقه - كما ذكر آنفأ - في أتعابه المتقد عليها مع موكله، لأنه بمثابة الأجير الذي له الحق في الحصول على أجوره عن عمله ويستحق الوكيل هذا الأجر إذا تم عزله من قبل الموكل، دون سبب مشروع أو إذا توفي قبل انتهاء الدعوى، أو إذا تخلى الوكيل عن الاستمرار في

(١) سورة الشعراء من الآية ١٨٣.

(٢) انظر مطالب أولى النهي ج ٣ ص ٤٥٨.

(٣) انظر : بداعث الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٣٨، والخرشي على مختصر خليل ج ٦ ص ٨٦، ونهاية المحتاج للرملي ج ٥ ص ٥٥.

الدعوى بسبب مرض ونحوه^(١).

وخلالمة المسألة: أن (المحامي يعد بمثابة الوكيل في الخصومة).
والأصل في جواز الوكالة عموماً الكتاب والسنّة والمعقول وقول عامة
الفقهاء بجوازها في الخصومة، وقيل بعدم جوازها للحاضر غير المعذور
وتصح في حق كل إنسان متعلق بالمال أو ما يجري مجرى، من عقد يتعلق
بالمال كالبيع والهبة والإجارة وعقد النكاح والفسخ والطلاق والرجعة. كما
تصح في الحكم والإقرار وفي كل حق لله تعالى تدخله النيابة من إثبات
الحد واستيفائه ومن وجب عليه.

كما تصح الوكالة في العبادة التي تتعلق بالمال كتوزيع الزكاة
والصدقة والحج والعمرة في حال النفل، وفي فرض الحج في حال العجز.
وتصح وكالة المسلم لغير المسلم إذا دعت إلى ذلك الحاجة على شرط
أن يكون محل الوكالة مباحاً في شريعة المسلم الموكل.. كما تصح وكالة
المرأة ل تقوم بالخصومة عن الرجل، ولا يستثنى من ذلك إلا إذا كان يخشى
من توكيتها حدوث فتنة تصيبها في نفسها.

وتصح الوكالة بعوض وبدون عوض، لأنها مثل الإجارة، ولا يجوز
للموكل أن يشترط على الوكيل عدم حقه في هذه الإجارة إذا لم يدرك حقه.
ويتعزل الوكيل بوفاة الموكل وعلى الوكيل في الخصومة واجبات وله
حقوق.

(١) تضمن الباب الثاني من نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ نصوصاً عن واجبات المحامين وحقوقهم يحسن
الرجوع إليها ، وهي منشورة في مجلة العدل - الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية
السعودية العدد السادس عشر السنة الرابعة، شوال ١٤٢٣ هـ ص ١٧٧ - ١٨٩ .

* التوكيل في الخصومة: *

أما واجباته فمنها أن يعلم في نفسه أن موكله محق في دعواه، فإن كان يرى أنه ظالم وجب عليه رفض وكتبه، وإلا عد ظالماً مثله. كما يجب عليه عدم إفشاء أسرار موكله، وألا يتوكل ضده في دعوى أخرى من قبل خصمه، وإن كانت وكتته قد انتهت.

أما حقوقه فمنها حقه في أتعابه المتفق عليها مع موكله، ويستحق أجره إذا تم عزله من قبل موكله دون سبب مشروع، أو إذا توفي قبل انتهاء الدعوى، أو إذا تخلى الوكيل عن الاستمرار في الدعوى لسبب مشروع كمرض ونحوه.

٢٦٩ - الإجماع ومدى حجية الإجماع السكوتى .

سؤال من الاخ مروان زهير من الجزائر حول الإجماع السكوتى ومدى حجيتها.

الإجماع في اللغة : يأتي بمعنى العزم على فعل الشيء من أجل تحقيق المراد منه، كقول الله عز وجل: ﴿فَاجْمِعُوهُ أَمْرَكُمْ وَشَرَكَاءِكُم﴾^(١)، أي اعزموا على هذا الأمر. ويأتي بمعنى الاتفاق على الشيء كإجماع قوم أو جماعة على السفر إلى بلد معين ، أو إجماعهم على أداء الحج أو نحو ذلك^(٢).

أما في الاصطلاح : فمنهم من عرفه بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار^(٣)، ومنهم من عرفه بأنه اتفاقهم في عصر على حكم شرعي ، ومنهم من عرفه بأنه اتفاقهم على حكم^(٤)، وهذه التعريفات تتشابه في دلالتها وتعريفها للإجماع بأنه اتفاق عدد من مجتهدي الأمة على حكم نازلة ، أو حادثة حدثت بعد وفاة رسول الله ﷺ في عصر من العصور التالية لهذه الوفاة ، سواء كان مناط هذه الحادثة شرعياً أو عقلياً، ومن ذلك الإجماع على حجية عقد الاستصناع رغم أنه بيع المعدوم ولكن الحاجة دعت إليه ، ومن ذلك تورث الجد مع ابن المتوفى كحال الأب .

وقد كان الإجماع في الفترة الأولى من وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام سهلاً، لأن الصحابة كانوا في المدينة وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يجمعهم إذا حدث أمر أو نزلت نازلة ، ولكنهم في أواخر

(١) سورة يومن من الآية ٧١ .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي ج ٤٨٧٢ ٣ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح ج ٢ من ٤١ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأستاذ ص ٤٥١ . تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتـ .

* الإجماع ومدى حجية الإجماع السكتي *

خلافة عثمان رضي الله عنه تفرقوا في مختلف الأمصار، فتغدر حينذاك تحقق الإجماع. لهذا يمكن القول إن مسائل الإجماع كانت في الصدر الأول من عصر الخلفاء الراشدين.

ومن المهم في مسألة الإجماع اتفاق كل مجتهدي عصر من العصور على حكم واحد لحادثة أو نازلة وقعت في عصرهم، ومن ذلك مثلاً أن تتفق «كل» المجامع الفقهية وما في حكمها في البلاد الإسلامية في هذا العصر على حكم النازلة، فلو اتفقت كلها وخالفتها مجمع واحد فلا يعد اتفاقها هذا إجماعاً، لأن الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق المجتهدين دون وجود مخالف لهم. ومع ذلك يسمى اجتهداد مجمع واحد أو اثنين في بلد من بلاد المسلمين على حكم لnazala نزلت أو حادثة حدثت إجماعاً إذا اتفق أعضاؤه كلهم على هذا الحكم، وهذا الإجماع يكون خاصاً بهذا البلد دون غيره من البلاد الأخرى.

ومثال ذلك لو اجتهد أعضاء هذا المجمع أو ذاك على إباحة نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، وخالف في ذلك أحدهم بحجة احترام آدمية الميت لأنَّه في كرامته مثل الحي، فلا يعد هذا الاتفاق إجماعاً ولو كانوا مائة وكان المخالف لهم واحداً.

وسند الإجماع مستمد من قول الله تعالى: ﴿وَاعْصِمُوا بِحِلْ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا﴾^(١). ففي هذه الآية نهي عن التفرق ومن خالف الإجماع فقد افترق عن الجماعة ودخل في حكم النهي المحرم . وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَعَمَّدْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) سورة آل عمران من الآية ١٠٣ .

نُولَه مَا تَوَلَّ وَنَصِّلُه جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا^(١)). وهذا دليل على أن من يتبع غير سبيل المؤمنين فقد ارتكب حراماً وإثماً عظيمًا . كما أن سنته في قول رسول الله ﷺ: (فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسْنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسْنٌ) ^(٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ) ^(٣).

والإجماع قسمان قولي وسكتي ؛ فالقولي أو الصریح هو أن يتفق المجتهدون على حکم واقعة أو نازلة، فيبدي كل منهم رأيه صراحة في هذا الحکم ، وهذا الإجماع قطعي الدلالة يجب الحکم به ولا يعتد بما يخالفه .

أما الإجماع السكتي - وهو هنا محل السؤال- فهو أن يبدي مجتهد أو أكثر رأيه في مسألة ما، ويعرف المعاصرون هذا الرأي ولا ينكرون عليه، وفي حجيته عدة أقوال ^(٤)، منها: أنه ليس بإجماع ولا حجة وحکي هذا عن داود الظاهري، ونص عليه الإمام الشافعی، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ومنها أنه إجماع وحجة وهو قول كثير من أصحاب الإمام مالك والشافعی، ورواية عن الإمام أحمد، وذهب إليه كثير من أهل العلم، وفي هذا قال الإمام النووي ^(٥): «لَا تغترن بِإطلاق التساهل القائل إن الإجماع السكتي ليس بحجة عند الشافعی بل الصواب من مذهبه أنه حجة وإجماع». ومنها أنه حجة وليس بإجماع، وهذا أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد فلا يجوز أن يقال إنه إجماع مطلق لأن الإجماع ما علم فيه موافقة الجماعة قرناً بعد قرن.

ومن هذه الأقوال إنه إجماع بشرط انقراض العصر، لأنه لا يبعد مع

(١) سورة النساء الآية ١١٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ٣٧٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، سنن ابن ماجة ج ٢ ص ١٣٠٣ ، رقم الحديث ٣٩٥ .

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ٨٤-٨٥ ، وأنظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي ج ٣ ص ٤٨٦-٥٥١ ، والإحکام في أصول الاحکام للأدمي ج ١ ص ٢١٤-٢١٦ . وبروپة الناظر لابن قدامة ج ١ ص ٣٨١-٣٨٣ ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ١٩٧-٢٠٧ . الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ١٨٤-١٨٩ .

(٥) البحر المحيط ج ٣ ص ٥٣٩ .

* الإجماع ومدى حجية الإجماع السكوتِي *

ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا. وبه قال أبو علي الجبيائي والإمام أحمد في رواية عنه . ومن هذه الأقوال إنه إجماع إن كان فتيا لا حكماً، وقال بهذا جماعة من أهل العلم ومنهم ابن أبي هريرة ، ووجه هذا القول أنه لا يلزم من صدوره عن الحاكم أن يكون قاله على وجه الحكم، وقيل وجهه أن الحاكم لا يعترض عليه في حكمه فلا يكون السكوت دليلاً للرضا، واحتج ابن أبي هريرة لقوله: «إنه إجماع إن كان فتيا» بقوله: «إننا نحضر مجلس بعض الحكام ونراهم يقضون بخلاف مذهبنا ولا ننكر ذلك عليهم فلا يكون سكتنا رضاً منا بذلك»^(١).

ومن هذه الأقوال إنه إجماع إن كان صادراً عن فتيا وإن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم كان إجماعاً وإلا فهو حجة، وإن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا . ومن هذه الأقوال إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا ، وقال الماوردي: إن كان في عصر الصحابة فإذا قال الواحد منهم قوله أو حكم به فأمسك الباقيون فهذا ضربان: أحدهما مما يفوت استدراكه، كإراقة دم واستباحة فرج فيكون إجماعاً، لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه، إذ لا يصح منهم أن يتلقوا على ترك إنكار منكر. وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة لأن الحق لا يخرج عن غيرهم .

ومن الأقوال في حجية الإجماع السكوتِي: إن كان مما يدوم ويذكر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون إجماعاً ، وقيل إنه لا يكون حجة إلا في صورتين: إحداهما سكوتهم، وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدوعي تتوفر على الرد عليه . الثاني ما يسكنون عليه على استمرار العصر وتكون الواقعية بحيث لا يبدي أحد خلافاً فاما إذا حضروا مجلساً فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة، والأدب يقتضي إلا يعترض على القضاة والمفتين .

(١) البحر المحيط للزرκشي ج ٣ ص ٥٤٣، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٤٥٢ ، والغثيث الهاجع شرح جمع الجواب للعرّافي ج ٢ ص ٥٩٦-٥٩٧.

ومن الأقوال في حجية الإجماع السكوتى أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول^(١).

وخلاله ما ذكر أن الفقهاء انتقسموا في حجيتها إلى فريقين: الفريق الأول يرى حجيتها لأن النطق من كل المجتهدين مما يتعدى والعادة أن الذين يتولون الفتوى هم كبار المجتهدين ويسكت الباقون . والذين قالوا بهذا اختلفوا في حجيتها، فقال بعضهم إنه حجة قطعية لأن الأدلة التي قالت بحجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع القولي والسكوتى . وذهب البعض الآخر إلى أنه حجة ظنية .

الفريق الثاني: يرى عدم حجيتها لأن السكوت إذا كان يدل على موافقة المجتهدين الآخرين فهو يدل أيضاً على عدم موافقتهم، وقد يكون سبب سكوتهم مهابة القائل أو خشية الضرر، أو عدم اجتهدتهم في النازلة، ولهذا لا يدل على موافقتهم أو رضاهما .

وكما هو الحال في الإجماع القولي، فلو اجتهد أعضاء مجمع على حكم نازلة، وسكت عن هذا الاجتهد آخرون من هم في منزلة هؤلاء الأعضاء علمًا، فلا يدل سكوتهم على الموافقة، وبالتالي لا يعد اجتهد أعضاء المجمع إجماعاً سكوتياً .

ولعل الصواب -والله أعلم- أن الإجماع السكوتى إجماع وحجية كما ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، ذلك أن على المجتهدين لا يسكتوا عن حكم سمعوه، فإن سكتوا دل ذلك على رضاهما عنه .
والله تعالى أعلم .

(١) انظر : الأقوال الواردة في حجية الإجماع السكوتى في: البحر المحيط ج ٣ ص ٥٣٨-٥٥٠ ، والتصعيد ص ٤٥١-٤٥٣ ، والغيث الهامع ج ٢ ص ٥٩٦-٦٠٠ .

٢٧٠ - حكم سرقة الآلات والأدوات المحرمة بقصد إتلافها.

كتب الأخ محمد شاكر من الجزائر، يسأل عن حكم سرقة الآلات والأدوات المحرمة مثل أشرطة الأغاني ، وغيرها وذلك بقصد إتلافها .

السرقة من حيث العموم محرمة لما فيها من التعدي على حق الغير واستلابه منه ، سواء كان هذا الاستلاب سراً أو جهراً. وتحريم التعدي على المال مثل تحريم التعدي على الدم والعرض بدون خلاف في ذلك، والأصل في هذا الكتاب ، والسنّة ، والمعقول . أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ (١). وقد سماها الله فساداً في قوله عز وجل على لسان إخوة يوسف: ﴿مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ (٢).

أما السنّة فقول رسول الله ﷺ في خطبته الشهيرة في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) (٣).

وأما المعقول فإن حصول الإنسان على المال يتاتى في الغالب الأعم من جهد يبذله فيه، وهذا الجهد يصبح من خصوصيته وحقه المطلق فيه، والعقل يقتضي أن من بذل جهداً في أمر استحق نتيجته ، ومن استباح هذا الجهد فقد أخذ ما لا يستحقه ، والعقل يقتضي أيضاً أن من لا يستحق شيئاً يجب منه، وإلا فسد التعامل بين الناس وساعات أحوالهم فأصبحوا فوضى لا سراة لهم .

(١) سورة المائدة من الآية ٣٨ .

(٢) سورة يوسف من الآية ٧٣ .

(٣) اخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهدُ الغائب ، فتح الباري ج ١ ص ٢٣٨ ، رقم الحديث ١٠٤ ، واخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ، ج ٤ ص ٢٥٤-٢٥٥ ، رقم الحديث ١٤٧ .

هذا هو الأصل في السرقة، ويستثنى منه كل ما ليس له قيمة في ذاته كالشيء التافه، وكل ما كان منكراً في ذاته، أو كان وسيلة لبلوغ هذا المنكر ومن ذلك آلات اللهو، وقد انصببت أقوال الفقهاء رحمة الله على عدم حرمتها لذاتها، فعند الإمام أبي حنيفة من كسر على إنسان بربطاً أو طبلاً ضمن قيمته خشباً منحوتاً، لأنَّه كما يصلاح للهو والفساد يصلح للانتفاع به من وجه آخر فكان مالاً متقدماً، وعند أصحابه لا يضمن لأنَّ هذا آلة للهو والفساد، فلم يكن مالاً متقدماً كالخمر، ويدخل فيما ذكر المزمار والطنبور والدف وما أشبه ذلك^(١).

وفي مذهب الإمام مالك لا يضمن ما نقص من الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها، ولا قطع على سارقها إلا أنَّ يساوي بعد كسره تقديرأ نصابةً فيقطع^(٢).

وفي مذهب الإمام الشافعي أن استعمال الطنبور والمزمار وسائر الملاهي واقتناءها محظوظ، فمن فصل مزماراً لم يلزمـه شيء، لأنَّ ما أزالـه لا قيمة له، لما رواه جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَعْصَنَ ..^(٣). فدلـ على أنه لا قيمة له وما لا قيمة له لا يضمن . فإنَّ كسره نظر فإنَّ كان إذا فصلـه يصلاح لمنفعة مباحة وإذا كسرـه لم يصلاح لـزمـه ما بين قيمـته مفصـلاً ومكسـورـاً، لأنَّه أتـلـفـ بالـكـسـرـ ما لـهـ قـيـمـةـ فـلـزـمـهـ ضـمـانـهـ،ـ فإـنـ كـانـ لاـ يـصـلـحـ لـمـنـفـعـةـ مـبـاحـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ بشـيـءـ لأنـهـ لـمـ يـتـلـفـ مـاـ لـهـ قـيـمـةـ^(٤).

(١) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج ٧ ص ١٦٧ - ١٦٨ ، ٦٧ - ٦٨ ، وانظر الفتوى الهندية للشيخ نظام وجامعة من علماء الهند ج ٢ ص ١٩٦ ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٦ ص ٢١١ - ٢١٢.

(٢) عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج ٢ ص ٧٤٣ ، وانظر حاشية النسوقي على الشرح الكبير للنسوقي ج ٤ ص ٣٣٦ ، وشرح الخريشي على مختصر خليل ج ٨ ص ٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، فتح الباري ج ٤ ص ٤٩٥ ، رقم الحديث ٢٢٣٦.

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج ١ ص ٣٧٤ ، ج ٢ ص ٢٨١ ، وانظر نهاية المحتاج إلى =

وفي مذهب الإمام أحمد لا يقطع في سرقة آلات الله كالزمار والطبل (غير ما خصص للحرب) لأن آلات الله معصية كالخمر، ولأن للسارق حق في أخذها لكسرها فهو شبهة، فكل ما هو محرم لا يقطع فيه وإن بلغت قيمته نصاباً لأن الله للمعصية، فأشبه الخمر. ولأن الشارع سلطه عليه حيث جعل له إفساده، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بكسر دنان الخمر وشق زقاوه مع أنه يمكن زوال المحرم وتبديه^(١). وفي ذلك روي عن الإمام أحمد أنه سئل عن رجل كسر عوداً كان مع أمة لإنسان فهل يغفره ، أو يصلحه ؟ قال: لا أرى عليه بأساساً أن يكسره ولا يغفره ولا يصلحه . كما سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى أيكسره ؟ قال: إذا تبين أنه طنبور أو طبل فاكسره^(٢).

ومن هذا يتبيّن أن من الفقهاء من يرى أن الله للهو لا تحترم فيما صنعت له وهو للهو والإفساد، كما أنها لا تحترم في ذاتها فمن أتلفها لا يضمنها، ومن سرقها بقصد إتلافها لا يطبق عليه حكم السرقة ولو بلغت نصاباً، ومنهم من يرى أنها لا تحترم فيما صنعت له، ولكن تبقى قيمتها في ذاتها إذا تحولت إلى آلة أخرى ينتفع بها في غير للهو والإفساد، فمن أتلفها وهي في تلك الحال أصبح ضامناً لقيمتها، ويطبق عليه حكم السرقة إذا بلغت نصاباً.

قلت : إن دين الإسلام يحرم كل لهو يقصد عن ذكر الله أو يضل عن

شرح المنهاج للدرملبي ج ٧ ص ٤٤٢ ، ج ٥ ص ١٦٧-١٩٦ ، وقلبي وعميرة ج ٣ ص ٣٣ ، ج ٤ ص ١٨٧ .
والحاوي الكبير للماوردي ج ١٧ ص ٢٢٣-٢٣٢ .

(١) شرح منتهي الإرادات للبهوتى ج ٣ ص ٣٦٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ج ٦ ص ٣٥٠-٣٥٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ج ٦ ص ١٣٠-١٣١ ، والمغني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٤٤٥ ص ٤٤٥ ، وانظر الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٧١-٢٧٢ ، والحسبة في الإسلام للإمام ابن تيمية ص ٣٠ ، والاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء ص ٢٦٨ ، والحديث أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ، سنن الترمذى ج ٣ ص ٥٨٨ ، رقم الحديث ١٢٩٣ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ٢٧١ ، تحقيق: محمد حامد الفقى .

سبيله، سواء كان هذا اللهو في صورة آلات أو في صورة أشرطة أو رسوم أو في أي صور أخرى مشابهة . والأصل في هذا الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقول الله تعالى في مخاطبة الشيطان: ﴿وَاسْتَفِرْ مِنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾^(١) . وقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَعَذَّذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٢) . والمعنى في الآية الأولى أن يستنزل الشيطان من يستطيعه من بني الإنسان فيصرفه عن الحق بما يدعوه إليه من معصية الله باللهو والغناء، والمعنى في الآية الثانية الإنكار على كل من يشتري ما فيه لهو كآلات الغناء ليضل بها عن سبيل الله ، وقد استدل العلماء بهاتين الآيتين على كراهة الغناء وفساده وما يجب من منعه ، ولما سئل عبد الله بن مسعود عن المقصود بهذه الآية حلف بالله الذي لا إله إلا هو ثلث مرات أنه الغناء^(٣) .

وأما السنة فما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ بَعْثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَ بِحَقِّ الْمَعْاْزِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْأُوْثَانِ وَالصَّلْبِ وَأَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ ..) ^(٤) . وقوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ بَعْثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أُمْحِقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكَفَارَاتَ، يَعْنِي الْبَرَابِطَ وَالْمَعْاْزِفَ وَالْأُوْثَانَ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ..» ^(٥) . وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: (إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ - فَذَكِّرْ مِنْهَا - وَاتَّخِذْ الْقِيَنَاتَ وَالْمَعْاْزِفَ) ^(٦) .

(١) سورة الإسراء من الآية ٦٤ .

(٢) سورة لقمان الآية ٦ .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٣ ص ٤٢٦ ، طبع دار الحديث .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٨٦ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٥٧ .

(٦) أخرجه الترمذى في كتاب الفتنة ، باب ما جاء في علامه حلول المسمى والخسف ، سنن الترمذى ج ٤ ص ٤٢٨ ، رقم الحديث ٤٢٨ .

وفي مسألة الغناء أقوال كثيرة فمن الفقهاء من يراه محرماً ، ومنهم من يراه مكروهاً ، ولكن مما لا خلاف فيه أنه يعد محرماً إذا كان مما يصد عن ذكر الله وعن سبيله والبعد عن شرعه، ومن ذلك ما تتضمنه العديد من كلمات الغناء من اللهو والتحلل من القيم والأخلاق وغرس الرذيلة في نفوس الناشئة، فهو إن كان وسيلة إلى محرم أصبح محرماً، لأن الوسيلة تأخذ حكم الفعل الذي تؤدي إليه، وإن كان وسيلة إلى معصية أصبح معصية لأن الوسيلة تأخذ كذلك حكم الفعل الذي تؤدي إليه، وهكذا .

قلت : وأما سؤال الأخ السائل عن سرقة آلات اللهو بقصد إتلافها فمع ما في الغناء من اللهو والعبث إلا أنه ليس من حق المرأة أو من واجبه أن يعتدي على آلات بالسرقة، سواء بقصد الإتلاف أو غيره، وذلك لأن فعل من لا يملك سلطة تجيز له هذا العمل يحدث فتنة وخلاقاً في التعامل بين الناس . ومن المعلوم أن حفظ الأخلاق وإزالة المنكرات من حق ولـي الأمر لكونه يتولى أمور الأمة وشئونها ، ومن ذلك دفع ما فيه ضرر أو خطر عليها وهو بحسب هذه الولاية يُولي من يراه من أهل الحسبة، أو من في حكمهم للقيام بهذا العمل، ومن حق المرأة أن يستعدي رجال الحسبة إذا رأى منكراً ينبغي إزالته، فيكون بذلك قد أبراً نفسه في إزالة هذا المنكر .

وخلالـة المسألة : أن السرقة من حيث العموم محرمة لما فيها من التعدي على حق الغير واستلابـه منه، وتحريم التعدي على المال مثل التعدي على الدم والعرض، وهي محرمة في الكتاب والسنة ، ويـستثنـى من هذا التحرـيم كل ما ليس له قيمة في ذاتـه كالشيء التـافـه ، وكل ما كان منـكراً في ذاتـه أو كان وسـيلة لـبلوغـ هذا المنـكـرـ ومن ذلك آلات اللـهـوـ .

ومن الفقهاء من يرى أن هذه الآلات لا تحتـرمـ في ذاتـهاـ فـمـنـ أـتـلـفـهاـ لا يـضـمـنـهاـ ، وـمـنـ سـرـقـهاـ بـقـصـدـ إـتـلـافـهاـ لا يـطـبـقـ عـلـيـهـ حـكـمـ السـرـقـةـ وـلـوـ بـلـغـتـ نـصـابـاـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـرـىـ أـنـهـاـ لـاـ تـحـرـمـ فـيـماـ صـنـعـتـ لـهـ وـلـكـنـ تـبـقـيـ قـيـمـتـهاـ

في ذاتها إذا تحولت إلى آلة أخرى ينتفع بها في غير اللهو والإفساد، فمن أتلفها وهي في تلك الحال أصبح ضامناً لقيمتها، ويطبق عليه حكم السرقة إذا بلغت نصاباً .

ولا شك أن دين الإسلام يحرم كل لهو يقصد عن ذكر الله، أو يضل عن سبيله، سواء كان هذا اللهو في صورة آلات أو في صورة أشرطة أو رسوم أو نحوها، والغناء إن كان وسيلة إلى محرم أصبح محرماً ، وإن كان وسيلة إلى معصية عد معصية ، لأن الوسيلة تأخذ حكم الفعل الذي تؤدي إليه .

وأما سؤال الأخ عن سرقة آلات اللهو بقصد إتلافها، فمع ما في الغناء من اللهو والعبث إلا أنه ليس من حق المرأة أو من واجبه أن يعتدي على آلاتة بالسرقة، سواء بقصد الإتلاف أو غيره، وذلك لأن فعل من لا يملك سلطة تجيز له هذا العمل يحدث فتنة، ومن المعلوم أن حفظ الأخلاق وإزالة المنكرات من ولايةولي الأمان، وهو بحسب هذه الولاية يولي من يراه من أهل الحسبة أو من في حكمهم للقيام بهذا العمل ، ومن حق المرأة أن يستعدي هؤلاء إذا رأى منكراً ينبغي إزالته، فيكون بذلك قد أثراً نفسه في إزالة المنكر .

والله تعالى أعلم .

٢٧١ - حكم من ادعى النبوة لنفسه

أو صدق أو اتبع من يدعها

ومفاد المسألة سؤال من الاخ الحاج راشد من الجزائر يسأل عن حكم من ادعى النبوة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لغيره أو لنفسه.

ادعاء النبوة حادثة قديمة ومعاصرة، ولهذه الحادثة أسباب مناطتها البيئة التي يظهر فيها أدعياء النبوة، وأسباب مناطتها الأدعياء أنفسهم فما مناطه البيئة يرجع إلى عدد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية، ومن هذه العوامل ضعف الوعي الديني، أو بالأحرى عدم وجود العامل الديني القوي المانع، ومن هذه العوامل بساطة الناس الذين يظهر فيهم أدعياء النبوة وغفلتهم وهؤلاء البسطاء غالباً ما ينزعون إلى تصديق هؤلاء الأدعياء، وعلى الأخض عندما تكون لديهم القدرة على التأثير النفسي. ومن هذه العوامل ضعف السلطة في المكان الذي يظهر فيه هؤلاء الأدعياء، حين لا يجدون من يمنعهم ويحاسبهم.

وهذه العوامل واضحة في الأماكن التي ظهر فيها أدعياء النبوة الأقدمون مثل الأسود العنسي^(١) ومسى ملة بن حبيب

(١) اسمه عبطة بن كعب بن غوث. ينتسب إلى عنس من منح التي تعد أكبر القبائل اليمانية. وكان من كهف حنان قرب نجران، وكان كاهناً، وادعى النبوة قبل حجة الوداع في العام العاشر على الصحيح، وأبيته بعض قبائل منح، ولاحتل نجران ثم صنعاء حيث قتل، استخدم الكهانة وال술ور كما استخدم الأموال للتأثير في الناس. وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين المجتمعين في نجران وحضرموت أن يقاوموا الأسود، فتمكنا من قتله والقضاء على حركته. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ج ٦ ص ٣٠٩-٣١٤.

الكذاب^(١) وطلحة بن خويلد الأنصاري^(٢) فالأسود العنسي ظهر في اليمن في الوقت الذي لم تكن فيها سلطة قوية، حين كان الحاكم الفارسي لا يحكم إلا صنعاء وما حولها، أما القبائل اليمنية المتناشرة فكانت كل قبيلة تحكم نفسها، وتتنازع مع القبائل الأخرى. ولم يستطع الحاكم الفارسي أن يمنع

(١) هو مسليمة بن حبيب من اليهودية قد أعلن نبوته في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في اليهودية، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مسليمة رسول الله إلى محمد رسول الله، سلام عليك؛ أما بعد فإني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض، ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون» وقد رد الرسول صلى الله عليه وسلم على كتاب مسليمة: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسليمة الكاذب: السلام على من اتبع الهدى... أما بعد فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمرتكب» وذلك في آخر سنة عشر من الهجرة. وادعى مسليمة أنه يوحى إليه واتخذ محراباً ومؤذناً، وجعل الصلاة ثلاثة أوقات في اليوم في الصبح والظهر والعشاء، وحدد النسل بابن واحد، وقد قضى على حركة رتة جيش المسلمين بقيادة خالد بن الوليد في خلافة الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في معركة اليهودية الشهير، التي انتهت بمقتل مسليمة الكاذب في الحديقة التي يقال لها حديقة الموت. انظر: السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٣٢٩. والبداية والنهاية لابن كثير ج ٦ ص ٣٢٨ - ٣٣٣.

(٢) هو طلحة بن خويلد بن نوقل بن نضلة بن الأشتر الأنصاري الفقهي. قال الواقدi، «قدم وقد أسد بن خزيمة على النبي صلى الله عليه وسلم. وفيهم طلحة بن خويلد سنة تسع ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه، فسلموا و قالوا: يا رسول الله، جئناك نشهد أن لا إله إلا الله، وأنك عبد الله ورسوله، ولم تبعث إلينا، ونحن لن ورائنا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَمْتُنُّ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلِمُوا﴾ (الحجرات: ١٧)، فلما رجعوا تنبأ طلحة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم ضرار بن الأزور الأنصاري ليقاتلته فيمن اطاعه، ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظم أمر طلحة، وأطاعه الحليفان أسد وغطفان، وكان يزعم أنه يأتيه جبريل بالوحى، فارسل إليه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد. فقاتله، وكان خالد قد أرسل ثابت بن أقزم وعكاشة بن محسن، فقتل طلحة أحدهما، وقتل آخره الآخر، ولما انهزم لحق بناوحي الشام.. وأسلم إسلاماً صحيحاً، وله في قتال الفرس في القائمة بلاء حسن»، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ج ٢ ص ٤٩٧ - ٤٩٨ تحقيق خليل مامون شيخاً، دار المعرفة بيروت لبنان.

* حكم من ادعى النبوة لنفسه أو صدق أو اتبع من يدعىها *

ما يحدث بينها (١) فاستغل العنси هذه الحال ليدعى النبوة، كما استغل العامل الاقتصادي، فأبطل الزكاة وكتب إلى الجباة المسلمين قائلاً: «أيها المتمردون علينا أمسكوا ما أخذتم من أرضنا، ووفرروا ما جمعتم فنحن أولى به وأنتم على ما أنتم عليه» (٢).

أما مسيلة فقد خرج من اليمامة، وكان في قطر مركز مطرنة للمبشرين النصارى النساطرة الذين احتموا بالساسانيين بعدهما أجلاهم البيزنطيون ومن فارس مدوا دعايتهم إلى اليمامة، وقد دخل بنو حنيفة سكان اليمامة في الإسلام، وقدم وفدها بزعامة هودة بن علي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان ضمن الوفد مسيلة وقد أسلم، إلا أنه بعد عودته من المدينة ادعى النبوة (٣).

أما طليحة الأستدي فقد خرج بعد أن ضعف شأن قبيلة غطفان التي كانت متحالفة مع قبيلة طيء، وسيطر على شمال الحجاز، فاستغل طليحة هذه الحال وحاول السيطرة على أماكن غطفان مدعياً بذلك نبوته (٤).

قلت: أما ما مناطه أدعية النبوة أنفسهم فمرده إلى عدد من العوامل الشخصية. ومنها الهوس والخلل الذي سيطر على عقولهم ومشاعرهم؛ فالأسود العنسي كان يستخدم السحر والكهانة في ادعائه، وقد ساعده في التأثير على أتباعه بلاغته، وخطابته، وشجاعته وما كان لديه من مال أغري

(١) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٣ ص ٢١٣ وما بعدها، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٣٣١-٣٠٩

(٢) البداية والنهاية ج ٦ ص ٣١١

(٣) البداية والنهاية ج ٦ ص ٣٢٨ - ٣٣١

(٤) انظر تاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٣ ص ٢٢٧-٢٢٣

به الضعفاء والمساكين^(١) ومن هذه العوامل حب السيطرة والزعامة؛ فمسيلمة كان يعرف حقيقته قبل غيره فقد تعلم الحيل، وأخبار الرجالين، والكهنة، والعرافين، والسحرة ولم يزدد شأنه إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاة هودة بن علي^(٢).

ولم يكن هؤلاء هم المتبؤون وحدهم بل كان على مدار التاريخ الإسلامي متربئون آخرون، فقد ادعى النبوة علي بن محمد رضا الشيرازي زعيم البابية الذي أعلن أنه الباب الموصل إلى الإمام الغائب المنتظر. وقد أظهر هو وأتباعه كفرهم بادعائهم نسخ الشريعة الإسلامية، وأنه المهدى إلى النبوة ثم ادعى الألوهية، وكان أتباعه ينادونه بالرب وبالإله (تعالى الله عما يقول الفظائع علواً كبيراً)^(٣).

كما ادعى النبوة غلام أحمد القادياني الذي ألف كتاب أسماه «ضميمة الوحي»، وقد ادعى فيه أن الله أوحى إليه واختاره، وقد ارتكب هو وأتباعه الكثير من المحرمات، وألغى الجهاد، وظل خادماً مطيناً للإنجليز، كما كان الشيرازي خادماً مطيناً للروس^(٤).

قلت: ومشكلة أدعياء النبوة لم تنته بقتلهم أو موتهم، بل لا نزال نشهد بين وقت وأخر متربئن جدداً، وكان آخر من سمعنا عنهم شخص في مصر يدعى النبوة ينشر أفكاره على البسطاء من الناس، مقابل ما يدفعون له من مال بعد إغرائهم بأنواع الكذب والحيل والشعوذة^(٥) ولن يكون هذا آخر

(١) انظر: عصر الخلافة الراشدة للدكتور أكرم ضياء العمري ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٢) البداية والنهاية ج ٦ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٣) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها د. غالب بن علي عواجي ج ٢ ص ٦٤٨ - ٧٢٩.

(٤) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ج ٢ ص ٧٤٧ - ٨٣٧.

(٥) صحيفة الرياض الجمعة ١٤٢٥/١/١٤ العدد ١٣٠٣٨، السنة الحادية والأربعون. واسم هذا

المدعي للنبوة صلاح شعيبش.

* حكم من ادعى النبوة لنفسه أو صدق أو اتبع من يدعىها *

الأدعياء والدجالين وذلك لأسباب عده: منها حالة الضياع، والمرض النفسي الذي يصيب هذا النوع من البشر، وعلى الأخص عندما يجد أتباعاً يؤثر فيهم ثم يؤثر بهم على الغفل والبسطاء والدراويس. ومن هذه الأسباب انغماس هؤلاء المدعين للنبوة في الطرق المنحرفة عن ثوابت الإسلام، ومن هذه الأسباب حب الشهرة والمال كما يفعل هذا المدعى وأمثاله كثيراً. ومن هذه الأسباب وربما هو السبب الأهم التأثير الأجنبي؛ فمن المعلوم أن ثمة مجتمع أجنبية سرية، ذات أهداف وغايات بعيدة، تشجع هؤلاء الأدعياء لإضعاف ثوابت العقيدة الإسلامية وأسسها في نفوس الناشئة.

قلت: هذه خلاصة يسيرة عن بعض المتتبئين من القدماء، والمعاصرين.

أما حكمهم فواضح في كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة. أما الكتاب فمنه قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾ (١) وفي هذا قال الإمام ابن كثير «هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلىنبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه وللهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمته ولا دين إلا ما شرعه وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلاف» (٢).

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ (٣) ومنه قوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ

(١) سورة المائدة من الآية ٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١٣ . دار الحديث، القاهرة.

(٣) سورة الانعام من الآية ٩٣.

ولكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ^(١).

وأما السنة فمنها ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن مَثَلِي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيته فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين» ^(٢) ومنها ما رواه أيضاً -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً، وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون» ^(٣) وما رواه أيضاً محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا محمد وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحasher الذي يحشر الناس على عقبى وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد» ^(٤).

ومن هذه الأحاديث ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبى، قال فشق ذلك على الناس فقال: لكن البشرات، قالوا: يا رسول الله وما البشرات؟ قال رؤيا المسلم وهي جزء من أجزاء النبوة» ^(٥).

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، فتح الباري ج ٦ ص ٦٤٥، رقم الحديث ٣٥٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبى ج ٢ ص ٤١٣، رقم الحديث ٥٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في أسمائه صلى الله عليه وسلم، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم للأبى ج ٨ ص ٩٢-٩٤، رقم الحديث ٢٣٢٥.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الرؤيا، باب ذهب النبوة وبقيت البشرات، الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٤٦٢، رقم الحديث ٢٢٧٢، تحقيق كمال يوسف الحوت.

* حكم من ادعى النبوة لنفسه أو صدق أو اتبع من يدعىها *

ومن هذه الأحاديث ما رواه فرات الفزار أنه سمع أبا حازم يقول: قاعدة أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت بنو إسرائيل تسوهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفهنبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيثرون. قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوابييعة الأول فالاول، أعطوه حقهم، فإن الله سائلهم بما استرعاهم»^(١) وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس يوم القيمة قال: «فيأتوني (الناس) فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك..»^(٢).

وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سيحدث بين الأمة من خروج الدجالين الذين يفترون على الله الكذب، ويدعون النبوة كذباً، فقد روى أبوهريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يبعث رجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله»^(٣). كما روي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالشركين، وحتى يعبدوا الأوثان، وأنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عنبني إسرائيل، فتح الباري ج ٦ ص ٥٧١ رقم الحديث ٢٤٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة شفاعة، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج ١ ص ٦٠٦، رقم الحديث ١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت. من البلاء، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم ج ٩ ص ٣٧٢، رقم الحديث ١٥٧.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون، الجامع الصحيح للترمذى ج ٤ ص ٤٣٢، رقم الحديث ٢٢١٩.

هذا في كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم أما الأمة فقد أجمعوا في سلفها وخلفها على أن النبوة قد انقطعت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن كل مدع لها يعد مرتدًا.

وأول إجماع في ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مسيئلة الكذاب، وكفره ورديته؛ واستمر الإجماع في عصور الأمة على أن من ادعى النبوة يعد مرتدًا خارجًا عن دين الإسلام، وأن ما يأتي به من الأباطيل والخرافات والشعوذة والكهانة والسحر يعد محرباً في شريعة الإسلام.

قلت: لقد شهدت الأمم السابقة العديد من المتنبئين والمشعوذين، ولم تصدق ما جاء به أنبياؤها ورسلها فعاقبها الله على ما فعلت، وقد أخبر الله نبيه بذلك في قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدِ اسْتَهْزَأَ بِرُسُلِنَا مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزَءُونَ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿كَذَّبُتُمْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْرَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمْتُ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوْا بِهِ الْحَقَّ فَأَخْذَتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابُ﴾^(٢).

وقد أراد الله بحكمته أن يجعل هذا الدين هو الخاتم والناسخ لكل الديانات فقال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(٣). ثم قال: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤) كما أراد بحكمته أن يكون كتابه الكريم آخر الكتب السماوية المحفوظ في اللوح فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأِنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

(١) سورة الانعام الآية: ١٠.

(٢) سورة غافر من الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة من الآية: ٣.

(٤) سورة آل عمران الآية: ٨٥.

* حكم من ادعى النبوة لنفسه أو صدق أو اتبع من يدعى بها *

لحافظون ﴿١﴾ كما أراد بحكمته أن تكون رسالة نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الرسالات، فقال عز وجل: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ ﴿٢﴾ فاقتضى هذا حكماً وعقولاً أن تنتهي النبوة عند هذا الحد، وأن يكون هذا الدين هو آخر الأديان، لأنه قد اشتمل على مصالح العباد في حياتهم الأخرى بما بينه لهم من عبادة الله وتوحيده. واشتمل على مصالحهم في حياتهم الدنيا، بما أمرهم به من إقامة العدل، وأداء الأمانات، والوفاء بالعقود والعهود، وتحريم العداوة والإفساد في الأرض، وتحريم الظلم والفسق والخيانة، وسائل أنواع الفواحش والمنكرات وسائر أنواع الأذى.

وما اشتمل عليه أيضاً هذا الدين من وجوب الوفاء بالحقوق والتعاون على البر والتقوى وتحريم الإثم والعدوان، وما اشتمل عليه كذلك من الأمر بالعلم، والأمر بالتفكير وإعمال العقل وما يقتضيه إعمار الأرض من التفكير والجهد، والاهتمام بالعلم على الوجه الذي أراده الله عز وجل بأن تكون الأرض مكاناً آمناً للإنسان في حياته ومعاشه.

وما كانت هذه القواعد الربانية التي أنزلها الله في كتابه، وعلى لسان رسوله إلا دلالات بينات على ختم الرسالات برسالة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، فكل من ادعى النبوة تحت أي حجة من الحجج يعد مرتدًا خارجاً عن دين الإسلام، ويدخل في حكمه كل من آمن به أو صدقه أو اتبعه.

وخلاصة المسألة: أن ادعاء النبوة حادثة قديمة ومعاصرة، ولهذه الحادثة أسباب تتعلق بالبيئة التي يظهر فيها ادعية النبوة، وأسباب تتعلق

(١) سورة الحجر الآية: ٩.

(٢) سورة سورة الأحزاب من الآية: ٤٠.

بالأدعية أنفسهم. وما يتعلّق بالبيئة يرجع إلى عدد من العوامل الاجتماعية منها ضعف الوعي الديني، وغفلة الناس، وضعف السلطة أما ما يتعلّق بأدعية النبوة أنفسهم فيرجع إلى عدد من العوامل الشخصية، ومنها الهوس، والخلل الذي يسيطر على عقولهم ومشاعرهم. ومنها حب السيطرة والزعامة وحب الشهرة والمال والتاثير الأجنبي.

وحكم أدعية النبوة واضح في الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ قَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾^(٢) وأما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدأً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»، وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة في سلفها وخلفها على أن النبوة قد انقطعت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كل مدع لها يعد مرتدأ.

وقد أراد الله بحكمته أن يجعل دين الإسلام هو الخاتم، والناسخ لكل الأديان، كما أراد بحكمته أن يجعل كتابه الكريم آخر الكتب السماوية، وأن تكون رسالة نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسالات. فاقتضى هذا حكماً وعقلاً أن من ادعى النبوة تحت أي حجة من الحجج يعد مرتدأً خارجاً عن دين الإسلام ويدخل في حكمه كل من أمن به أو صدقه أو اتبعه.

والله تعالى أعلم..

(١) سورة الأنعام من الآية ٩٣.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٤٠.

weak religious consciousness, and heedlessness, and authority's ineffectiveness.

As for the reasons that are related to the imposters themselves; such as hallucination, mental and emotional problems, domineering mania, fame, money and foreign influence.

The ruling on claiming the office of Prophethood is clarified by the Book, the Sunnah and scholars' consensus. As for the Book of Allah, Allah says: "And who is more unfair²⁵ than him who forges lies against Allah, or says, 'It is revealed to me,' when nothing is revealed to him."²⁶ And He also says: "Muhammad was never the father of any of your men; but he is the Messenger of Allah, and the last of the Prophets."

As for the Sunnah, the Messenger of Allah said: "I have been given the conciseness of speech, and I am supported by terror cast in the hearts of enemies, and the booty is made lawful for me, and the earth is made for me a place for prayer and a medium of purification, and I am sent to humankind at large, and the line of Prophet is ended with me."

As for consensus, the entire Ummah, its former and latter generations are unanimously agreed that Prophethood has ended by the death of the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention. Therefore, anyone claims to be a prophet is an apostate.

Due the infinite wisdom of Allah, He chose Islam to be the last and the abrogator of all religions, and made the Qur'an the last of all Divine Scriptures, and the Message of His Prophet and Messenger, Muhammad, may Allah exalt his mention, the last of all Divine Messages. All of which necessitates, legally and intellectually, that he who claims to be a prophet is an apostate, and so is anyone who believes and follows him.

²⁵ An unfair person is one who does evil deeds that would lead him to Hell-Fire.

²⁶ Q. 6:93

destroys it in that sense should indemnify them, and the ruling of stealing applies to him if their value is within liability limits.

There is no doubt that Islam prohibits all form of entertainment which distracts a Muslim from worshipping Allah. Or leads him away from His path whether this entertainment is done by instruments, tapes, sketches, or the like thereof.

On the other hand, if singing is conducive to a prohibited thing, it becomes prohibited in itself, and if it is conducive to disobeying Allah, then it is held as an act of disobedience; because the means falls under the ruling of the deeds and actions they serves.

As for the question which is mentioned above concerning stealing entertainment instruments and materials for the purpose of destroying them; although singing is futile and a vain amusement, yet no one has the right to steal others' materials to destroy them; for doing so by an unauthorized person would lead to commotion.

It is known that the duty of preserving public morals and eliminating the abominable conduct is the ruler's duty, who in turn appoints whoever he deems as fit to discharge the duty of enforcing public conduct. However, one should inform the authorities about an indecent or immoral conduct, which should be redressed or eliminated; thus to absolve himself from the responsibility of eliminating such conduct.

Allah knows best.

271- The ruling on an imposter who claims to be a prophet, and on those who believe and follow him.

A question from brother, al-Hajj Rashid from Algiers enquiring about the ruling on a person who claims that he or someone else to be a prophet after the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention.

The answer: Claiming the office of Prophethood is not a new story; rather it is an old one. This claim has reasons that are related to the environment in which such imposters appeared, and reasons that are related to claimants themselves. As for the environmental reasons, they are based on a number of religious and social factors; such as

Just as it is in the verbal consensus, if members of a scholars' assembly work out an opinion on an unprecedented case, while the rest of the members, who are of the same caliber of the former in terms of knowledge, kept silent; their silence does not signify their approval; consequently, the assembly members' Ijtihad would not be considered as silent consensus.

The right opinion, Allah knows best, is to say that the silent consensus is valid, and that scholars should not keep silent upon hearing a ruling upon which they disagree. If they do, then their silence signifies their approval.

Allah knows best.

270- A ruling on stealing unlawful instruments and materials for the purpose of destroying them.

A question from brother, Muhammad Shakir enquiring about the ruling on stealing unlawful instruments and materials; such as musical tapes, and other similar materials for the purpose of destroying them.

The answer: Stealing in general is unlawful because it is plundering others' properties; and inviolability of properties is equal to the inviolability of blood and honor. Stealing is unlawful by both the Book and the Sunnah. This prohibition does not apply an item has no value in itself, and to every abominable thing, or a means for such abominable thing; like musical instruments and entertainment equipments.

Some jurists believe that such instruments are not inviolable in themselves; therefore, he who steals them does not indemnify them; nor does the ruling on stealing apply to him even if the theft reaches the value limit which is subject to punishment.

While other jurists believe that although such instruments are not inviolable because of the purpose for which they were manufactured, but they remain as properties of value if they are used for purposes other than entertainment and corruption. So, he who

such a client. It is incumbent on the lawyer to preserve his client's secrets; and he should not sit in any future case against his client.

As for his rights, he is entitled to his fees upon which he and his client have agreed. If his client terminates his services without a valid reason, or if the client dies before the case is settled, or if the lawyer quits for any valid reason, he would still be entitled to his fees.

269- Consensus, and validity of silent consensus

A question from brother, Marwan Zuhair from Algiers about the silent consensus and its validity.

The answer: Silent consensus is when one or more than one Mujtahid²⁴ jurists issue on a certain question an opinion which is known to contemporary jurists, which do not object.

Jurists are divided into two parties regarding the validity of such consensus:

The first party believes it is valid on the ground that it is impossible that all jurists to voice out their opinion altogether at once; for normally only senior jurists who issue answers to religious questions, while the rest keep silent. The jurists of this party are at variance regarding its validity. Some consider it as decisive because the proofs that substantiate its validity do not differentiate between the verbal and the silent consensus. While the rest believe that the validity of this consensus is only speculative.

The second party does not believe in its validity; because, if silence, they assert, connotes jurists' approval; by the same token it may connote their disapproval. Their silence may be out of reverence for the proponent, or out of concern over a feasible harm, or because they did not work out an opinion on the unprecedented case; therefore, their silence does not necessarily connote their approval or consent.

²⁴ Mujtahid is a scholar who exerts his effort in reach an opinion concerning an unprecedented case; while his research work is called Ijtihad.

268- Appointing a lawyer in disputes' cases

A question from sister, Khadeejah Bouarabi from Algiers about the legitimacy of appointing a lawyer for submitting a case to court on behalf of a plaintiff.

The answer: A lawyer is considered as a representative of the plaintiff in disputes' cases, and the permissibility of representation in disputes cases is based on the Book, the Sunnah, reason, and the opinion of jurists in general. It is said that it is not permissible for a present person who does not have a legitimate excuse to deputizing another person to act in his place.

However, representation is permissible for any one in cases that involve financial or similar disputes; such as bartering, gifts, leases, marriage contracts, rescinding marriage contracts, divorce, and resumption of marital relations.

It is also permissible in court decisions, confession, and in every right which belongs to Allah, the Exalted, which court utilizes to confirm a chastisement and inflict it on the guilty party.

Deputyship is also permissible in rituals that deal with financial discharges; such as distributing Zakat funds, charitable donations, supererogatory Hajj and Umrah, and obligatory Hajj on behalf of an infirm person.

Deputizing a Muslim by a non-Muslim is permissible if there is a need for it, provided the case is held as lawful in Islamic law.

It is also permissible to deputize a woman to represent a man unless there is fear of seduction on her part.

Representation is permissible with or without fees; because it is a form of hiring. However, it is not permissible for a client to place as a condition depriving the lawyer from his fees in case he fails to secure his right. A lawyer's services may be terminated by the death of the client.

The lawyer who is involved in dispute cases has rights and duties. As for his duties, he should be convinced that his client is telling the truth. If he believes that he is at fault, he should refuse to sit in the case; otherwise he himself would be at fault if her represent

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW *

267- Copyright, and whether it includes database, and similar works in the Internet.

A question from brother A. S. from Britain in which he says that they have database in the internet, which they filed in it Islamic data and services. They discovered that another website used part of the information they compiled. They ask whether their work is Copyright protected, and as such it is not permissible to use such data without the permission of the author, or the owner of the website?

The answer: The claim of one's own right or his financial rights is approved of by the Islamic law, and Copyright is one these rights, that are known by necessity as a rule of the Shari'ah, its objectives and signification, that are based on understanding the financial benefits with which such right provides the author.

This right is based on the following rules:

- The rule of undesignated public interests
- The rule of respecting man's public rights; whether personal, financial, or otherwise.
- The rule of forbidding all forms of thefts.
- The rule of the incumbency of returning trust funds, or otherwise to their respective owners.
- The rule of the incumbency of telling the truth and forbidding lying.
- The rule of authentication and authority ascription.

To conclude, the enquirer is entitled to reserve the right of his database as long as it is the result of his own work and effort. Others are not entitled to help themselves to a part or the whole of this database without his permission.

Allah knows best.

* These are questions that are sent by readers which Dr. Abdurrahman al-Nafisah, the proprietor of the Journal and its Chief Editor answers.

without a ventilator; there is a divine wisdom the soul to remain in the patient's body.

Resuscitation machine is a remedy for a patient who needs it. It does not differ from any other remedy except in descriptions and complications. A patient who uses it is like a patient who uses a dialyzer, or a pacemaker, or medicine for controlling blood pressure. Therefore, detaching a ventilator from a patient is similar to stopping administering medicine which is necessary for his survival.

Based on the above, Euthanasia passive is paramount to premeditated murder.

Medical treatment becomes a duty on a patient if his sickness endangers his life or any part of his body.

Judicial and medical criteria of the time in which man's life is terminated.

Jurists stress on the importance of verifying death and that it should not be announced before it actually happens; for there are many legal rulings that ensue subsequent a person's death regarding inheritance, bequeathment, Iddah,²³ and debts.

As for the physical signs of death according to jurists; they are as follows: limpness of feet, curvature of nose, caving in of temples, breath seizure, change of color, closed eyes, shrinking of the testicles, and dislocation of shoulders.

Physicians confirm death when brain is dead; which can be verified by certain signs; such as body stillness, respiration seizure, total unconsciousness, the lack of response to any effect, and other signs that are known to physicians who are treating the respective patient.

There are a number of states that have recognized these as death signs, and others have not yet.

Legality of detaching resuscitation machine in case of incurable diseases.

Once patient's death is ascertained; that is, his soul has departed his body, then no one can say that such machine should remain attached to the patient. But if patient's heart, breathing, and blood circle did not stop; then it is not permissible to detach it because of the brain's death. Ascertaining death depends on a number of apparent decisive medical signs that altogether confirm soul's departure from the body.

We believe that life has a limited term, which is foreordained by Allah, the Exalted. It is irrelevant whether a patient goes into a prolonged, or temporary coma, or whether he is treated with or

²³ 'Iddah' is a waiting period a widow should observe subsequent to her husband's death before she can remarry.

you.”²¹ And He forbids man to assault his own life or the lives of others, directly or indirectly.

Among the forms of assaults is the passive killing, or what is called, ‘Euthanasia’ by detaching the resuscitation machines from the patient. This is considered as premeditated murder; whether it was done with or without the consent of the patient, or his family's, or by hospital orders, or according to physician's instructions. This type of killing falls under the ruling, which applies to premeditated murder. While he who commits this crime incurs a grave sin against a fellow human.

Taking a human life in such a manner is an expression of ungratefulness to Allah on the part of the perpetrator; for Allah has given man the grace of life in order to worship Him, colonize the earth, and enjoy the good things with which He has provided him. Taking a human life without a legal justification perpetuates corruption and destruction on earth by opposing Allah's primordial ways that He applies to His creatures.

Medical treatment is a legal duty

Preserving human life is one of the most significant legal necessities. Therefore, it is man's duty to preserve his own life; and preserving it necessitates seeking medical treatment when he suffers an ailment, or any physical injury. The Messenger of Allah said: “Allah has created a remedy for every ailment; therefore, seek medical help, but do not use an unlawful substances for medication.”²²

Jurists hold this and other Prophetic statements as a proof of the permissibility of seeking medical help for certain cases, and the incumbency of seeking it in other cases. If however, some diseases have no cure; this does not mean that such diseases are incurable; it rather means that their remedies are not yet discovered. This is a fact, which the history of medicine emphasizes.

²¹ Q. 4:293

²² Abu Dawood

The legitimacy of stopping resuscitation machine in case of incurable disease

Dr. Abdurrahman al-Nafisah

Incurable disease is a disease for which physicians cannot find a cure. A person who suffers such disease is called incurable.

The objective of this research is to discuss the legitimacy of stopping the resuscitation machine on the ground that patient's illness is incurable.

Life belongs to Allah, the Exalted:

Allah has confirmed the fact that He is the Proprietor of the heavens and the earth and what is in them. He says: "To Allah belongs the heavens and the earth, and what is in between. He creates whatever He pleases, and He is capable of doing anything."¹⁸ And the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, said: "By the One in Whose hand is my life, none would be considered as a believer until he loves for his neighbor –or his brother- what he loves for himself."¹⁹

As for intellectual proofs, there is no doubt that the person who possesses a sound natural disposition recognizes that the One Who creates life owns it; and ownership means the exclusive right of controlling and handling the property. So, owning life by Allah means owning its end, and its term of which man has no choice.

Preserving life is a legal necessity:

Humanity has never known a religion that gives a great significance of human life, and enjoins preserving it like the *Deen* of Islam.²⁰ Allah says: "Kill not yourselves, for Allah is merciful to

¹⁸ Q. 5:18

¹⁹ Muslim

²⁰ Islam is not just a religion, which is restricted to rituals; rather it is a way of life, or as referred to in Arabic, 'Deen.'

they are non-profit societies. Among the types of such societies are the following:

1- Cooperative insurance societies of exclusive quota:

They consist of individuals who are usually exposed to certain or similar risks, and they insure themselves against such risks so that each one of them would bear the consequences of the risks against which he is insured. When a member suffers these risks, a lump sum would be taken from him to cover the cost of the society so that it continues functioning, lest it. This society is run by an elected board of directors for term determined by its constitution.

2- Societies of mutual insurance with prepaid installments:

They do not differ much from the previous type except that in such societies a member is required to pay his subscription upfront partially or in full; thus to be able to compensate a member who sustains a loss without having to wait for the rest to pay their shares, as opposed to the former who wait for their members to pay their shares in order to compensate the injured party, or the sufferer.

3- Fraternities or private insurance funds, and sometimes they are called Contingency Funds:

They are formed by members of a certain trade or business, or a certain social ties, who agree among themselves to raise funds for insurance against certain risks such as death, physical disability, or retirement. Such society is run by a board of directors elected by its members.

Some scholars' decrees and recommendations concerning permitting cooperative insurance

1st. The Symposium of the Islamic Legislation – Casa Blanca, Libya, 1972 among its recommendations:

“Social insurance should be universalized so that every family should enjoy an income to guarantee its necessities upon the death, or disability of its bread earner, or in case of anything, which causes provisions’ discontinuity to meet the needs of poor people, and cooperative insurance should replace the commercial insurance.”

2nd. The decree of the Supreme Council in the Kingdom of Saudi Arabia No. (52) 04.04.1379H/1977.

After studying, discussing, and exchanging opinions, the Council approved of the permissibility of cooperative insurance for the following reasons:

- A- “Cooperative insurance is a form of contribution contracts, whose main objective is cooperation to reduce risks, and share the responsibility at times of disasters by offering cash contributions from individuals for the purpose of compensating the victims.”
- B- Cooperative insurance is free from usury; for shareholders’ contracts is non-usurious, and they do not invest the principals in usurious transactions.”

3rd. The decision of the Islamic Research Complex which was held in al-Azhar University, Cairo in 1885H.:

“Insurance which is offered by cooperative societies through which all insured participants cooperate to provide its members with their needs of services and help is legal, and a form of cooperating in righteousness causes.”

Kinds of cooperative insurance

Although societies of cooperative insurance vary, yet they have one common factor, viz. they provide their members with insurance services in a way which is better and for less cost, and

The difference between cooperative and commercial insurance

- Cooperative insurance does not aim at making a profit unless inadvertently, as opposed to commercial insurance which is profit-making business.
- the insured in the cooperative insurance are the insuring party themselves; therefore there is no clash of interest among them; as opposed to commercial insurance where the interests of the two parties are contradictory. That is, one party's interest opposes the interest of the other party, and hence no cooperation exists between them.
- The administration of the cooperative insurance consists of the participants themselves who are the insuring party, who elect their own board of directors, and supervise it themselves. While the administration of the commercial insurance is restricted to the owners of the company's capital, who alone claim the profits, not their clients.
- Cooperative insurance –the Islamic one in particular- its participants contribute to it their shares for accomplishing the objective of the insurance; and their contributions turn into an asset which belongs to the legal person of the society which they all own. They enjoy the services with which this society provides its members. The insured clients in the commercial insurance do not pay installments by way of contribution rather, they do so to purchase insurance services, which insurance companies make them attractive to them. Such companies are owned by their proprietors, who establish them only for profit-making. In case of indemnity, the transaction takes a form of a term-financial settlement for an accident, with the difference between the installment, which the client has paid, and the compensation that he would receive. They confuse the client by this usurious form of transaction.

in good causes, and combat evil, and enjoined people to help each other in the fields of truth, goodness and piety.

The Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, said: "He who believes a Muslim¹⁷ from any misfortune in this world, Allah will relieve him from a misfortune on the Day of Resurrection."¹⁷

The Prophet, may Allah exalt his mention, approved what the Ash'arees did when they were dispatched in a military mission; they collected their provisions in one container then they divided them among themselves equally. Thereupon, the Prophet, may Allah exalt his mention, having admired what they did, he said, 'They belong to me, and I belong to them.'

This is an ideal example of integration and cooperation. What the Ash'arees did is a clear indicative of the cooperative insurance. The Aqilah system of Islamic Shari'ah is yet another proof of the cooperative insurance, in case a person commits a homicide, a crime whose original punishment is blood-money, not beheading; the blood-money in that case would be on the male-member of the murderer's family who are considered as his clan.

The Characteristics of the Cooperative Insurance

Cooperative insurance is distinguished from the other forms of insurance by certain characteristics, the most significant of which are:

- Each member is insuring and insured.
- The absence of deception and exploitation.
- Membership is open to everyone who wants to join in with no distinction between one and another on the bases of race, color or creed.
- There is no need for a capital, and there is no profit; for such cooperatives do not aim at making a profit from insurance operations. Their only objective is to assume a social role to serve the community.

¹⁷ Muslim

Legality of cooperative insurance

Dr. Fakhri Abu Safiah*

It is the work of a group of people to alleviate others' misfortunes, and disasters through organized cooperation which includes each community of common cause; provided the purpose of this cooperation is to support some individuals by their collective contributions having no profit, or business motives.

There is no doubt that life is not free from disasters or risks that may befall any man's person or property. That is why one would resign to precautionary or restorative means to face such dangers by saving some funds for the time of need.

Such funds however, may be exhausted partially or in its entirety that he would not be able to offset unexpected damages, and would be forced to seek others' help.

Historical studies show that the roots of cooperative insurance go down deep in history even long before the appearance of the commercial insurance. It is traced back to the appearance of trade unions of merchants, craftsmen, and mercenaries on the basis of the cooperation of the members of a certain trade or profession, and mutual support among them.

The stance of Islam on cooperative insurance

Cooperative insurance conforms to the Islamic Shari'ah's objectives and purports.

The proofs:

Allah, the Exalted says: "And cooperate in causes of piety and God-fearing, and do not cooperate in evil causes."¹⁶ This ayah incites cooperation in various fields, and indicates that Islam is the Deen of mercy and cooperation. Allah commands us to cooperate

* Assistant professor – yarmook University – Irbed – Jordan .

¹⁶ Al-Ma'idah:21

Once a person holds an item, looks at it, and then buys it, he would not later on rescind the deal, because he has already expressed his consent by buying it which signifies his consent.

On the other hand, concluding a deal by a customer's representative has the same power as handling it by the customer himself.

A blind man's transaction: A sale's deal which is concluded by a blind man is like a seeing person buying an item which is not present. There is no difference whether the inability to see a commodity is caused by blindness or the absence of that commodity.

The followers of the Hanafi School approve of transactions consummated by a blind man, and he is entitled to check out what he buys to feel the item he purchases by feeling it if feeling suffices for seeing, or smelling or taste it. What is conceived by sighting, may be checked out by other senses.

The choice of viewing does not apply to leases, except for specific properties; such as one particular building, or one particular vehicle.

The beginning and the end period of the choice of viewing:

The choice of viewing is confirmed upon seeing the contracted item, and ends only when the proprietor expresses his explicit consent upon seeing it; such as saying, 'I accept'. The choice also ends when rescinding the contract becomes unattainable because the contracted item perishes, or becomes defective while it is in the possession of the purchaser.

Forfeiting the right of viewing

The right of viewing a commodity would be forfeited under the following circumstances whether they take place prior to or after viewing:

- 1- Mishandling the sold item in a manner that cause infringing on others' right. To elaborate: if a person sells, leases, or mortgages an item which he has already bought without giving the new buyer, or the customer the choice of viewing it according to a contract which cannot be rescindable or cancelled.
- 2- Altering a sold item either by adding to or decreasing it to the point of obscuring its nature.
- 3- If the sold item becomes defective while it is in the possession of the purchaser; for an item which sustains defect after it is sold cannot be returned to the vendor.
- 4- Purchasing an item by one partner without showing it to his partner; for this would harm the vendor in case the partner who did not see the item refuses to buy it.
- 5- Death.

It is worth mentioning that viewing choice as a right could not be forfeited by a sheer declaration neither before nor after seeing the contracted item; because this choice is legally proven as a right which belongs to Allah, the Exalted; therefore, it could not be forfeited by man. As a fact, man is entitled to handle his own affairs whether he wants to keep or give up his rights; but he is not entitled to eliminate the right of Allah.

To confirm the choice of viewing the following conditions must be met; otherwise the contract becomes binding:

- 1- Not viewing the contracted commodity during or prior to negotiating the contract in a period of time during which the commodity could not have been altered. However, if the purchaser has seen it before the contract, then he would not be entitled to the choice of viewing it.
- 2- The contracted commodity should be an inspected specific property; such as an estate, a house, a beast, or a vehicle.
- 3- The contract should be rescindable; such as a sales contract, a lease, division, and financial settlement.

What should be viewed: Viewing applies to all of contracted commodity, or a sample thereof. The deciding factor is viewing what may serve the purpose and give an idea about such commodity.

Who is entitled to the choice of viewing:

There is no difference of opinion among scholars that both contracting parties are entitled to the choice of viewing if the sales transaction was in the form of an exchange of items. If the transaction is a cash deal, then the purchaser alone would be entitled to the choice of viewing.

The choice of viewing should be confirmed in the sales contract, which in effect is a 'purchasing contract', because the choice of viewing in this case would be restricted to the purchaser, not the vendor.

As for 'Salum Contract'¹⁵ through which the commodity's price is paid in advance; if the advanced price is in kind, then the choice of viewing would be the right of its recipient. This choice would not be valid if the deal was on credit, nor would it apply to the purchased item since it is purchased on credit.

Choice of viewing does not apply to cashed item, according the Hanafi School, because the transaction is a credit deal.

¹⁵ 'Salum' transaction is the sale in which the price is paid in advance for a commodity which one buys on description to be delivered at a certain future period.

The ruling on viewing items displayed for sale

Dr. Salah A. Ash-Shar*

A person who intends to do bartering business, or trading should first know its rulings in order to be aware of its good, bad, lawful and unlawful nature; hence writing this research.

The right of viewing a commodity

A party who enters into a sale's contract of an item which he did not see has the right of rescinding or approving such contract, after viewing such item. What is meant by 'viewing' is to know the purchased item by seeing it, smelling if it is to be smelled, or tasting it if it is to be tasted, or feeling if it is to be investigated by feeling.

The medium which provides the right of viewing is the contract in which the contracted commodity was not viewed at the point of signing the contract or after signing it; for if the respective party has viewed it during the course of contracting, then he would not be entitled to this choice, nor would he be entitled to it if he viewed it prior to that within a period during which the contracted commodity could not have been changed or altered.

The choice of viewing applies only to a contracted viewable item

Jurists are unanimously agreed that if neither the kind nor the nature of an invisible contacted commodity is verified, such contract would not be valid. That is because ignorance of the commodity's nature would be conducive to disputes, which would defect the validity of the contract.

Sales contract of an invisible commodity would be valid if its the commodity's essence is known through verifying its nature and kind according to the Hanafi School.

The right of viewing the commodity would be confirmed, according to the preponderant opinion, whether the contracted item was described or not, and whether the choice of viewing is held as a contractual provision or not.

* Participating Professor, al-Yarmook University, Irbid, Jordan.

Muslims should abide by the Shari'ah of Allah, the Exalted, put their trust in Him, and should not disrespect themselves or their Shari'ah. They should not be characterless running after every glittering thing, or sliding into others' holes.

There is no doubt that altering the legal terms is an innovated practice, and law making which is not endorsed by Allah. The Lawmaker named giving away a portion of the rich people's wealth to the poor and needy as Zakat; how could it be called tax? And called the excess over loan's principal as usury; how could it be considered as interest or revenue? And called taking money from others unrightfully as bribery; how could it be considered as favor or commission?

Allah says: "Or do they have partners who make for them laws that Allah does not permit?"¹³

A'ishah reported that the Prophet, may Allah exalt his mention, said: "He who introduces in our Deen a ritual which does not belong to it, should be rejected."¹⁴

Altering legal terms

It is known that these terms are held by jurists and students as facts that help them teach and learn; therefore, altering them would cause chaos, allow playing havoc with Islamic sciences, obliterate them, cause them to fall into oblivion.

It is not permissible to alter Islamic terms upon which scholars are agreed unless there is a valid reason for that, and unless those who alter them are authorities in their field of specialty, and unless altering terms is not meant for deception.

On the other hand, there is no harm in introducing new terms for unprecedented cases, or events considering the relevant restrictions to assure that the introduced term is suitable in terms of meaning; avoiding euphemistic manipulation to beautify an abominable, or vice versa.

The advocates of altering the Islamic terms have no valid argument for their cause. All what they introduce is the harvest of their psychological, spiritual and defeatism in the face the West, and they lack understanding of the Islamic injunctions.

¹³ Ash-Shura:21

¹⁴ Bukhari & Muslim

conventional or man-made term regardless of the motives of those who advocate altering Islamic terms. Because such altering causes harm to the Islamic Shari'ah, and to Muslims to the point which necessitates ruling deliberate alteration as unlawful.

Using alternative terms leads to ignoring or discarding the legal terms and appellations along with the texts in which they are cited. This in turn would lead to ignoring or discarding the injunctions of which such terms and appellations are indicative.

Since such appellations are mentioned in the Book of Allah, the Exalted, and the Sunnah of His Messenger, may Allah exalt his mention, they are considered among the rituals of Islam that must be preserved, and the inviolables that must be revered and aggrandized. Allah says: "And he, who aggrandizes the Inviolables of Allah, it would be better for him in the sight of His *Rubb*."¹⁰ And He says: "And he, who reveres the rituals of Allah, it is an indicative of heart's submissive."¹¹

Imam Ibn al-Qayim, may Allah grant him mercy, says: "A Mufti should use in his fatwa the Scriptural texts as much as he can because they include the ruling as well as the proof with perfect clarity. It is a ruling whose soundness is guaranteed, and whose proof is included in a perfect manner; while a statement of a certain jurist is not so. The Companions, the Tabi'een and the Imams who followed the former's methodology used to be very particular on this issue."

Later, however, they were succeeded by those who turned away from the Scriptural texts, and used different texts. It is known that the latter do not provide the proofs and clarity, like those of the former."¹²

It is impermissible to change legal names into conventional or man-made terms as a pretext for evading legal injunctions; for doing so is conducive to legalizing what Allah made illegal, or neglecting the commands of Allah, the Exalted.

¹⁰ Al-Hajj:30

¹¹ Al-Hajj:32

¹² I'lam al-Muwaqi'een, vol.4, p.130

performance; thus to include all acts of obedience. While these two terms linguistically mean 'supplication' and 'believing in what is invisible to us.'

On the other hand, a term is defined as a replacement of a linguistic meaning of a word or group of words with technical one for having common grounds between the two meanings; such as applying the term 'Salat' on certain postures, 'Sawm' for certain abstinence, 'Zakat' on certain properties, etc.

Jurists have taken into consideration when juxtaposing words and legal meanings certain restrictions that would render the term as a means of destroying the Islamic sciences if it is altered or tempered with. Among such restrictions are the following:

- a. The compliance of the term with its linguistic meaning. For example, they mean by the term, 'al-murabaha', or bartering on the basis of shared profits, selling a commodity for its original price plus a known profit.
- b. To assign a term for a particular purpose, not in vain, to distinguish between injunctions and concepts, or to introduce a ruling on an unprecedented cases.
- c. It does not beautify an abominable, or discredit a commendable; such as calling gambling in stock markets as speculation, bribery as 'gift', usury as bartering, etc.
- d. A person who designs a term should be an authority in his field; that is, only jurists who are entitled to provide judicial terms.

On the other hand, scholars are unanimously agreed that it is impermissible to alter the linguistic words to which a legal ruling is attached; for altering such terms would cause confusion in legal injunctions. This applies to words to which no legal rulings are attached, because linguistic terminology is preponderantly restrictive. Nor is it permissible to alter the legal names with which the Lawmaker named the injunctions and prohibitions and give them

- 2- The use of terms of non-Islamic etymology; such as communism as opposed to Shari'ah injunctions that regulate public ownership, thus to impute communism to Islam. And the use of 'capitalism' as opposed to the injunctions that regulate private ownership, and 'fundamentalists' as opposed to 'strict Muslims', and 'theocracy' as opposed to 'the application of the Islamic Shari'ah'.
- 3- Denouncing as repulsive and rebuffable what Islam commends and enjoins; such as calling Jihad as terrorism, and adhering to the Shari'ah as backwardedness.
- 4- Beautifying what Islam denounces as abominable and forbids, and giving it plausible names to lure people into it and make them discard Shari'ah from their daily life, and reject its laws under the name of civilization and progress; such as calling 'adultery' 'friendship', and 'bribery' 'gift' or 'favor'.
- 5- Retaining a legal term, but restricting it to a very limited concept, to render it senseless to have no effect on the life of the Ummah; such as calling the legal Jihad as 'the greater jihad' against the ego, and holding the term 'family' to include every relationship between a couple regardless of their sexes.
- 6- Deceptive way of giving terms that are approved by people to legally prohibited practices in order to give a legal context to crimes such as fornication, liquor consumption, nudity, blasphemy of those who boldly abuse Allah and His Messenger, may Allah exalt his mention under the pretext of the freedom of thought, the freedom of creativity. All of which are proper terms, but employed for evil objectives.

Legal terms are appellations that signify a legal meaning; such as the term, 'Salat', which is used to signify certain utterances and actions, and the term, 'Eeman' to signify a creed upon which the mind and heart are determined, and physical

Legal appellations and terms between confirmation and alteration

Dr. Atiyah Assayid Fayadh*

The Islamic Shari'ah fulfills the needs of all communities regardless of their levels of development or progress and civilization. It has never failed in procuring humans interest, or warding off harms from them; because Allah, the Exalted, has perfected it. He says: "This day I have completed your Deen for you, perfected My favor upon you, and accepted Islam as a Deen for you."⁸ And He says: "It is the work of Allah, Who does everything in precision."⁹ His perfection and precision apply too to His injunctions and by-laws, and the texts and their context.

Despite the clarity of these texts, there are those who call for altering some injunctions, or the figure of speech of these texts desiring, they allege, to be in conformity with the prevalent situation, and the provisions of modern civilization, and to avoid isolation from the global village and globalization.

In brief, this research, which is published in Arabic, deals with the undertaking of the so-called intellectuals, or even some doctors in Islamic law, for altering the legal terms with which Allah named rituals, prohibitions, and obligatory functions; as well as the legal or linguistic terms of certain things or injunctions.

The call for altering the Islamic terminology has various ways:

- 1- Changing a legal term or a name into a conventional term; such as changing the term, 'Zakat' into 'tax', and 'Shari'ah' into 'law', and Qisas (retaliatory punishment) into 'capital punishment', and 'Shura' into 'democracy', and 'Riba', usury' into 'interest, or revenue' and so on & so forth.

* Shari'ah and Law School, University of al-Azhar

⁸ Al-Ma'idah:3

⁹ An-Naml:88

Respective authorities should inspect beauty saloons in case they offer tattooing services.

Al-Qadi Abu Ya'la said in al-Ahkam as-Sultaniyah: "As for improper transactions; such as improper bartering, and other businesses that the Islamic laws prohibit, regardless of the consent of the two parties that are involved in this transaction; viz. the buyer and the seller. If it is dangerous, then it is the duty of the concerned authorities should stop it and reprehend the perpetrator.

As for its punitive measure, it depends on the seriousness of its conditions.

On the other hand, medical studies have shown that tattoo has serious hazards on the body of the tattooed; it causes serious skin diseases of which is cancer.

As for the proof from the Sunnah: Abdullah bin Mas'ood, may Allah be pleased with him, reported that Prophet, may Allah exalt is mention, said: "Allah has cursed the one who makes a hair piece (a wig) and the one who wears it, and the tattooer and tattooed."

Excuses for absolving one from the consequences of tattooing

- 1- Ignorance of its prohibition; that is, a person who is not aware of its prohibition.
- 2- Coercion: if a person is coerced to do it having no choice of avoiding it.
- 3- Chargeability: A child who is tattooed, an insane, or a convert who was tattooed prior to his conversion.

Reasons for prohibiting tattooing

- It is a work of shaitan.
- It is a practice which belongs to the Pre-Islamic Era.
- It is a form of disfiguration.
- It is an alteration of Allah's creation.
- It is a form of deception.
- It is self-inflicted pain.
- It is following whims and shaitan.

The ruling on removing tattoo

According to the preponderant opinion, it should be removed unless doing so endangers the tattooed physically.

The ruling on taking tattooing as a profession

Basically, it is impermissible to adopt an unlawful trade or a profession; such as selling liquor, and divining. Nor is it permissible to adopt a profession which is conducive to unlawful things, or which helps serving its purposes; such as tattooing, which is a means of altering Allah's creation. Allah, the Exalted says: "And cooperate in causes that promote piety and God-consciousness, not in causes that promote evil and transgression."⁷

⁷ Q. 5:2

Rulings concerning tattooing in Islamic Jurisprudence

Dr. Abdul-Haq Hameesh*

Tattooing is an act or practice of marking the skin with indelible patterns, designs, legends, etc. by making punctures in it and inserting pigment to give it the desired color.

There are four types of tattoo: tattoo resulting from accidents, medical tattoo, amateurs' tattoo, and professional tattoo.

Tattoo is known in all civilizations except the Islamic civilization; though Arabs applied it for ages. This dangerous vogue is now being revived, and is becoming popular among the youth in particular.

Tattoo is an evil means of altering the creation of Allah, and leading people into heathenism. It is an attraction to teenagers, and the ignorant people who apply it.

Prohibition of Tattoo

Scholars are unanimously agreed that tattooing is unlawful as proven by the following Qur'anic ayah:

"They worship other than Allah none but idols, and they worship none but a rebellious shaitan, whom Allah has cursed, who said to Allah, 'I will assuredly take a fixed portion from Your slaves, and will lead them astray, and I will excite in them false desires and hopes for a longer life, and I will entice them to slit cattle's ears,⁵ and I will entice them to alter Allah's creation. He who takes shaitan for a supporter other than Allah he would suffer definite loss in this world as well as in the next.⁶

Abdullah bin Mas'ood asserted that 'altering Allah's creation' refers to tattooing.

*A member of teaching staff in the College of Shari'ah & Islamic Studies, the University of Sharqah.

⁵ Slitting cattle's ears refers to paganistic rituals of designating certain cattle to be slaughtered for idols, and other purposes .

⁶ Q. 4:117-119

If the dispute is between Muslim countries then primarily, it is impermissible to refer their disputes to such courts. However, referring their cases to such courts is held as necessity so that the concerned Muslim country would guarantee protecting the interests of its people, and ensure the application of International Justice in its favor until an effective Islamic alternative is established; for such necessity would be eliminated by the elimination of its causes.

Appointing non-Muslims for handling disputes

Appointing non-Muslims in cases that involve rights of Allah, the Exalted

The general rule regarding what is permissible and what is impermissible to deputize others for handling is the following: rituals that serve the interest of the one who observes them, like Salah are impermissible to deputize others to observe. Other rights of Allah that require no intention to observe non-Muslims may be appointed to handle such as appointing him to handle a case of fornication, or adultery.

Appointing non-Muslims for handling people's rights

The preponderant opinion in Islamic Jurisprudence is that appointing a non-Muslim to handle cases that deal with people's rights that are proper for a deputized person to handle, such as financial disputes, accepting marriage and exacting divorce and instant divorce (*khul'*) or the like thereof.

As for people's rights that do not involve courts; such as instant divorce, testimonies, taking oaths, extortion, felonies, and similar cases it is not permissible to appoint non-Muslims to handle these cases because they are restricted only to their respective persons, and has no effects on the others.

Allah knows best.

with which his heart is comfortable, and should be careful about the rest lest he subjects himself to questioning.

The other kind, which referred to as clientage businesses, is quite permissible because they are similar to administrative works.

Referring disputes to foreign courts

Referring disputes to non-Islamic courts

Now that most of the Islamic courts include Muslim and non-Muslim judges, and apply Islamic and non-Islamic laws this issue has become a general necessity. Based on the above, referring cases to a non-Islamic court by Muslims falls under necessity with its full sense. In that case a Muslim is permitted to refer his cases to such courts. Their judgment, in my opinion is held as improper, which is applied because it agrees with the terms of the natural law and the principles of justice. This opinion is similar to some historical events, and it is supported by modern fatawa.

However there are some peculiarities for the Muslims' vital statistics because they are held as acts of worship and creed, considering their legislative source. Concerning this, we believe the following:

1. If Muslims can appoint a Muslim judge in a non-Muslim country, in that case it is not permissible to refer their cases to foreign courts.
2. If the Muslims abroad cannot appoint a Muslim judge who applies the Islamic laws in cases of their vital statistics; in that case they have no choice but to refer their cases to the Islamic laws, and then try to have them executed by the courts of the non-Muslim countries.

Referring cases to International Court of Justice

We hold it as permissible for a Muslim country to refer its disputes with another Muslim country to the International Court of Justice to settle them, based historical precedents.

Practicing law in non-Muslim countries; what is lawful thereof and what is not lawful Working in legal and judicial system

Dr.M.Jabr-al-alfy *

Practicing law:

Law profession falls under representation contracts. It is referred to as power of attorney for handling dispute cases. This means a written document given by one person or party to another authorizing the latter to defend the former's right, which the Justice Department refers to a judge during the life time of the principle. While acting on behalf of defendants, and taking it as a profession for which the one receives fees is lawful whether a Muslim practices it in a Muslim or a non-Muslim country, and whether the principle is a Muslim or a non-Muslim under the following two conditions:

- 1- The subject matter of the case should be lawful to handle,
- 2- The subject matter of the case should be lawful for the principle himself to handle.

Working in judicial system:

Jurists consider judicial system as a form of hiring personnel "common worker". They have three opinions regarding hiring a Muslim by non-Muslims:

The first, which we consider as the preponderant opinion which we have chosen, this type of hiring is permissible by all means.

The second opinion is that it is permissible albeit unpraiseworthy.

The third opinion is to prohibit this hiring considering it as illegal.

We see that duties that are assigned to magistrates are of two kinds: one is setting disputes; a duty which is related to applying laws that the Islamic Shari'ah may not endorse. Therefore, a Muslim judge should be cautious about it, in that he should apply only such laws

* A member of the teaching Staff in the Higher Institute of Justice, University of Imam Muhammad b. Saud Riyad.

are turned into a pretext to hide their malpractice. As a result, the usurer lacks seriousness in possessing or receiving actual commodities; which in turn renders his bartering as sham, or near sham transaction. His main ploy is false possession of commodities, offering facilitation services where facilitation is not commended.

Therefore, one should take extra caution and care in dealing in this matter, and should distinguish between what is conducive to an lawful interest, and what is not, so that he does not render the lofty objectives of Shari'ah contradictory.

Facilitation does not only represent the use of the facilitator's knowledge and skill to secure the user's aims, but also consider him to be a kind of intermediary who has no right to profit from the transaction. In other words, if the facilitator receives remuneration, it must be reasonable, equitable and commensurate with the value of the service rendered. The facilitator's role is to assist the parties in reaching an agreement, without being involved in the transaction itself, and without himself profiting from it. It is important to note that the facilitator's role is limited to the provision of information and advice, and that he is not entitled to receive any remuneration for his services unless he has been specifically appointed by the parties concerned. The facilitator's role is to assist the parties in reaching an agreement, without being involved in the transaction itself, and without himself profiting from it. It is important to note that the facilitator's role is limited to the provision of information and advice, and that he is not entitled to receive any remuneration for his services unless he has been specifically appointed by the parties concerned.

Al-Mawardi, however, considers the sale of *Eenah*⁴ as a non-usurious transaction using this hadeeth as evidence.

On the other hand, Shaikhul-Islam Ibn Taymiyah holds that the ultimate purpose of purchasing the commodity in *Tawarruq* transaction is not bartering, rather the cash price of that commodity. A buyer buys a commodity either for his own use, or for bartering; both of which are permissible according to Muslims' consensus. As a third transaction, one buys it only to procure cash funds. He would consider its value in terms of money, and then he would buy it on credit only to sell it in the market place for ready cash. Hence, cash funds is the only purpose of the later transaction; which, according to scholars' preponderant opinion is a reproachable transaction.

Scholars however, have discussed the third form of transactions, and asserted that procuring money through such transaction does not necessitate declaring it as prohibited, or even blameworthy transaction; because the merchant's purpose of this transactions is to procure more money than the invested money; and selling goods is the means for serving their purpose.

Tawarruq may serve both material and otherwise purposes. As for the material purpose; it is to fulfill people's needs in a way that does not generally overburden them; particularly nowadays when they have fixed income that enables them to meet their financial obligations.

As for other purposes; it is to keep one away from begging, which opposes the Islamic conduct, and to save his face from lowering himself to those whom he would otherwise asks for help.

Nevertheless, what may mar the transaction of *Tawarruq*, and transfers it gradually from the level of permissibility to the level of censure; rather, prohibition is following the steps and clients of usurious institutions whose main business is based on usurious financing by avoiding proper business dealing. This entails transferring funds into commodities, while the actual commodities

⁴ 'Eenah' transaction is to purchase an item on credit for a deferred payment to sell it in cash instantly to the vendor for less than its original price for the purpose of obtaining funds.

Scholars' opinions regarding Tawarruq

Dr. Abdullah as-Sa'eedi*

Tawarruq is to purchase an item on credit for a deferred payment to sell it in cash instantly to someone other than the vendor for less than its original price for the purpose of obtaining funds.

The ruling on Tawarruq:

Scholars are at variance regarding *Tawarruq*; some hold it as permissible, and others as prohibited. The former is the preponderant opinion based on the principal rule, and the general meaning of the proofs of the permissibility of bartering; such as the words of Allah: "And Allah has made bartering lawful and prohibited usury."¹ And the words of Allah, the Exalted: "O you who believe! When you barter with one another on credit for a limited term, then write it down."²

Abu Sa'eed al-Khudri, and Abu Hurairah, may Allah be pleased with them reported that the Messenger of Allah, may Allah exalt his mention, appointed a man to collect the Zakat funds from the people of Khaibar; who brought back excellent kind of dates. The Prophet, may Allah exalt his mention, asked him, 'Are all Khaibar's dates like this?' The man said, 'Nay, by Allah, no! But we exchange one weight of this kind for two weights, and two for three of inferior quality.' The Messenger of Allah, may Allah exalt his mention instructed him saying, 'Do not do that. Rather, sell what you collect for cash, then buy with that money the good quality dates.'³

* Assistant professor of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh.

¹ Q. 2:275

² Q. 2:282

³ Agreed upon.

Contrary to what our scholars , may Allah grant them mercy, it is no longer suitable today to reject the testimony of a man who does not wear a headwear. There are many similar examples that can be cited; but it is important to know that the Ummah must bypass by means of its creed and intellect the two contradicting parties who demand it to do things it neither wants nor can afford.

It is only Allah Whose help should be sought.

Contemporary generation, or part of it has slacken down, and is no longer like its preceding generations. It has slowed down, and lost its interest in time and life in general.

Contemporary generation has become low-spirited, and split up into two parties: a confused party that does not know what to do; some of its members have done what they should not do; i.e., when they took revenge against their own selves as well as against others thinking that doing so would offset their low-spiritedness.

As for the members of the second party, they search for things that they imagine others possess; so they betake themselves to copying others' way of thinking, and lifestyle, and want the Ummah to slide behind them and accept and copy blindly what others have regardless whether the Ummah dissolves and loses its civilization and values.

The problem is that each party has self-appointed itself as a guardian of the Ummah, and each wants the Ummah to follow them blindly. In the meantime, the enemies of the Ummah are coming closer to it; while the Ummah does not know what to do.

Those who think or believe that adopting others' civilization would light the way for the Ummah are mistaken. While those who think inflicting vengeance on others solves their problems are mistaken too.

The only true salvation is the Ummah must rejuvenate itself through its genuine Islamic creed, civilization and values. As for its unalterable fundamentals and principles, there is no room for any jurist to alter. Norms, and mores however, may be altered; for one norm may suit a certain era, but would not suit another.

It is no longer suitable to hold a norm whose era has passed long ago as an unalterable fact, nor is suitable to hold it as sacred to the point that no one can alter or change.

A latter from a reader

If a nation loses its power and esteem, sadness and lamenting such loss would never help it recover them. While wishful thinking, and seeking the pleasure of powerful leaders in the world is as deceiving a thirsty is deceived by mirage.

Life with all of its criteria and standards is a wide field for those whom Allah has graced with intellect among His creatures. Everyone of them receives from it according to what he gives and the effort he exerts. Lazy people do not have strength or capacity to function and be productive. While slow people cannot catch up with those who race to reach the end of the course.

It is one of Allah's methods that only those who have power and occupy a powerful position on earth would take a good advantage of time.

The most serious danger that any nation encounters is to build a civilization only to be neglected by its future generations when neglect their duty of enriching this civilization. They would gradually lag behind until they lose it, and later on regret their negligence, and feel sorry for what they did when neither sadness nor sorrow would avail.

Civilizations are of two types: a civilization that must be self-restoring even for a period of time; such as the contemporary materialistic civilization which possesses technical advancement, and all forms of materialistic powers, and a self-restored civilization, which requires innovative people.

Indeed, the Ummah's¹ civilization is self-restoring by all standards, which requires the Muslims to be self-rejuvenating.

¹ The term, 'Ummah' refers to the Muslims' assembly.

Contents

• A Message from a Reader	5
• Scholars' opinions regarding Tawarruq	8
<i>Dr. Abdullah as-Sa'eedi</i>	
• Practicing law in non-Muslim countries	11
<i>Dr. M. Jabr- al-alfy</i>	
• Rulings concerning tattooing in Islamic Jurisprudence	14
<i>Dr. Abdul-Haq Hameesh</i>	
• Legal appellations and terms between confirmation and alteration	17
<i>Dr. Atiyah Assayid Fayadh</i>	
• The ruling on viewing items displayed for sale	23
<i>Dr. Salah A. Ash-Shar'</i>	
• Legality of Cooperative insurance	27
<i>Dr. Fakhri Abu Safiah</i>	
• The legitimacy of stopping resuscitation machine in case of in curable disease	32
<i>Dr. Abdurrahman al-Nafisah</i>	
• CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW <i>Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah .</i>	
- Copyright, and whether it includes database, and similar works in the Internet.	36
- Appointing a lawyer in disputes' cases	37
- Consensus, and validity of silent consensus	38
- A ruling on stealing unlawful instruments and materials for the purpose of destroying them	39
- The ruling on an imposter who claims to be a prophet, and on those who believe and follow him	40

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz
Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd.
Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Baltaij
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohd. Ibrahim Bin Ahmad Ali
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

- 1- Research submitted for publication , should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .*
- 2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .*
- 3- Research should be objective and comprehensive . It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .*
- 4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book , a journal or any other means of publication.*
- 5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .*
- 6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .*
- 7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .*
- 8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .*
- 9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .*
- 10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal .*
- 11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .*
- 12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .*
- 13- The journal shall pay a compensation for the research after being published .*
- 14- Researches which are not published , will not be returned .*

* All essays herein published express the viewpoints of their authors.

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 63 - Sixteenth Year

June - July - Aug 2004

Editor - in - Chief Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals : SR. 100

Price Per Copy :

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Mm. 1000
Syria L.L. 50	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 15	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 5	Yemen Y.R. 15
U.A.E D. 15	Moroco D. 15
Iraq I.D. 1	

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. \$ 30

NO. : 14/0188

ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.

Riyadh - K.S.A

Phone. 4853702

4853705

Fax. 4853694

P.O. Box: 1918 .

Riyadh : 11441 .

* Website :

www.fiqhia.com

* E-Mail :

info@fiqhia.com

* Distributors :

Saudi Distribution Co.

Riyadh: 4779444

Jeddah: 6530909

DAR AL- BOHOOTH PRINTING PRESS

Phone: 4852663-4852161 - Fax: 4852188

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 63 - Sixteenth Year

June - July - Aug 2004

IN THIS ISSUE

- Scholars' opinions regarding Taw- Dr.*Abdullah as-Sa'eedi arruq.*
- Practicing law in non-muslim Dr. *M. Jabr - al-alfy* countries.
- Rulings concerning tattooing in Dr.*Abdul-Haq Hameesh* Islamic Jurisprudence.
- Legal appellations and terms between confirmation and Dr. *Atyah Assayid Fayadh* alteration.
- The ruling on viewing items Dr. *Salah A. ash-shar'* displayed for sale.
- Legality of cooperative insurance. Dr. *Fakhri Abu Safiah*
- The legitimacy of stopping Dr. *abdurrahman al-Nafisah* resuscitation machine in case of incurable disease.

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH)

POINT OF VIEW

- Copyright, and whether it includes database, and similar works in the Internet.
- Appointing a lawyer in disputes' cases.
- Consensus, and validity of silent consensus.
- A ruling on stealing unlawful instruments and materials for the purpose of destroying them.
- The ruling on an imposter who claims to be a prophet, and on those who believe and follow him.